٥٠ ـ مِن منشورات المجلس العلمي



وجزء عمرات النبي صلى الله عليه وسلم

للعلامة الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي

الالماع إلى خصائص جزء حجة الوداع

تقدمة جزء حجة الوداع

بقـــلم

المحدث الكبير العلامة الشيخ محمد يوسف البنورى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى .

أمّا بعــــد : فمما أكرم الله به الأمة الإسلامية من بين أمم العالم، وخص به دين الإسلام من بين الأديان، هذا الحج الذي لم يعرف في تاريخ الديانات والنظم ، والشعوب والأمم نسك يضاهيه في التأثير والاصلاح ، وربط القلوب بالله ، وإثارة الحنان والأشواق ، وتسليتها وتحقيقها بالطريق الأمثل ، وتجديد الصلة بأصل الملة ومؤسسها ، وشحن النفوس بالقوة الجديدة والإيمان الجديد ، وإشعال مجامر القلوب بالحب والحنان ، والتمرد على الأوضاع والعادات ، والتحرر من ربقة الأعراف ، والدعوة إلى التوحيد والدين الخالص ، والتجرد من كل مظاهر الشرك والوثنية ، والسمو على الحواجز المكانية ، والفوارق الإنسانية ، وفي تحقيق مقاصد التعليم والتربية ، والتبليغ والدعوة ، وفي عصنمة هذا الدين عن التحريف ، وفي وقاية هذه الأمة عن الانحراف العام ، وعن وقوعها فريسة لتحريف الغالين ،وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين ، وفي المحافظة على أصل واحد ونبع واحد ، وفي توطين

النفوس على المشاق والمكاره ، وأن تبقى هذه الأمة طوع إشارة ورهينة أمر لا تتشبث بعادة ، ولا تعبد مألوفاً [١] ، ولا أبلغ من قوله تعالى ﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ ﴾ [٢] .

وقد كانت حجة رسول الله ﷺ وهو خاتم النبيين ، من الآيات البينات والمعجزات الخالدات ، فقد كانت فريدة من بين سير الأنبياء وعباداتهم ومناسكهم فضلاً عن سائر الناس ، وقد كانت فريدة من نواح كثيرة ، كانت فريدة من الناحية التعليمية والبلاغية ، فريدة من الناحية الاصلاحية والتربوية ، فريدة من الناحية الباطنية والروحية ، فريدة في مدى اهتمام الناس الذين أكرمهم الله بالسير في ركابه ، وحضور الموسم معه بتتبع آثاره وحفظ أخباره ، ومراقبة حركاته وسكناته ، وتسجيل غدواته وروحاته ، وفي مدى اعتناء طبقات الأمة من السلف إلى الخلف ، بكل ما صدر عنه ﷺ في هذا السفر من قول أو عمل ، أو عادة أو عبادة ، أو نفي أو إثبات ، أو تقرير أو إنكار ، فقهاً واستنباطاً للأحكام ، واستخراجاً للجزئيات ، وتفريعاً للفروع ، وعلت في ذلك هممهم ، ودقت فيه أفهامهم ، ورق فيه شعورهم ، حتى عصروا في ذلك أذهانهم وعقولهم ، وبلغوا في الدقة والتفصيل غاية ما وراءها غاية .

ولم يكن الفضل في ذلك وحده للعلم ولا للعقل وحده ، وقد جربنا نشاط العلم والعقل ، ومدى وفائهما لموضوعهما في تدوين رحلات العظماء ، وتاريخ الزعماء ، فقد فاتهم الشيء الكثير الذي ليست له قيمة علمية ، أو أهمية تاريخية ، بل كان في ذلك نصيب كبير للحب الذي لا يغفل ولا يلهو ، ولا يمل ولا يني ، ولا يتخلى عن شعرة من الشعرات ، ولا يتنازل

---

١ – ليرجع في معرفة مقاصد الحج وأسراره إلى كتاب حجة الله البالغة لحكيم الإسلام الشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله تعالى .

٢ – سورة الحج .

عن ذرة من الذرات ، بل يتمسك بها كأنها أفضل بضاعة ورأس مال ، بل كأنها حشاشة نفس وحبة قلب .

وقد رافق الحب العقل في هذه الرحلة الطويلة المباركة منذ أعلن رسول الله ﷺ الحج ، وأقبل إليه المسلمون من كل صوب ، وتهافتوا عليه تهافت الفراش على سراج منير ، فلم يفترقا ، حتى عاد رسول الله ﷺ إلى المدينة وقد راقبا سيره ووقوفه ، وأقواله وأفعاله ، فحفظا للأمة والأجيال القادمة سجلاً دقيقاً وكتاباً ناطقاً ، بل صورة مشرفة لهذه الرحلة الكريمة ، يرى فيها المسلم مسير رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة ، فمنى ، فعرفات ، ورجوعه ﷺ إلى مكة ثم قفوله للمدينة ، يراه يطوف ويسعى ، ويسمعه يفتي ويعلم ، ويخطب ويتكلم ، ويشهد معه المشاهد كلها كأنه رأى عين وحديث أمس ، فيعوض ذلك عن تخلفه عن هذا الركب الميمون ، وعن إدراكه لهذه السعادة العظمى ، ويمثل له الغائب ، ويعيد إليه الماضي فيتعزى بذلك ، ويحمد الله ، ويعترف لأولائك العشاق المتيمين ، والرواة الأمناء المدققين بالفضل والإحسان ، ويدين لهم بالشكر والامتنان ، فما صنعت أمة نبيها مثل صنيع هذه الأمة ، ولا حرصت على تخليد آثاره ، ورواية أخباره ، ونقل دقائقه وجلائله مثل ما حرصت هذه الأمة ، ولا اعتنى علماء دين بدراسة عبادة من عبادات أنبيائهم ، مثل ما اعتنى علماء هذه الأمة بهذه الحجة ، ولا تعمقوا مثل تعمقهم في ذلك .

وقد دلت كل القرائن على أن هذه الحجة كانت مقصودة من الله بهذا التفصيل، ولم تكن فلتة من الفلتات بل جاءت في وقتها المناسب﴿ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ ﴾ (١) وكان في تأخيرها إلى هذا الوقت حكمة بالغة، ومصلحة راجحة ، فقد انتشر الإسلام في جزيرة العرب ، وكثر المسلمون ، وقوي الإيمان ، وشب الحب ، واستعدت النفوس للتعلم والاستفادة ، وهفت القلوب ، ورنت العيون إلى المشاهدة والمراقبة ، ودنت ساعة الفراق ،

---

(١) سورة الرعد .

فألجأت الضرورة إلى وداع الأمة ، فخرج رسول الله ﷺ من المدينة ليحج البيت ، ويلقى المسلمين ، ويعلمهم دينهم ومناسكهم ، ويؤدي الشهادة ، ويبلغ الأمانة ، ويوصي الوصايا الأخيرة ،ويأخذ من المسلمين العهد والميثاق ، ويمحو آثار الجاهلية ويطمسها ، ويضعها تحت قدميه .

فكانت هذه الحجة تقوم مقام ألف خطبة ، وألف درس ، وكانت مدرسة متنقلة ، ومسجداً سياراً ، وثكنة جوالة ، يتعلم فيها الجاهل وينتبه الغافل ، وينشط فيها الكسلان ، ويقوى فيها الضعيف ، وكانت سحابة واحدة تغشاهم في الحل والترحال ، هي سحابة صحبة النبي ﷺ ، وحبه وعطفه ، وتربيته وإشرافه .

وقد كان من آثار نضج المسلمين العقلي ، وقوة حبهم ، وشدة تعلقهم ، بكل ما يصدر عن هذه الشخصية الحبيبة المفداة ، أن سجلوا كل دقيقة من دقائق هذه الرحلة ، وكل حادث من حوادثها الصغيرة ، لا يحتفل بأمثالها في رحلات العظماء والرؤساء ، والملوك والأمراء ، والعلماء والنبغاء ، وذلك شأن المحب الوامق ، والعاشق الصادق ، الذي يرى كل شيء لمحبوبه حسناً ، فيتلذذ بذكره ، ويسترسل في حديثه لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا يحصيها ، ولا دقيقة نادرة إلا يستقصيها .

يتطيب رسول الله ﷺ عند إحرامه فيذكرون من باشر هذا التطيب ، ويذكرون نوع هذا الطيب فيقولون « ثم طيبته عائشة بيدها بذريرة[١] ، وطيب فيه مسك ، حتى يرى وبيص المسك في مفارقه ولحيته ﷺ » ويشعر رسول الله ﷺ هديه ، فيذكرون تفصيله وتحديده ، هل كان في الجانب الأيمن أو الأيسر ، وكيف سلت عنها الدم ، ويذكرون احتجامه ، والإحتجام

---

١ – وقد أفاض الشراح في وصف الذريرة وأنواعها ، راجع جزء حجة الوداع .

فعل طبي طبعي لا صلة له بمناسك الحج ، فيحددون مكانه من الجسم ، وموضعه من الطريق فيقولون « واحتجم بملل ، وملل موضع بين مكة والمدينة على سبعة عشر ميلاً من المدينة » ويقولون « واحتجم على رأسه بلحى جمل ، وهو موضع في طريق مكة » وتُهدى له قطعة لحم ، وهي حادثة عادية تتكرر ولا تسترعي الاهتمام في عامة الأحوال ، فيذكرونها بالتحديد والتفصيل ، فيقول الراوي « حتى إذا كانوا بالأبواء أهدى له الصعب بن جثامة عجز حمار وحشي »،ويحددون المنازل بين المدينة ومكة، ويعدون أيامه في السفر ، وذلك في زمان لم يعرف الناس فيه كتابة اليوميات ، وتدوين المذكرات ، ولكن الحب يلهم ويخترع فيقول الراوي : ثم نهض إلى أن نزل بذي طوى فبات بها ليلة الأحد لأربع خلون من ذي الحجة وصلى بها الصبح ثم اغتسل من يومه ونهض إلى مكة » ولم تفتهم شاردة ولا نادرة في هذه الرحلة التي كثرت فيها الشواغل ، وتعددت فيها المنازل ، واشتد فيها الزحام ، فلم يفتهم أن يقيدوا خروج حية في هذا المشهد الحافل ، وإفلاتها من القتل ، فيقول الراوي وهو يذكر ليلة منى : « وخرجت حية وأرادوا قتلها فدخلت في جحرها » ويذكرون كل من كان رديف[1] رسول الله ﷺ في هذه الرحلة ، ويذكرون اسم الحلاق وكيف قسم شعره ، ومن خصهم بالشق الأيمن ، ومن خصهم بالشق الأيسر ، وهذه كلها تفاصيل ودقائق لم يكن مصدرها إلا الحب العميق .

ومن العبث وإضاعة الوقت أن يبحث عن نظائرها في رحلات القادة ، وتاريخ المشاهير ، وقد أخلت أمم كثيرة بحياة أنبيائها وسيرهم وأخبارهم ومراحل حياتهم ، وضيعوا منها الشيء الكثير ، الذي لا تكمل حياتهم ولا يتم تاريخهم إلا به ، ولم يحافظوا إلا على النزر اليسير من أخبارهم وأحوالهم

---

١ – وقد استوعب صاحب نسيم الرياض أسماء كل من أردفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياتهفذكر نحو ثمانية وثلاثين رديفاً،وزاد ابن‌مندة على‌هذا العدد ،راجع جزء حجة الوداع.

فجل ما نعرف من حياة سيدنا المسيح عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام هو أخبار السنوات الثلاث الأخيرة من سيرته وأخباره ، وهنالك أصحاب رسالات وديانات في بلاد متمدنة عريقة في العلم لم تبق إلا أسماؤهم ، ونتف من أخبارهم ، لا تشفي العليل ، ولا تروي الغليل ، ولا تقود الأجيال ، ولا تنير السبيل .

وقد كان الحج بطبيعته ، ووضعه الخاص الذي يمتاز به عن سائر الأركان وانتقاله من طور إلى طور ، ومن فعل إلى فعل ، ومن نسك إلى نسك ، ومن مكان إلى مكان ، وما يتعلق به من الأحكام والآداب والجزئيات ، وتنوع أحوال الناس فيه ، من أوسع أبواب الفقه ، وأكثرها أحكاماً ومسائل وأدقها ، ولذلك عني به العلماء قديماً وحديثاً ، وانفرد بعلمه والافتاء فيه علماء مختصون من التابعين ، وأتباع التابعين ، ومن جاء بعدهم ، وكان يشار إليهم بالبنان ، وقد يعينهم الخلفاء ومن بيدهم الحل والعقد ، فيعلن « لا يفت في الموسم إلا فلان وفلان » وجرت سنة الخلفاء الراشدين وخلفاء بني أمية وبني العباس بتعيين أمير الحج وإرساله للحج[١] .

وأكثر علماء الإسلام وفقهاء الأمصار والمؤلفون الكبار البحث فيه ، وتوسعوا فيه توسعاً ، لم يعرف لغيره من أبواب الفقه ، ومنهم من أفرد له تأليفاً ، وألف كتاباً خاصاً في المناسك ، وإذا أفردت هذه الكتب التي ألفت في المناسك وأحكام الحج في عصور مختلفة ، وفي بلاد مختلفة ، وفي لغات مختلفة ، كونت مكتبة كبيرة ، ومن المؤلفين من اختص بمذهبه ، ومنهم من ذكر المذاهب الأخرى واستعرض دلائلها ، وبحث بحثاً مقارناً ، ومنهم من أفرد كتاباً بحجة الوداع .

وكل ذلك يدل على مكانة الحج في الإسلام ، ومدى عناية الأمة به ، وقد كانت هذه الفريضة التي تفرض مرة في العمر ، وما ورد فيها من الفضائل ،

---

١ – راجع البداية والنهاية لابن كثير وغيره من كتب التاريخ .

وما وعد الله عليه،وأخبر به رسوله من الأجر العظيم ، والثواب الجزيل ، والمغفرة من الذنوب « من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه » وما يستتبع هذا السفر عادة من الاهتمام الزائد ، وتحمل المشاق ، وركوب البحار حيناً ، وقطع البراري والقفار حيناً آخر ، وتجشم الأخطار ، والتعرض للمخاوف ، وفراق الأهل والوطن ، وقبول التزامات الإحرام ومحظوراته ، والابتعاد عن الرفث والفسوق والجدال ، كان كل ذلك كافلا بأن تتوافر الدواعي ، وتشحذ العزائم وتتوجه الهمم إلى معرفة فقهه ودأبه وسننه ، وبذل أقصى الطاقة في إحسانه وإكماله ، وأن تقتفي فيه آثار النبي ﷺ وتتبع سننه ، ويقتدى بهديه بقدر الامكان ، وإلى ما يبلغه جهد الإنسان ، فكان كل ذلك باعثاً على العناية بحجة النبي ﷺ ، التي كانت ولا تزال الحجة المثالية لكل مسلم في كل عصر ومصر ، إلى أن يرث الله هذه الأرض ومن عليها .

* * *

ولما كان شيخنا العلامة محمد زكريا بن محمد يحيى الكاندهلوي من أحرص علماء عصره على خدمة الحديث الشريف ، والاشتغال به تعليماً وتأليفاً ، وشرحاً وتعليقاً ، ونشراً وإفاضة، وكانت لذته وطيب عيشه وقرة عينه، كما ذكرنا في تقديمنا لمقدمة أوجز المسالك في أن يقضي فيه نهاره ويسهر فيه ليله ، وكانت أمنيته أن يكون له في كل موضوع يتعلق بالحديث النبوي ، وبالسيرة النبوية نصيب ، وكان يعرف بحكم إشتغاله بالحديث ، وممارسته لهذه الصناعة الشريفة ، مدى عناية السلف بحجة الوداع وما يتعرض لطالب علم الحديث،ومن يطالع الشروح،والكتب المؤلفة في شرحها وبيانها، وكيف اختلفت المذاهب وتباينت الآراء في نوع حجة النبي ﷺ وأفعاله وهديه في هذه الحجة ، لكل ذلك سمت همته في ١٣٤٢ هـ ، وهو في السابعة

والعشرين من عمره[1] ، إلى أن يفرد جزءاً في حجة الوداع ، وكان إذ ذاك شاباً موفوراً الصحة ، قوي الهمة ، يهون عليه سهر الليالي وعناء النهار ، فانصرف إلى تأليفه ، وهو مستحضر لما كتب في هذا الموضوع ، ولأحسن ما قيل فيه ، وقد بارك الله في وقته وهمته ، ففرغ من تأليفه في يوم وليلة – غير الحواشي التي أضافها في أوقات مختلفة – كما بين ذلك في خاتمة هذه الرسالة ،فجدد بذلك ذكرى مآثر السلف في الانقطاع التام إلى العلم والتأليف، والعكوف عليه ليلاً ونهاراً ، وبركة الأوقات وإتمام عمل كبير في وقت قصير ﴿ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴾[2] .

وتشاغل المؤلف عن هذا التأليف الصغير في قامته ، الكبير في قيمته، زمناً طويلاً ، وصدر من قلمه في هذه الفترة مجلدات كبار في شرح الحديث كأوجز المسالك في شرح موطأ الإمام مالك ، في ستة أجزاء ، وصدر الكوكب الدري وثلاثة أجزاء من لامع الدراري ، هذا غير الكتب الكثيرة المقبولة في فضائل الأعمال وأخبار الصحابة ، وشرح الشمائل النبوية ، وفي مقاصد دينية اجتماعية في « أُرْدُوْ » لغة مسلمي الهند العامة،وبقي الكتاب مطموراً بين مسوداته ومؤلفاته القديمة حتى الآن .

ولما أراد الله نشر هذا الخير ، ونفع المسلمين والمشتغلين بالحديث والسنة ، وطلبة العلم به ، وكان قد منعه ضعف البصر الذي اعتراه من سنين ، ثم العملية الجراحية في العين سنة ١٣٩٠ هـ عن تأليف كتب جديدة ، تستلزم مراجعة كثيرة ، ومباشرة الكتابة والتصحيح ، تذكر هذا الكتاب القديم الذي تناساه وشغل عن إبرازه وإكماله وإعداده للطبع ، فاستخرجه من بين الكتب والمسودات ، وتناوله بتفصيل المجمل وشرح المبهم ، وإيضاح المشكل، ونقل العبارات التي أحيل إليها ، والكشف عن الاشارات التي جاءت فيه ،

---

١ – ولد لعشر خلون من رمضان سنة ١٣١٥ من الهجرة النبوية .

٢ – سورة الإسراء.

وزيادة الدراسات التي تجددت عنده ، والاستعانة ببعض المعلومات الجديدة التي حصلت له بحكم أسفاره العديدة ، وإقاماته الطويلة بالحرمين الشريفين ، والاطلاع على مصادر جديدة لا يبخل فيه بمعلوم ولا يتحاشى فيه عن ذكر مصدر ، أو مساعد ، وإن كان من طبقة تلاميذه ، ومن الصغار ، لا يرى فيه غضاضة لنفسه ، ولا عيباً قادحاً لكتابه ، وقد ذكر وشكر كل من أعانه في هذا العمل بقليل أو كثير شأن علماء السلف المخلصين والعلماء الربانيين .

ثم بدا له أن يكمل هذا الجزء ببحث في عمراته ﷺ وعددها تحديدها وتفاصيلها ، وما اشتملت عليه من أحكام فقهية وبحوث تاريخية وفوائد علمية ، وتحقيقات حديثة ، فكان نهجه في هذا البحث نهجه في جزء حجة الوداع ، استيعاب شامل ، واستقصاء كامل ، وتحر للصواب ، وبحث عن الحقيقة العلمية وتقرير للحق ، وأمانة في النقل ، وقد أيد هذا العمل المبارك ببعض المبشرات والرؤيا الصالحة ، والإشارات الغيبية ، تدل على إخلاص المؤلف ، وابتغائه لوجه الله ، وشغفه بالسنة والحديث النبوي ، على أن هذا العمل قد حظى بالقبول .

ويمتاز هذا الكتاب كما يلاحظ القارىء المطلع ، أولا بالإستيعاب الشامل لكل ما يتصل بهذه الرحلة المباركة ، والركن العظيم ، من قريب أو بعيد ، من بيان المناسك ونقل المذاهب ، واختلافات الأئمة ، وآراء الشراح ، ومباحث المحدثين والفقهاء ، وتحديد المنازل وتعيين أسمائها ومواضعها في ضوء العلم الحديث ، والتغيرات التي طرأت عليها ، وإقتباس أحسن ما كتب في هذا الموضوع في القديم والحديث ، واستعراض النقول المفيدة عن كتب المتقدمين حتى يحار القارىء ويملكه العجب من هذا الاستقصاء ، ولا نكون مبالغين إذا قلنا إنه موسوعة صغيرة فيما يتصل بحجة النبي ﷺ التي قد تسمى « حجة الوداع » وقد تسمى « حجة البلاغ » .

ويمتاز ثانياً بالإطلاع الواسع الدقيق على مذاهب الأئمة ، وآراء فقهائها وعلمائها واختلافاتهم ، وصحة النقل ودقته وأمانته ، وكان ذلك شعار المؤلف في جميع مؤلفاته . لا سيما في أوجز المسالك . فقد سمعت بعض كبار علماء المالكية في الحجاز يعجبون من سعة اطلاع المؤلف على المذهب المالكي وفروعه . ودقته في نقلها .

ويمتاز ثالثاً بمعرفته لفضل المتقدمين . والأدب معهم . وإيتاء كل ذي حق حقه . والتصريح بأسمائهم . وبالمصادر التي ينقل عنها . والرد عليهم ، وتبيين بعض أوهامهم في أدب جم ، وتواضع ظاهر . وأسلوب علمي نزيه . وذلك شعار العلماء المتقين في كل عصر وطبقة .

وفي الأخير أرى لزاماً علي أن أشكر الزميل العزيز الأستاذ سعيد الأعظمي الندوي أستاذ دار العلوم ندوة العلماء . ومنشيء مجلة « البعث الإسلامي » على عنايته الفائقة . وجهده البليغ في نشر مآثر الشيخ العلمية وإخراجها في أحسن مظهر ومخبر . كمقدمة أوجز المسالك ومقدمة لامع الدراري . وأخيراً ، لا آخراً ، هذا الكتاب المفيد الذي أتشرف بتقديمه وتتشرف مطبعة ندوة العلماء بنشره وإخراجه . ولكل من سعى في هذا العمل الطيب وأعان عليه شكر المؤلف وثناء القراء ودعواتهم الصالحة . وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وبارك وسلم .

١٤ رمضان ١٣٩٠ هـ — أبو الحسن علي الحسني الندوي

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

حامداً ومصلياً ومسلماً وبعد : فلما وصلت في تدريس « مشكاة المصابيح » إلى كتاب الحج تحيرت في قصة حجة رسول الله ﷺ، لكثرة إختلاف الروايات في ذلك . لأني كنت إذ ذاك أول ما اشتغلت بتدريس ذاك الفن الشريف إستقلالا . مع أن هذه الروايات كانت تختلج في قلبي منذ زمان قرأتي لكتب الأحاديث لشدة الاختلاف في طرقها ، ومتونها، والجمع بينها، والترجيح فيها ، فوجدت زاد المعاد لإبن القيم، أجمع الكتب الموجودة عندي في هذا الوقت التي تشتمل على قصة حجة الوداع وإلا فقد أطنب الكلام عليها جمع من المشايخ . فقد قال النووي : قال القاضي عياض : قد أكثر الناس الكلام على هذه الأحاديث، فمن مجيد منصف ، ومن مقصر متكلف، ومن مطيل مكثر ، ومن مقتصر مختصر ، قال : وأوسعهم في ذلك نفساً أبو جعفر الطحاوي الحنفي ، فإنه تكلم في ذلك في زيادة على ألف ورقة . وتكلم معه في ذلك أيضاً أبو جعفر الطبري ، ثم أبو عبد الله بن أبي صفرة ، ثم أخوه المهلب. والقاضي أبو عبد الله بن المرابط ، والقاضي أبو الحسن بن القصار البغدادي، والحافظ أبو عمر بن عبد البر وغيرهم ، إنتهى بزيادة من الزرقاني على المواهب .

وهكذا في الأوجز إلى آخر ما بسط فيه ، وهكذا حديث جابر رضي الله تعالى عنه أجمع لحجة النبي ﷺ ، وعليه بنى الكلام الذين ذكروا

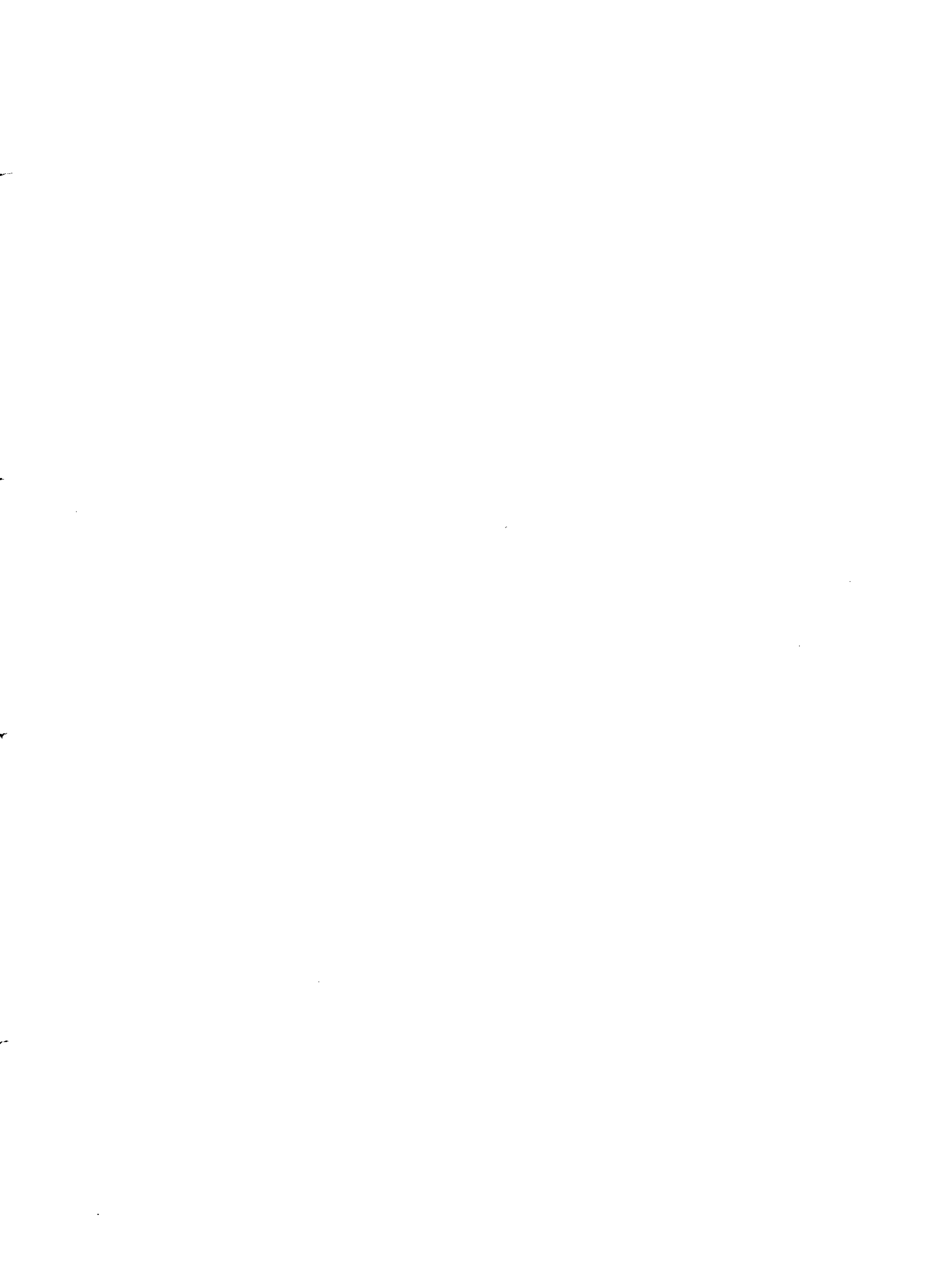
صفة حجة النبي ﷺ من المحدثين وأهل السير . ولذا ذكر حديثه ابن الهمام في أول كتاب الحج من فتح القدير فقال : وقد رأيت أن أتبرك في افتتاح هذا الركن بحديث جابر الطويل فإنه أصل كبير وأجمع حديث في الباب ، انتهى . وقال النووي في شرح مسلم : هو حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد، ونفائس، من مهمات القواعد ، قال القاضي : وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثروا .

وصنف فيه أبو بكر ابن المنذر جزءاً كبيراً وخرج فيه من الفقه مئة ونيفاً وخمسين نوعاً ، ولو تقصى لزيد على هذا العدد قريب منه ، وقال النووي أيضاً : أما جابر فهو أحسن الصحابة سياقة لرواية حديث حجة الوداع . فإنه ذكرها من حين خروج النبي ﷺ من المدينة إلى آخرها ، انتهى . وكلام الشيخ ابن القيم مع البسط فيه كل البسط، لم يكن كثير الافادة لمن لم يسلك مسلكه فقهاً . لأنه على ما فيه من التأييد لمذهب الحنابلة لم يميز فيه قول الحنفية عن أقوال غيرهم . فأحببت أن ألخص منه بيان حجته ﷺ وأجعل القصة متناً لهذا التأليف ، والمباحث المتعلقة بذلك كالشرح له مع زيادة الإشارة إلى قول السادة الحنفية وذكر مؤيداتهم إلا أني وجدت باعي قاصراً عما يجب إيراده ههنا . والوقت مستعجل لاستحضار القصة، فاخترت أن أقدم الأول، وأؤخر الثاني، بأن أضيف ذكر المؤيدات بعد ذلك تعليقاً عليه في الأوقات الفارغة . فشرعت فيه في الثانية والعشرين من الشهر المبارك أول الربيعين سنة اثنتين وأربعين وثلاث مئة وألف ليلة الجمعة في الساعة الثانية عشرة بالتوقيت المحلي ، والله الموفق لكل خير والميسر لكل عسير .

محمد زكريا الكاندهلوي

مدرسة مظاهر علوم . سهارنپور . الهند


حجة الوداع



بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ ابن القيم: فصل في هديه ﷺ في حجته.

(قال الشيخ ابن القيم فصل: في هديه ﷺ في حجته) لا خلاف في أنه ﷺ لم يحج بعد الهجرة إلا حجة الوداع – ولا بأس بالتسمية بذلك كما تقدم وسيأتي – سنة عشر. نعم اختلف هل حج ﷺ قبل الهجرة أم لا، فعند الترمذي عن جابر رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام حج ثلاث حجج. حجتين قبل أن يهاجر، إلى آخر الحديث. وقال: هذا حديث غريب من حديث سفيان، والبخاري لم يعرفه من حديث الثوري. إنتهى مختصراً، وبه جزم الشيخ الأكبر محي الدين ابن عربي في «محاضرة الأبرار ومسامرة الأخيار» وكذا صاحب «سفر السعادة» إذ قال جماهير العلماء على أنه ﷺ حج بعد الهجرة حجة وتلك حجة الوداع ولا خلاف أنها كانت في السنة العاشرة من الهجرة.

---

* تسمى حجة الوداع: حجة الإسلام وحجة البلاغ، كذا في «البداية والنهاية» وزاد في «الخميس» حجة التمام أيضاً، وسيأتي في خطبة منى البسط في ذلك.

قال : ولما نزل الحج ، بادر رسول الله ﷺ إليه .

وأما قبل الهجرة فثبت في جامع الترمذي أنه حج حجتين . ونقل صاحب المحلى أنه زاد على ثلاث وأربع لكن لم يحفظ العدد . انتهى . وقال ابن الأثير : يحج كل سنة قبل أن يهاجر . وقال ابن الجوزي : حج حججاً لا يعلم عددها إلا الله. وهكذا نقل الحافظان ابن حجر والعيني .والقسطلاني في المواهب . وشارحه الزرقاني وشارح سفر السعادة . وما قاله ابن الجوزي أخرجه الحاكم عن الثوري . وأول من حج آدم عليه السلام . حج من الهند ماشياً أربعين سنة.وقيل ما من نبي إلا حج ، كذا في « الاقناع » وفي « القرى لقاصد أم القرى » عن عثمان بن ساج قال : أخبرني سعيد أن آدم عليه السلام حج على رجليه سبعين حجة ماشياً . إلى آخر الحديث . خرجه الأزرقي .

قال ابن القيم (ولما نزل الحج بادر رسول الله ﷺ إليه) من غير تأخير ، وتأخر نزوله إلى سنة تسع أو عشر . قلت [١] : ذكر العيني في سنة فرضية الحج أقوالاً متفرقة من سنة خمس إلى عشر ولم يرجح من قبله قولاً . وحكى عن القرطبي أنه رجح سنة تسع . وكذا حكى القاري الأقوال المختلفة في سنة فرضيته. ثم قال تحصل فيه أحد عشر قولا . وبسط في « الأوجز » ثمانية أقوال . منها مبسوطة مع النسبة إلى قائلها . وقال الشيخ ابن تيمية في فتاواه : إنهم اتفقوا على أنه لم يفرض قبل سنة ست ، إنتهى . قلت: لكن في« الأوجز» منها سنة خمس جزم به الرافعي في كتاب الحج. وكذا في «المنتقى».ورجحه صاحب الخميس فقال : فيها نزلت على القول الصحيح . وقال القسطلاني

---

١ – أي الملخص وكذا فيما سيأتي لفظ « قلت » في الخط الوحداني فهو من العبد الضعيف زكريا وكذا كلما يأتي لفظ « قال » في الخط الوحداني ففاعله الشيخ ابن القيم المصنف .

قال :ولما عزم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أعلم الناس أنه حاج،

في «المواهب»: إن الجمهور على أنه فرض سنة ست وذكر أقوالا آخر . وقال: لأن آية ﴿وَأَتِمُّوا الحَجَّ﴾[1] نزلت فيها. وعزا صاحب الروضة من الشافعية أيضاً قول الست إلى الجمهور . وجزم الشامي بالتسع ، وقال : وليس بيد من ادعى التقدم دليل واحد . انتهى . وصححه القاضي عياض كما في «الطحطاوي»، وقال ابن عابدين : في عدم حجته ﷺ في هذه السنة إحتمالات . ورجح أن الحج لعله فرض بعد وقت الحج . لكن في « مظاهر حق »[2] أنه عليه الصلاة والسلام أرسل أبا بكر رضي الله عنه في السنة الأولى وذهب بنفسه الشريفة في الثانية . لكن الشيخ ابن القيم حمل هذا البعث لمجرد المناداة والاعلان. لا للحج .

(قال : ولما عزم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أعلم الناس أنه حاج)ولم يعلمهم إذ ذاك أن عمرة في رمضان تعدل حجة، كما توهم ابن حزم، قال ابن القيم: هذا وهم ظاهر. فانه إنما قال ذلك بعد رجوعه إلى المدينة من حجته، انتهى . وهذا هو الصواب كما وردت الروايات العديدة في ذلك في قصة أم سنان وغيرها كما سيأتي في آخر الرسالة . وقد وقع في هذا الزمان بالمدينة جدري أو حصبة منعت من شاء الله أن يمنع من الخروج . فقال : عمرة في رمضان. تعدل حجة . قاله ابن عربي في « المحاضرة » وقد تقدم قريباً أنه وهم فإن قوله ﷺ : عمرة في رمضان إلى آخر الحديث . وقع بعد الرجوع عن الحج .

---

١ – سورة البقرة .

٢ – وهو شرح المشكاة وترجمته إلى أردو للأمير قطب الدين خان الدهلوي من أنجب تلاميذ الشيخ إسحاق بن أفضل العمري ، توفي سنة تسع وثمانين ومائتين وألف ، وفي الكتاب فوائد كثيرة .

فتجهزوا للخروج معه ،وسمع بذلك مَن حول المدينة ، فقدموا يريدون الحج مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم [قلت] ومعه ﷺ نساؤه .

ووافاه في الطريق خلائق لا يحصون ،فكانوا من بين يديه ،ومن خلفه ،وعن يمينه ،وعن شماله ،مد البصر ،وخرج من المدينة

(فتجهزوا للخروج معه وسمع بذلك مَن حول المدينة فقدموا يريدون الحج مع رسول الله ﷺ [قلت] ومعه ﷺ نساؤه) في الهوادج . كما في «الطبقات» . (ووافاه في الطريق خلائق لا يحصون) قد أخرج النسائي عن جابر أن النبي ﷺ أذن في الناس بالحج فلم يبق أحد يقدر أن يأتي راكباً أو راجلا إلا قدم الخ . (فكانوا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله مد البصر) وهكذا في «شرح السفر» ، واختلف في عددهم ففي «حاشية المشكاة عن اللمعات» : ورد في بعض الروايات أنهم كانوا أكثر من الحصر والاحصاء . ولم يعينوا عددهم وقد بلغوا في غزوة تبوك التي هي آخر غزواته ﷺ مئة ألف . وحجة الوداع كانت بعد ذلك . ولا بد أن يزدادوا فيها . ويروى مئة وأربعة عشر ألفاً وفي رواية مئة وأربعة وعشرون ألفاً والله أعلم . زاد القاري : وقيل مئة وثلاثون ألفاً . ونحو ذلك في «الأوجز» .

وأعلم النبي ﷺ قبل خروجه بالمواقيت . ففي «ابن ماجة» عن جابر رضي الله عنه : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : مهل أهل المدينة من ذي الحليفة الخ ، وفي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه أن رجلا قام في المسجد . فقال يا رسول الله ﷺ من أين تأمرنا أن نهل فقال رسول الله ﷺ يهل أهل المدينة من ذي الحليفة الخ . (وخرج من المدينة) واستعمل عليها أبا دجانة ويقال سباع بن عرفطة كذا في «سيرة ابن هشام» و «البداية والنهاية» (نهاراً) من طريق الشجرة كما في «الخميس» و «محاضرة الأبرار» وترجم البخاري في صحيحه ، باب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة ، وأخرج

نهارًا بعد الظهر ، لخمسٍ بقينَ من ذي القعدة ، يوم السبت.

فيه حديث ابن عمر قال الحموي في «معجم البلدان» : الشجرة هي التي والدت عندها أسماء محمد بن أبي بكر بذي الحليفة وكانت سمرة وكان النبي ﷺ ينزلها من المدينة ويحرم منها وهي على ستة أميال من المدينة، وفي «البذل» وهي بذي الحليفة على ستة أميال من المدينة إلى آخر ما بسطه، وفي «الخميس» على ستة أميال من المدينة وقيل أربعة وقيل سبعة ، ولا يذهب عليك أن الطرق المعروفة من المدينة إلى مكة أربع كما بسطت في رسالتي «جزء طرق المدينة» وذكر منها شيء في «هامش اللامع» في باب المساجد التي على طرق المدينة ، أحدها الطريق السلطاني ، والثاني الغائر ، والثالث الفرعي ، والرابع الشرقي ، والطريق السلطاني هي طريق الشجرة ، وأول ما حضرت المدينة المنورة في سنة ثمان وثلاثين وثلاث مئة وألف حضرت من طريق الغائر ، وفي «حاشية اللامع» عن «مرآة الحرمين» أنه ﷺ لما هاجر من مكة مر بهذا الطريق (بعد الظهر) لست بقين من ذي القعدة يوم الخميس ، قاله ابن حزم، وكذا ابن عربي، ورجحه العيني كما سيأتي وهو المشهور ، ورجح ابن القيم بنفسه أن الخروج كان (لخمس بقين من ذي القعدة يوم السبت) ووهم الشيخ ابن القيم قول ابن حزم وأطال الكلام فيه ، ووجه قول ابن حزم بتوجيه صاحب البداية والنهاية . وما اختاره ابن القيم هو الراجح عندي، لأن المنازل بين مكة والمدينة في هذه القصة، وحديث ابن عمر رضي الله عنه الذي أخرجه البخاري، عد فيها المساجد بين مكة والمدينة ثمانية ، فالظاهر أن الخروج كان في خمس وعشرين من ذي القعدة يوم السبت والشهر كان تسعاً وعشرين ، وأول ذي الحجة ليلة الخميس بلا خلاف ، ووصوله ﷺ بمكة كان لأربع خلون من ذي الحجة يوم الأحد بلا خلاف أيضاً ،

فصلى الظهر بالمدينة أربعاً ،وخطبهم قبل ذلك خطبة ، ثم ترجل ،وادَّهن ،وارتدى،ثم ارتحل ،وأتاه آتٍ بوادي العقيق

وما في«البداية»برواية البخاري بلفظ لخمس خلون من ذي الحجة تحريف من الناسخ ، فان لفظ البخاري في هذا الحديث : فقدم مكة لاربع ليال خلون من ذي الحجة، فليحرر ،وبه يجمع بين الروايات ورجحه في « الخميس» وا لحافظ في « الفتح » ،و «الزرقاني على الموطأ» ، والقاري في « المرقاة » ،والقسطلاني وإياه ذكر ابن هشام ،ورجحه صاحب البداية والنهاية ، لكن رواه العيني ،ورجح أنه كان لست بقين من ذي القعدة يوم الخميس وإليه مال صاحب السفر ، ويؤيده ما حكى العيني عن الواقدي بسنده إلى ابن عمر أن هلال ذي الحجة كان ليلة الخميس اليوم الثامن من خروجه إلى آخر ما بسطه .

(فصلى الظهر بالمدينة أربعاً وخطبهم قبل ذلك خطبة) علمهم فيها الاحرام وواجباته وسننه،ووهم ابن القيم الطبري حيث قال، خرج بعد الجمعة للتصريح في الروايات الكثيرة بأنه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر بالمدينة أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين (ثم ترجل وادهن وارتدى ثم ارتحل وأتاه آت بوادي العقيق) بفتح أوله وكسر ثانيه وقافين بينهما ياء مثناة من تحت ، كذا في «المعجم»، وقال : قل عمرة في حجة . ولفظ البخاري :أتاني الليلة آت من ربي فقال قل عمرة في حجة ،وفي«البداية والنهاية»الحليفة وهي وادي العقيق وبسط الكلام على العقيق صاحب المعجم وقال : الأعقة أربعة وهي أودية عادية شقتها السيول ، منها العقيق الذي جاء فيه أنك بواد مبارك هو الذي ببطن وادي ذي الحليفة ، قال القاضي عياض : العقيق واد عليه أموال أهل المدينة وهو على ثلاثة أميال أو ميلين ،وقيل ستة،وقيل سبعة،وهذا العقيق الأصغر ، وفيه بئر رومة،والعقيق الأكبر بعد هذا، وفيه بئر عروة،وعقيق آخر

وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين ،وبات بها ، وطاف على النساءِ كلها ، واغتسل للإحرام غير الغسل للجنابة ،

أكبر من هذين، وفيه بئر علي إلى آخر ما بسطه ، وفيه قال أبو منصور : العرب تقول لكل مسيل ماء شقه السيل في الأرض فأنهره ووسعه: عقيق ، وأتاه الوحي بما يعتمده في الاحرام وفي رواية كما في «كنز العمال»: أتاني جبرئيل في ثلاث[1] بقين من ذي القعدة ، وقال دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة (وصلى العصر بذي الحليفة) على ستة أميال من المدينة،وقيل أربعة،وقيل سبعة ، كذا في «الخميس»،وكذا في «شرح السفر»،وأفاد العزيز محمد الرابع الندوي في محاضرة ألقاها في حفلة سنة تسع وثمانين بعد ألف وثلاث مئة في بيان المواضع المعروفة بين الحرمين والحجاز،أنها يسمى الآن بأبيار علي، وهي على تسعة كلومترات من المدينة (ركعتين وبات بها وطاف على النساء كلها)كذا في«شرح السفر» و«المحاضرة»وروى عند مسلم بعدة طرق وكانت النساء كلهن معه (واغتسل للاحرام غير الغسل للجنابة) قال شارح السفر : اغتسل عند الصبح للجنابة وبعد الظهر للاحرام ، وفي «الشرح الكبير» للدردير: اغتسل عليه الصلاة والسلام في المدينة ولما وصل بذي الحليفة ركع وأهل . وهذا خلاف المعروف في الروايات ، قال ابن القيم : ولم يذكر ابن حزم أنه اغتسل غير الغسل الأول للجنابة . وظاهر المحاضرة أيضاً أنه لم يغتسل غير الجنابة ، قال ابن القيم : وترك هذا الغسل بعضهم إما للسهو أو لعدم ثبوته عنده . وهذا الغسل سنة موكدة عند الشافعية كما في «شرح المهذب» والمالكية والحنفية كما في «الأوجز»،وقال ابن قدامة: من أراد الاحرام استحب له أن يغتسل قبله في قول أكثر أهل العلم ، وأوجبه

---

١ – ولا يشكل عليه ما تقدم من خروجه صلى الله عليه وسلم لخمس بقين فإن للتأويل مساغاً .

ثم طيبته عائشة بيدها بذريرة ،وطيب ولم يغسله بعده .

أهل الظاهر كما في« الأوجز » (ثم طيبته عائشة بيدها)على رأسه وبدنه(بذريرة) قال الحافظ : بمعجمة وراثين بوزن عظيمة وهي نوع من الطيب مخصوص يعرفه أهل الحجاز وغيرهم . وجزم غير واحد منهم النووي بأنه فتات قصب طيب يجاء به من الهند ، وبسط صاحب المحيط الأعظم أنواع قصب الذريرة وقال يقال له بالهندية جراتته. ومسحوقه طيب الرائحة . ووضعه تحت الابط مفيد لطيب العرق (وطيب) فيه مسك حتى يرى وبيص المسك في مفارقه ولحيته ﷺ (ولم يغسله بعده) ووهم عياض إذ قال بغسله لحديث مسلم يدل على التطيب قبل الغسل. ولا مانع من التعدد وتكرر التطيب قلت : احتاج القاضي إلى تأويله لأنه مالكي.ولذا أوله الأبي في«شرح مسلم »بعدة توجيهات تردها أحاديث الوبيص كما ذكرها صاحب البداية والنهاية ، قال في « الهداية » : ويتطيب إن كان عنده ويكره عند محمد بما تبقى بعد الاحرام وهو قول مالك والشافعي ،ووجه المشهور رواية عائشة رضي الله عنها : كنت أطيب الخ . والباقي بعد الاحرام كالتابع له لاتصاله به، بخلاف الثوب لأنه منفصل عنه. انتهى مختصراً ، وقال ابن عابدين : وطيب بدنه ولو بما تبقى . لا ثوبه بما تبقى عينه هو الأصح،وقال القسطلاني في «المواهب» أن الشافعي وأحمد مع أبي حنيفة . وقال مالك : لا أحبه . وكذا في « شرح السفر».

قلت : واختلفت نقلة المذاهب في بيان مسالك الأئمة في مسألة الطيب . والحق ما في «الأوجز » عن كتب فروعهم وتلخيصه في «هامش اللامع »وفيه أن التطيب بما يبقى جرمه بعد الاحرام ممنوع مطلقاً عند الإمام مالك ومحمد، سواء كان على البدن أو على الثياب ، ومباح مطلقاً عند الشافعي وأحمد .

ثم لبس إزاره ورداءه ، فصلى الظهر ركعتين.

سواء كان على البدن أو على الثياب ، ومباح على البدن دون الثياب عند الإمامين أبي حنيفة وأبي يوسف، وهذا هو الصحيح من مسالك الأئمة. انتهى. ما في «هامش اللامع» . وقال الحافظ: استدل بحديث يعلى على منع استدامة الطيب بعد الاحرام ، وأجاب الجمهور بأن قصة يعلى كانت بالجعرانة وهي في سنة ثمان بلا خلاف وقد ثبت عن عائشة أنها طيبت رسول الله ﷺ بيديها عند احرامه وكان ذلك في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف. وإنما يؤخذ بالآخر، فالآخر من الأمر ، انتهى .

قال (ثم لبس ازاره ورداءه) وفي «وفاء الوفاء» أنه عليه الصلاة والسلام اغتسل ولبس الازار والرداء بالمدينة ثم خرج ، إلى آخر ما بسط ، ولفظ البخاري في صحيحه عن ابن عباس قال : انطلق النبي ﷺ من المدينة بعدما ترجل وادهن ، ولبس ازاره ورداءه إلى آخر الحديث (فصلى الظهر) كما هو مصرح في رواية مسلم والنسائي، لكن في «البخاري» : صلى الصبح ثم ركب ، ويمكن الجمع بين روايتي البخاري ومسلم . بأن ثم في رواية البخاري للتراخي البعيد (ركعتين) اختلف في هاتين الركعتين هل هما فرض الظهر أو ركعتا التطوع ،وتمامه في «الأجزاء» تحت حديث: صلى بذي الحليفة ركعتين ، وتلخيصه أن هاتين الركعتين سنة الاحرام. يقرأ فيهما الكافرون والاخلاص كذا في «المرقاة»، وقال النووي : فيه استحباب صلاة الركعتين عند ارادة الاحرام ، ويصليهما قبل الاحرام ، ويكونان نافلة ، وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة ، إلا ما حكاه القاضي وغيره عن الحسن البصري أنه استحب كونهما [1] بعد صلاة فرض ، قال : لأنه روى أن هاتين الركعتين كانتا صلاة الصبح، و الصواب ما قاله الجمهور. وهو ظاهر الحديث .

---

١ — كذا في الأصل، والظاهر بدله كونه أي الاحرام ليتم التقريب .

ثم أَهلَّ بالحج والعمرة

قال ابن القيم لم ينقل أنه عليه الصلاة والسلام صلى للاحرام ركعتين غير فرض الظهر إلى آخر ما بسط في «الأجزاء»، وفي «الهداية»: ويصلي ركعتين لما روى جابر في حديثه الطويل صلاته عليه الصلاة والسلام، لكني ما وجدت فيه ذكر التطوع صريحاً، وبسط الكلام على المسألة في «الأوجز» أشد البسط، وجزم ابن عربي، بأنه عليه الصلاة والسلام أحرم قبل الظهر بيسير، ورد عليه ابن القيم كما سيأتي (ثم) بعدما صلى بذي الحليفة خمس صلوات (أهل بالحج والعمرة) واختلف في التلبية هل هي واجبة أو سنة أو ركن كما بسط في «الأوجز»، وخلاصته في «حاشية اللامع»، وإجماله أن في التلبية عشرة مذاهب كما ذكرها الحافظ، والمعروف منها أربعة. الأول أنها سنة لا يجب بتركها شيء وهو قول الشافعي وأحمد. والثاني أنها واجبة يجب بتركها دم وهو مختار أصحاب الفروع من المالكية، وحكى عن بعض الشافعية، والثالث واجبة لكن يقوم مقامها فعل يتعلق بالحج كالتوجه بالطريق وبهذا صدر ابن شاش من المالكية كلامه. وحكى صاحب الهداية من الحنفية مثله، وزاد القول الذي يقوم مقام التلبية من الذكر، الرابع أنها ركن وهو مذهب أهل الظاهر وغيرهم، انتهى مختصراً.

وهنا بحث آخر فقهي مبسوط، وهو أن الإحرام من المواقيت واجب لا يجوز تقديمه عليها، كما هو مذهب الظاهرية، أو يجوز تقديمه عليها كما هو هو مذهب الأئمة الأربعة، ثم اختلفوا فيما بينهم في الأفضل، فقال الإمامان مالك وأحمد: الاحرام من المواقيت أفضل اتباعاً لفعله ﷺ، وقال الإمام أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله: كان فعله ﷺ تسهيلاً للأمة والأفضل التقديم لأحاديث قولية ذكرت في «الأوجز»، وقد أخرج أبو دراود، عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: من خرج من بيته متطهراً إلى صلاة مكتوبة،

فأجره كأجر الحاج المحرم ، ومن خرج إلى تسبيح الضحى لا ينصبه إلا إياه فأجره كأجر المعتمر ، إلى آخر الحديث ، فهذا الحديث يدل دلالة ظاهرة على أفضلية تقديم الاحرام (في مصلاه) واختلفت الروايات في موضع احرامه عليه الصلاة والسلام، ففي «التعليق الممجد» فيه ثلاث روايات في المصلى وحين ركب ، ولما علا على شرف البيداء ، وسيأتي الجمع بين هذه الروايات في رواية ابن عباس ، وكلها واسع عند أحمد ، والمرجح عندنا الأول ، وإليه مال ابن القيم ، وعند الشافعية والمالكية الثاني ، قال الحافظ : وقد اتفق فقهاء الأمصار على جميع ذلك ، وإنما الخلاف في الأفضل ، وذكر الروايات في ذلك بالبسط صاحب البداية والنهاية .

قال : (وقلد) النعلين كذا في «شرح السفر والمحاضرة» ، وكذا في «مسلم وأبي داود» (قبل الاحرام بدنه) وفي «الأوجز» التقليد سنة بالاجماع مع إختلافهم بنعل أو نعلين ، وقال ابن رشد : إذا كان الهدى من الإبل والبقر فلا خلاف أنه يقلد واختلفوا في تقليد الغنم ، فقال مالك وأبو حنيفة : لا تقلد ، وقال الشافعي وأحمد وداود : تقلد ، انتهى مختصراً ، وكان على هديه ﷺ ناجية الأسلمي ، كذا في الطبقات ، وحكاه الزيلعي عن مغازي الواقدي، وذكر أن ناجية كان على هداياه ﷺ في الحديبية أيضاً ، وكذا في عمرة القضاء أيضاً كما في «الخميس» (وأشعرها) في الجانب الأيمن أو الأيسر ، اختلفت الروايات فيه وكذا المذاهب كما سيأتي مبسوطاً ، قلت : مسألة الاشعار خلافية شهيرة بسطت في «الأوجز»، وفيه : في الاشعار ثلاثة مباحث ، الأول في تفسيره ، والثاني في حكمه ، والثالث في النعم التي تشعر ، أما البحث الثاني فاختلفوا في حكمه، فذهب الجمهور منهم الأئمة الثلاثة إلى أنه سنة ، وقال أبو يوسف ومحمد إنه حسن ، وقيل سنة

وسلت عنها الدم

كما في «البدائع». وفي «الهداية» هو مكروه عند أبي حنيفة. وعندهما حسن. وعند الشافعي سنة. لأنه مروي عنه ﷺ وعن الخلفاء الراشدين. ولهما أن المقصود من التقليد أن لا يهاج إذا ورد ماء أو كلأ أو يرد إذا ضل وهو في الاشعار أتم لأنه ألزم. فمن هذا الوجه يكون سنة إلا أنه عارضه جهة كونه مثلة فقلنا بحسنه. ولأبي حنيفة أنه مثلة، وأنه منهى عنه. ولو وقع التعارض فالترجيح للمحرم، وإشعار النبي ﷺ كان لصيانة الهدى، لأن المشركين لا يمتنعون عن تعرضه إلا به. وقيل: كره إشعار زمانه لمبالغتهم فيه إلى آخر ما بسط فيه. وأجمل الكلام في مسألة الاشعار في «الكوكب» وأجاد.

ثم الاشعار في جانبها الأيسر أو الأيمن، اختلفت الروايات فيه والمذاهب كما بسطت في «الأوجز»، ورجح في «الهداية» كونه في الأيسر. وقال: كان الطعن في اليسار مقصوداً وفي الأيمن اتفاقاً، وذكر الشيخ ابن الهمام: وكذا شيخنا في «البذل» روايات كلا النوعين، وتمامه في الأجزاء. وجملته أن لمالك فيه أربع روايات، المرجح منها اليسار، واقتصر عليه الدردير وكذا عامة نقاة المذاهب، وهو رواية للامام أحمد كما في «المغني»، وفي الأخرى المشهورة عنه. وبه قال الشافعي. وهو رواية عن أبي يوسف كما في «شرح اللباب» أن يشعر في الأيمن. وقال الباجي: أما إشعاره من الشق الأيسر فهو من سنته. وبه قال صاحبا أبي حنيفة كما في «العيني» وغيره، وبه أخذ محمد في موطأه (وسلت عنها الدم) كذا في «الهدى». وهكذا في الروايات العديدة كما في «صحيح مسلم» و«سنن أبي داود» وغيره. ولفظ الترمذي: أماط عنه الدم، قال في «الكوكب» ليس المراد بذلك سلت الدم عن ذلك الموضع، وإزالته. إنما المراد أنه خضب بالدم السائل من الشق صفحة السنام، ولو حمل الاماطة على ما يتبادر من معناها لبطلت فائدة

وساق الهدايا معه . قال : وإنما قلنا إنه عليه الصلاة والسلام أَحرم قارناً لبضعة وعشرين حديثاً

الإشعار . فان الشق المذكور على القدر المسنون لا يكاد يبدو للناظر ، سيما إذا لم يكن هناك أثر الدم .

(وساق الهدايا معه) وما يتوهم من كلام ابن القيم إذ ذكر في الأوهام وهما لابن حزم أنه ساق الهدى مع نفسه وكان هدى تطوع ، انتهى ، هذا الوهم في الجزء الثاني في كونه هدى تطوع لا في الجزء الأول أي السوق معه . فان السوق معه معروف ،ففي «الهداية» أنه ﷺ ساق الهدايا مع نفسه . وهو مصرح في الروايات الكثيرة ،منها ما في «البخاري »عن ابن عمر : تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدى من ذي الحليفة الحديث ، وقوله ﷺ لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى الخ ، معروف ، وهكذا في الروايات الأخر ، وفي «الهداية »وسوق الهدى معه أفضل لأنه ﷺ ساق الهدايا مع نفسه، انتهى ، قلت : وإلى ذلك أشار الإمام البخاري في كتابه ، إذ ترجم أولا ، باب من ساق البدن معه، وترجم بعد ذلك، باب من اشترى الهدى من الطريق ، انتهى . قال : (وإنما قلنا إنه عليه الصلاة والسلام أحرم قارناً لبضعة وعشرين حديثاً) صحيحة صريحة في ذلك ثم بسطها الحافظ ابن القيم ، وفصل الكلام على تلك الأحاديث ، وكذا بسط روايات القران بما لا مزيد عليه صاحب « البداية والنهاية » وأجاب عما خالفه ، وكذا بسط الروايات في قرانه ﷺ صاحب المحلى على الموطأ وقال العيني : إن الطحاوي أخرج في تفضيل القران،وأنه عليه الصلاة والسلام كان قارناً من عشرة من الصحابة .

ولا يذهب عليك أن كثيراً من الناس يرجحون إحرامه ﷺ على وفق مختارهم في وجوه الاحرام، كما بسط في «الأوجز» وفيه بعد البسط في مختار الأئمة الأربعة في أنواع الاحرام، ثم المشهور على ألسنة المشايخ، بل في تصانيف كثير من الفقهاء، وشراح الحديث ، إن هذا الاختلاف مبني على اختلافهم في إحرامه ﷺ ، وقيل بعكس ذلك بأن ترجيحهم في احرامه ﷺ مبني على ما تحقق عندهم من أفضليته. لكن الصواب أنه ليس بمطرد عند الكل، فقد قال النووي : أما حجة النبي ﷺ فاختلفوا فيها ، هل كان مفرداً أو متمتعاً، أو قارناً ، وهي ثلاثة أقوال للعلماء بحسب مذاهبهم السابقة، وكل رجح، وادعى، أن حجة النبي ﷺ كانت كذلك، والصحيح أنه ﷺ كان أولاً مفرداً، ثم أحرم بالعمرة فصار قارناً انتهى ، فهذا النووي صحح في بيان المذاهب أفضلية الافراد، وصحح ههنا كونه ﷺ قارناً انتهاءاً وفي « الروض المربع » من فروع الحنابلة قال الإمام أحمد: لا أشك أنه ﷺ كان قارناً والمتعة أحب إلي ، انتهى ؛ وهكذا حكى عن الإمام أحمد غير واحد من أهل العلم إلى آخر ما بسط في «الأوجز»، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاواه : والمنصوص عن الإمام أحمد أن النبي ﷺ كان قارناً حتى قال لا أشك أن النبي ﷺ كان قارناً، وهذا قول أئمة الحديث كاسحاق بن راهويه وغيره، وهو الصواب الذي لا ريب فيه، وهو الذي قرره ابن حزم في تأليفه ، انتهى فتنبه له .

ومما ينبغي أن يعلم أن الأئمة الأربعة– شكر الله سعيهم – اختلفوا في أفضل أنواع النسك، وهي ثلاثة على المشهور ، القران، والتمتع ، والافراد ، وإتفق الأئمة الأربعة على جوازها ، والنوع الرابع فسخ الحج إلى العمرة، كما ترجم به البخاري في صحيحه، إذ قال ، باب التمتع ، والاقران ، والافراد بالحج، وفسخ الحج ولمن لم يكن معه هدى قلت: وهذا الأخير هو المرجح عند الحنابلة. كما بسط في «حاشية اللامع» في باب من أهل في زمن النبي ﷺ لكن في «الأوجز» في بيان المذاهب عن الإمام أحمد في ذلك روايتان: أفضلية

التمتع . ثم الافراد . ثم القران . والثانية إن ساق الهدى فالقران أفضل وإن لم يسق فالتمتع أفضل . ومختار المالكية كما في فروعهم.أفضلية الافراد . ثم القران . ثم التمتع ، وعن الشافعية في ذلك ثلاث روايات.ذكرها النووي وقال : والصحيح تفضيل الافراد ثم التمتع . ثم القران . وهكذا في عامة فروعهم ، لكن أفضلية الافراد عندهم مشروطة بأن يعتمر في هذه السنة.وإلا فهما أفضل منه.كما صرح بذلك شارح الاقناع.وشارح المنهاج. وغيرهما . ومختار الحنفية القران . ثم التمتع . ثم الافراد . إلى آخر ما بسط في «الأوجز» .

ثم قال ووهم في حجه ﷺ خمس طوائف . الأولى التي قالت حج حجا مفرداً لم يعتمر معه . وذكر صاحب « البداية والنهاية » الروايات الدالة على ذلك . وبسط الكلام عليها رداً وإثباتاً ، الثانية التي قالت تمتع تمتعاً حل فيه ثم أحرم بعد بالحج.بسطه أيضاً صاحب« البداية والنهاية »وبه قال القاضي أبو يعلى وغيره . وكذا في «الزرقاني على المواهب» أيضاً،الثالثه القائلة : إنه عليه الصلاة والسلام كان متمتعاً لم يحل منه لسوق الهدى ولم يكن قارناً إبتداء كما قاله صاحب المغنى وغيره . كذا في«الهدى». وقال الزرقاني في «شرح المواهب»تبعاً للحافظوبه قال الطحاوي وابن حبان وغيرهما الرابعة من قال قارن بطوافين وسعيين قلت : وبه قال الحنفية كما سيأتي مفصلاً .

قال : الخامسة من قال حج حجاً مفرداً،ثم اعتمر بعده من التنعيم قلت :وحكاه شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاواه، عن جمع من المالكية والشافعية. وقال : هذا القول خطأ . انتهى . وقال القسطلاني : للعلماء في حجته ﷺ ستة أقوال . ثم ذكر هذه الخمسة المذكورة . ثم قال : والسادس أنه ﷺ حج قارناً بالحج والعمرة.ولم يحل حتى حل منهما جميعاً . وطاف طوافاً واحداً،وسعياً واحداً . قلت : وهذا السادس.هو المرجح عند الشيخ اس

القيم، ولذا لم يذكره في «الأوهام»، وقد عرفت أن القول الرابع منها قول الحنفية ، والفرق بين قولهم وبين ما رجحه المصنف أنهم قائلون بتكرار الطواف والسعي ولم يقله المصنف، وبسط هذه الأنواع ابن الهمام في «الفتح» وذكر ترجيح قول الحنفية ، وكذا بسط الكلام على ذلك في الأوجز تحت حديث عائشة رضي الله عنها ، والذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافاً واحداً .

وبسط في الجواب عن هذا الحديث، والأحاديث التي في معناه، أنها ليست على ظاهرها عند أحد من العلماء، لأن الأطوفة الثلاثة ، القدوم ، والزيارة ، والوداع ، ثابتة عند العلماء كلهم أجمعين . فلا بد من تأويل ما ورد من قولهم، إنما طافوا طوافاً واحداً. وبسط الكلام في التأويلات في«الأوجز». وأوجه التأويلات عندي أنه ﷺ طاف للتحلل من الاحرامين الحج والعمرة طوافاً واحداً بخلاف ما قيل : إنه يطوف للتحلل منهما طوافين وسعيين . وذكر فيه بعد ذلك مرجح الحنفية في الطوافين والسعيين . فقال . قال العيني : قال مجاهد، وشريح القاضي ، والشعبي ، والنخعي ، والأوزاعي ، والثوري، وابن شبرمة، وابن أبي ليلى، وأبو حنيفة وأصحابه، وجماعة ذكر أسماءهم في «الأوجز » عن العيني أنه لا بد للقارن من طوافين وسعيين، وحكى ذلك عن عمر ، وعلي، وابنيه الحسن والحسين، وابن مسعود رضي الله عنهم أجمعين ، وهو رواية عن أحمد، وروى مجاهد عن ابن عمر أنه جمع بين الحج والعمرة وطاف لهما طوافين وسعى سعيين ، وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت . وعن علي نحو ذلك، إلى آخر ما بسط في «الأوجز» من الروايات المرفوعة في ذلك، وفي آخره قال الحافظ : روى الطحاوي وغيره مرفوعاً، عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما. ذلك بأسانيد لا بأس بها إذا اجتمعت ، انتهى مختصراً .

وفي «الهداية» قال الشافعي : يطوف طوافاً واحداً، ويسعى سعياً واحداً،

لقوله عليه الصلاة والسلام: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، ولأن مبني القران على التداخل، حتى اكتفى فيه بتلبية واحدة، وسفر واحد، وحلق واحد . فكذلك في الأركان، ولنا أنه لما طاف صبي بن معبد طوافين وسعى سعيين، قال له عمر رضي الله عنه : هديت لسنة نبيك . ولأن القران ضم عبادة إلى عبادة ، وذلك إنما يتحقق بأداء عمل كل واحد على الكمال ؛ ولأنه لا تداخل في العبادات المقصودة ، والسفر للتوسل . والتلبية للتحريم . والحلق للتحلل ، فليست هذه الأشياء بمقاصد بخلاف الأركان. ألا ترى، أن شفعي التطوع لا يتداخلان . وبتحريمة واحدة يؤديان . ومعنى ما رواه دخل وقت العمرة في وقت الحج ، انتهى .

وقال ابن كثير في « البداية والنهاية » قد ذهب طائفة من العراقيين. كأبي حنيفة وأصحابه، والثوري، إلى أن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين، وهو مروي عن علي، وابن مسعود، ومجاهد، والشعبي، ولهم أن يحتجوا بحديث جابر الطويل ، ففيه دلالة على أنه سعى بين الصفا والمروة ماشياً ، وحديثه من طريق أبي الزبير، أن النبي ﷺ سعى بينهما راكباً ، على تعدد الطواف بينهما مرة ماشياً ومرة راكباً ، انتهى .

قال : وغلط في إحرامه خمس طوائف ، وذكر هذه الأقاويل الخمسة في «الأوجز» مع ذكر قائليها، وفيه الفرق بين هذا الاختلاف ، وبين ما سبق، أن الأول اختلاف في صفة ما فعله ﷺ إلى التحلل ، وهذا اختلاف في صفة الاحرام وحده ، الأولى من قال لبى بالعمرة وحدها واستمر عليها . ومن قال لبى بالحج وحده واستمر عليه . وبه قال مالك رحمه الله، كما في «البداية والنهاية»، ومن قال لبى بالحج ثم أدخل عليه العمرة، وزعم أن ذلك خاص به، وهو مختار النووي، وحكى عنه صاحب البحر أيضاً، ورجحه صاحب الدار المختار، ورجحه ابن المنذر، والمحب الطبري ، وبه جزم عامة محققي الشافعية، وبعض المالكية . واختاره القاضي عياض، إذ قال تظافرت

الروايات بأنه كان مفرداً ، وأما روايات التمتع ،فمعناها أمر به وروايات القران،فهي إخبار عن آخر أحواله ، لأنه أدخل العمرة على الحج ، قال الحافظ : هذا الجمع هو المعتمد إلى آخر ما بسط في «الأوجز» وفيه: ويشكل عليهم أنهم منعوا إدخال العمرة على الحج، كما سيأتي عن العيني .

.ومن قال : إنه لبى بالعمرة ثم أدخل عليها الحج فصار قارناً ، قلت : وإليه مال الطحاوي في«شرح الآثار»كما حكاه عنه الحافظ في «الفتح»،وفي «الزيلعي» قال صاحب التنقيح: هذا القول أيضاً ضعيف،وإن كان أقرب من غيره ، وحكاه في «الأوجز» عن الخطابي وابن حبان،ومن قال إنه أحرم إحراماً مطلقاً لم يعينه أولا، ثم عينه بعد إحرامه،رجحه الشافعي، كما قاله الحافظ في «الفتح»، وقال القسطلاني في «المواهب»: للعلماء في إحرامه ﷺ ستة أقوال.فذكر هذه الخمسة ، ثم قال : السادس،أنه لبى بالحج والعمرة معاً ، ولم يذكره ابن القيم في«الأوهام»، لأنه اختار هذا القول وحققه في «الهدى»، وأجاب عن كل ما خالفه، وقال : الصواب أنه أحرم بالحج والعمرة معاً، من حيث أنشأ الاحرام،ولم يحل حتى حل منهما جميعاً كما دلت عليه النصوص المستفيضة،التي تواترت تواتراً يعلمه أهل الحديث ، انتهى ، وإليه مال ابن حزم وتأول باقي الأحاديث إليه كما في «الأوجز» .

قلت : قال العيني : اتفق العلماء على جواز إدخال الحج على العمرة واختلفوا في عكسه ، فجوزه أبو حنيفة والشافعي في القديم ، ومنعه آخرون وقالوا : كان خاصاً به ﷺ ، ودعوى الخصوصية تحتاج إلى دليل ، انتهى . وبسط الكلام على إدخال الحج على العمرة وعكسه ، والاحرام بحجتين أو بعمرتين،واختلاف الأئمة في هذه المسائل الأربعة،في «الأوجز»،فارجع إليه لو شئت التفصيل، وفي آخره: ويشكل على محققي الشافعية، والمالكية، كالنووي،والقاضي عياض ومن تبعهما،أن إدخال العمرة على الحج لما لم يجز عندهم،فكيف رجحوا في إحرامه ﷺ أنه أحرم بالحج أولاً ثم أدخل

قال : ولبَّد رسول الله ﷺ رأسه

عليه العمرة إلى آخر ما فيه .

ثم أجاب الشيخ ابن القيم عن روايات الافراد،بأن كل من روى عنه الافراد،روى عنه القران ، مع أنها محتملة لثلاثة معان ، الاهلال مفرداً ، والثاني افراد أعماله، والثالث أنه عليه الصلاة والسلام حج حجة واحدة، لم يحج معها غيرها بخلاف العمرة إذ كانت أربعاً ، عمرة الحديبية،في السنة السادسة . وعمرة القضاء،في السابعة ، وعمرة الجعرانة،في الثامنة ، والرابعة مع حجته في العاشرة ، ثم ذكر ترجيح روايات القران بعشرة وجوه بل بخمسة عشر وجهاً، أوجهها عندي أن روايات الافراد محتملة لمعان أخر . وروايات القران صريحة في القران،لا تحتمل غيرها ، وأوجه منه أنه النسك الذي أمر به من ربه فلم يكن ليعدل عنه ، وأجاب القسطلاني في«المواهب» عن روايات التمتع بأن المراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع ، أو النسبة إليه ﷺ مجازية كنسبة الرجم إليه ﷺ ، انتهى مختصراً ، وبهذين الوجهين أجاب صاحب سفر السعادة عن روايات التمتع ، والجواب الأول حكاه النووي عن القاضي عياض .

(قال : ولبد رسول الله ﷺ رأسه) كذا في «الهدى» و«مرآة الحرمين». وظاهر سياقهما أن التلبيد كان بعد الاحرام ، والظاهر عندي،أن التلبيد كان وقت الادهان والتطيب ، وغيرهما قبل الاحرام ، وإليه يظهر ميل الحافظين ابن الحجر والعيني، إذ قالا تحت قول البخاري،باب من أهل ملبداً ، أي من أحرم حال كونه ملبداً ، وإليه يظهر ميل البخاري،إذ ذكر قبله باب الطيب عند الاحرام،وذكر بعده باب الاهلال عند مسجد ذي الحليفة . وأوضح منه،ما قال النووي في حديث ابن عمر رضي الله عنه

كان يهل ملبداً . فيه استحباب تلبيد الرأس قبل الاحرام ، وقد نص عليه الشافعي وأصحابنا ،انتهى .ثم في «البذل» عن «المجمع» : التلبيد أن يجعل في الشعر شيء من صمغ عند الاحرام،لئلا يشعث ويقمل . إبقاءاً على الشعر من طول مكثه في الاحرام ، انتهى .

وبسط الكلام على التلبيد وحكمه وما يتعلق به في«الأوجز »في موضعين. في باب الطيب.وفي باب التلبيد . وفيه أنه سنة عند الشافعية كما حكاه شراح الحديث قاطبة . وهو مصرح في كتبهم.حتى ولو كان بذي جرم يحصل به التغطية.ولم يذكر الجمهور التلبيد مطلقاً في مندوبات الاحرام،إلا ما حكى ابن الهمام،عن رشيد الدين أنه حسنه . وفي «الغنية»:حسن أن يلبد رأسه بنحو خطمي وغيره، لكن تلبيداً سائغاً،وهو اليسير الذي لا يحصل به التغطية . وعليه يجب أن يحمل تلبيده ﷺ في إحرامه . انتهى . وفي هامشي على «البذل» لم أجد بعد بسط الكلام على اختلاف الأئمة في ذلك غير الشافعية، وسكت عنه فروع المالكية،والحنابلة،إلا أن صاحب الاكمال ذكر أنه سنة . وذكر ابن القيم في«الهدى» تلبيده عليه الصلاة والسلام،ولم يذكر حكمه . وذكره أصحابنا الحنفية في الجنايات كما سيأتي . وقال صاحب المنهل : وفي الحديث دليل على استحباب تلبيد الشعر للمحرم،لما فيه من الرفق به، والبعد عن الشعث وأسباب الأذى ، ولا سيما من طالت مدة إحرامه،وبه قال الشافعي وأصحابه.وأحمد ،وكذا الحنفية،والمالكية،إذا كان يسيراً لا يؤدي إلى ستر الرأس ، أما الكثير الذي يحصل به تغطية ربع رأسه فأكثر فحرام.يلزم فيه دم.باستدامة حال الاحرام يوماً فأكثر ، أما لو دام أقل من يوم وليلة ففيه صدقة.كصدقة الفطر ، وهذا في حق الرجل ، وأما المرأة فلا تمنع من تغطية رأسها في الاحرام . انتهى .

قلت : وما نقل صاحب المنهل من مذاهب الأئمة الأربعة،لم أجده في كتب فروعهم . ثم يشكل على التلبيد حديث الحاج الشعث التفل ، قال

بِالغِسْلِ

الشيخ في «البذل»: فإن قلت في التلبيد بظاهره مخالفة لما روى عنه ﷺ الحاج الشعث التفل، قلت: لا مخالفة أصلا لأن المراد من الشعث ترك الزينة، والتلبيد ليس بزينة، بل هو دفع أذى انتشار الشعر، انتهى، قلت: وقد أشار البيهقي إلى أن حديث الشعث محمول على ما بعد الاحرام إذ قال: باب الحاج أشعث أغبر، فلا يدهن رأسه، ولحيته بعد الاحرام، فعلى هذا، فلا يخالفه التلبيد قبل الاحرام كما لا يخالفه الادهان قبله، وقد أجاد العارف بالله الكنكوهي — قدس سره — في «الكوكب» إذ أشار إلى أن الغرض من حديث الشعث والتفل، طول مدة الاحرام، فكلما تطول مدة الاحرام، تطول مدتهما أيضاً كما لا يخفى، وكلما كانا أزيد وأطول، كانت المثوبة أعظم، إلى آخر ما أفاد (بالغسل) بكسر الغين المعجمة، وسكون المهملة، ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره، يلبد به الشعر لئلا ينتشر.

قلت: ويروى الغسل بالمهملتين أيضاً كما في رواية لأبي داود، وذكره الحافظان ابن حجر، والعيني أيضاً، وحكى العيني عن ابن الصلاح الرواية بالعين المهملة لم تضبط، وفي «شرح السفر» أنه تصحيف وبعيد، ولو صح يحمل على صمغ العرفط، والبسط في «البذل»، وقد استبعد الشيخ — قدس سره — في «البذل» استعمال العسل على الرأس، لا سيما، لسيد الأنبياء والمرسلين، أنظف الناس كلهم أجمعين، إلى آخر ما أفاد، ثم التلبيد عند الحنفية، يوجب الدم كما في «الأوجز» إن لم يكن فيه طيب، وإلا ففيه دمان، وأجاب عنه القاري بحمله على التلبيد اللغوي من جمع الشعر ولفه، وقال أيضاً: لعله كان به عذر، وقال في حديث لبد رأسه بالغسل: ليس في الحديث دلالة على أنه كان قبل إحرامه، يعني ليس ذكر الاحرام أو الحج في حديث الغسل. وأجاب عنه المقدسي، بأن الذي فعله عليه الصلاة والسلام، يجب حمله

وأهل رسول الله ﷺ بمصلاه ثم ركب على ناقته ، ثم لما استقلت به على البيداءِ وكان يهل بالحج والعمرة تارة وبالحج تارة .

على السائغ الذي لا يوجب التغطية . كذا في « الشامي » .

قال : (وأهل رسول الله ﷺ بمصلاه) أي بعد صلاته كما تقدم عليه مبسوطا . (ثم لما ركب) فالحديث الذي رواه البزار . حج النبي ﷺ وأصحابه مشاة من المدينة إلى مكة . الخ . منكر . ضعيف الاسناد . كذا في « البداية والنهاية »(على ناقته)القصواء . وهل هي . والعضباء . والجدعاء واحدة . أو متعددة ؟ بسطه النووي ومال إلى أن الثلاثة أسماء لناقة واحدة . وحكاه عن محمد بن ابراهيم التيمي التابعي وغيره . وحكى عن ابن قتيبة أنها فوق ثلاثة . ومال البخاري إلى الأول كما بسط الكلام على ذلك في هامش « اللامع » مع أشد البسط في المغازي (ثم لما استقلت به على البيداء) قلت : وبه يجمع اختلاف الروايات في محل اهلاله عليه الصلاة والسلام . وقد صرح بهذا الجمع حديث ابن عباس رضي الله عنه الذي أخرجه أبو داود . والطحاوي . والحاكم ، وقال على شرط مسلم والبيهقي . وهو قول الأئمة الأربعة ، بل الستة وأصحابهم على ما حكاه العيني . لكن حكى الأبي في « الاكمال » فقال قال مالك : يهل الراكب إذا استوت راحلته . والماشي إذا شرع في المشي . وافقه الشافعي في الراكب . وقال أبو حنيفة : إذا فرغ عن الصلاة . وبسط الكلام على ذلك في « الأوجز » . وحكى فيه عن أحمد التوسع في الثلاثة . لأنها كلها ثابتة بروايات صحيحة . والأولى عقيب الصلاة .

قال : (وكان يهل) أي يلبي (بالحج والعمرة تارة وبالحج تارة)

هكذا اقتصر عليهما في «الهدى»،وتبعه صاحب المرآة ، والظاهر بعده ، وكان يهل بالعمر تارة ، والعجب أن الشيخ ابن القيم لم يذكر هذا النوع ههنا . وذكر في أوهام الإحرام مذهباً لمن قال لبى بالعمرة وحدها،واستمر عليها ، وأعجب منه أنه أنكر هذا النوع كما سيأتي،وفي «الكوكب» : ثم إن ما وقع بين الرواة من الاختلاف في كون حجته عليه الصلاة والسلام إفراداً،أو قرانا، أو كونه نوى العمرة،ثم أدخل فيها الحج ، إنما سبب ذلك ما خالف النبي ﷺ في ألفاظ تلبيته ، فقال تارة لبيك بحجة فسمعها قوم ، وقال تارة لبيك بحجة وعمرة فسمعها قوم ، وقال مرة لبيك بعمرة وسمعها قوم،فقال كل منهم بكون حجته على حسب ما سمعها في تلبيته ﷺ،لكن يشكل عليه ما في «الهدى»إذ قال: إن أحداً لم يقل أنه أهل بالعمرة ولا لبى بالعمرة، ولا إفراد العمرة،إلى آخر ما فيه ، وهذا مشكل جداً كما تقدم قريباً . وأيضاً ذكر في«الأوهام» النوع الرابع من قال : إنه أحرم بعمرة،ثم أدخل عليها الحج ، وأيده بحديث ابن عمر رضي الله عنه عند الشيخين : أهل رسول الله ﷺ بالعمرة، ثم أهل بالحج، ومن يهل بالعمرة،لا بد أن يلبي بها فقط .

ويؤيد كلام الشيخ ـ قدس سره ـ ما قال القاري في « المرقاة » تحت حديث : فمنا من أهل بحج وعمرة الخ ، يحتمل أن يكون ﷺ قارنا ويقول تارة لبيك بحجة ، وتارة لبيك بعمرة ، وتارة لبيك بحجة وعمرة ، وكل حكى ما سمعه،وهكذا في «الأوجز» عن«البحر»إذ قال:وبذلك جمع أئمتنا وبهذا جمع ابن الهمام،ويؤيده أيضاً ما في «حاشية الكوكب»عن«البذل» نقلاً عن الطحاوي إذ قال : فقد يجوز أن يكون ذلك الحج المفرد بعد عمرة قد كانت تقدمت منه مفردة، فيكون قد أحرم بعمرة مفردة،على ما في حديث القاسم، ومحمد بن عبد الرحمن،عن عروة، ثم أحرم بعد ذلك بحجة حتى تتفق هذه الآثار ، انتهى .

وأقوى من ذلك كله ما في «مسلم» عن ابن عباس: أهل النبي ﷺ

وكان الإهلال بعد الظهر وكان حجه على رحل

بعمرة وأهل أصحابه بحج (وكان الاهلال بعد الظهر) كما تقدم لا قبله ووهم ابن حزم حيث قال: قبل الظهر بيسير. كذا في «الهدى»، وقال شيخ مشايخنا الكنكوهي - قدس سره - في «الكوكب» تحت حديث: أهل دبر الصلاة. هذه الصلاة نافلة ولا بأس لو اكتفى بالفريضة، لكنه ليس بأولى، وكانت صلاته ﷺ نافلة قبيل الضحوة الكبرى، وكان قد صلى الفجر، ثم جلس منتظراً. فلما طلعت الشمس اغتسل وأحرم، قلت: ويؤيده ما تقدم من حديث البخاري. أنه ﷺ صلى الصبح ثم ركب.

(وكان حجه على رحل) وترجم به البخاري بلفظ، باب الحج على الرحل، قال الحافظ: بفتح الراي وسكون المهملة، وهو للبعير كالسرج للفرس، وأشار بهذا إلى أن التقشف أفضل من الترفه، لا في محمل، ولا هودج ولا عمارية، قلت: وفي «هامش المرآة المحمل» كمجلس، شقان على البعير يحمل فيهما العديلان. والهودج مركب للنساء مقبب، والعمارية هي الهودج. وهل يجوز ركوب المحرم في الهودج وغيره، روايتان لأحمد إحداهما الجواز وهو مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، والثاني المنع، وهو مذهب مالك، والبسط في «الأجزاء». وفي «البذل» أيضاً في باب المحرم يظلل، وقال الشيخ ابن القيم في قصة محرم بات بعرفة: إن المحرم ممنوع من تغطية رأسه، والمراتب فيه ثلاث. ممنوع منه بالاتفاق، وجائز بالاتفاق، ومختلف فيه. فالأول كل متصل ملابس يراد لستر الرأس كالعمامة وغيرها. والثاني كالخيمة والبيت والشجرة ونحوها، إلا أن مالكا منع المحرم أن يضع ثوبه على شجرة ليستظل به وخالفه الأكثرون، والثالث كالمحمل والهودج فيه ثلاثة أقوال لأحمد، الأول الجواز، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة. والثاني المنع. فان فعل افتدى، وهو مذهب مالك، الثالث المنع. فان

[قلت] وقال :اللهم اجعله حجاً لا رياءَ فيه ولا سمعة . قال : وخيرهم رسول الله ﷺ بين الأَنساك الثلاثة عند الإِحرام . وولدت أسماء محمد بن أَبي بكر وأَتـاه جبرئيل وأَمره أَن يـأْمر أَصحابه برفع الأَصوات

فعل فلا فدية عليه ، ([قلت] : وقال اللهم اجعله حجاً لا رياء فيه ولا سمعة) كذا في «الشمائل» ونحوه في «الفتح» و«البداية والنهاية» قال : (وخيرهم رسول الله ﷺ بين الأنساك الثلاثة عند الاحرام) ثم ندبهم إلى فسخ الحج عند دنوهم من مكة لمن لم يكن معه هدى ، ثم حتم ذلك عليهم عند المروة .

(وولدت أسماء) بنت عميس ، زوجة أبي بكر رضي الله عنه بذي الحليفة (محمد بن أبي بكر) فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل ، وكانت في قصتها مسائل كثيرة ، ذكر ثلاثة منها الشيخ ابن القيم ، إحداها غسل المحرم ، والثانية أن الحائض تغتسل لاحرامها ، والثالثة أن الاحرام يصح من الحائض ، انتهى . وغسل الحائض والنفساء عند الاحرام مستحب عند الكل ، غير ابن حزم ، فان غسل الحائض والنفساء فرض عنده ، كما في «العيني» .

([قلت]: وأتاه جبرئيل وأمره أن يأمر أصحابه برفع الأصوات) قاله ابن عربي ، والرواية في ذلك شهيرة ، رواه مالك عن خلادِ ابن السائب عن أبيه قال ، أتاني جبرئيل فأمرني أن آمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالاهلال . وبسط الكلام على ذلك في «الأوجز» ، وفيه تحت قوله : أن آمر أصحابي ، أمر ندب عند الجمهور ، وأمر إيجاب عند الظاهرية ، وبسط فيه الاختلاف في رفع الصوت بالتلبية ، وهو مستحب عند أبي حنيفة والشافعي في الجديد ، وقال في القديم : لا يرفع في مسجد الجماعات إلا المسجد الحرام ، ومسجد منى ، ومسجد عرفة ، واختلفت الروايات

قال : ثم سار وهو يلبي [قلت] واحتجم على ظهر القدم بملل.

عن مالك، ففي رواية ابن القاسم : لا يرفع الصوت إلا في المسجد الحرام ومسجد منى ، وقال ابن رشد : أجمع أهل العلم، على أن تلبية المرأة أن تسمع نفسها بالقول. وكذا حكى الايجاب عن الظاهرية غير واحد من نقلة المذاهب، واستدل الحنفية بهذا الحديث، على مسألة أخرى خلافية وهي النطق بالتلبية عند الاحرام كما في «الأوجز»، عن المغني : يستحب للإنسان النطق بما أحرم به ليزول الإلتباس ، فإن لم ينطق بشيء واقتصر على مجرد النية كفاه في قول إمامنا، ومالك، والشافعي . وقال أبو حنيفة : لا ينعقد بمجرد النية حتى تنضاف إليها التلبية، أو سوق الهدى، لحديث خلاد المذكور إلى آخر ما فيه ، وتقدم حكم التلبية في إهلاله ﷺ بذي الحليفة .

قال : (ثم سار) رسول الله ﷺ (وهو يلبي) بتلبيته المعروفة ، لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك ، بسط روايات تلبيته ﷺ صاحب الهداية والنهاية ، والناس يزيدون عليها وينقصون، ولم ينكر عليهم النبي ﷺ ، والمسألة خلافية، بسطت في «الأوجز» من أنه هل يجوز الزيادة على تابيته ﷺ أو يكره، وورد في بعض الروايات زيادته ﷺ التلبية المعروفة كما في الأوجز .

(قلت : واحتجم) ﷺ (على ظهر القدم بملل) قال القاري في «شرح الشمائل» : هو بفتح الميم واللام الأولى، موضع بين مكة والمدينة على سبعة عشر ميلا من المدينة، كذا في «الأوجز» ، وفي «حاشية المرآة» على ليلة من المدينة ، وأفاد العزيز محمد الرابع في مقالته التي تقدم ذكرها في ذي الحليفة، أنها موجودة بهذا الاسم في هذا الزمان لكن ليست بمنزل ، انتهى ، وفي «معجم البلدان» هو منزل على طريق المدينة إلى مكة عن ثمانية وعشرين

ميلا من المدينة ، وقيل بين ملل والمدينة ليلتان ، وسمى بذلك لأن الماشي إليه من المدينة لا يبلغه إلا بعد جهد وملل ، انتهى . ولعل وجه الاختلاف فيما قاله القاري وصاحب المعجم ، اختلاف الطرق على اختلاف الزمان كما هو مشاهد الآن ، فان الطرق بين الجبال قد يكون أطول من وراء الجبل ، وقد يكون أقصر من دون الجبل .

وهل كان الاحتجام في حجة الوداع أو إحدى عمراته فمحتمل كما في « شرح الشمائل » جمعاً بين الروايات المختلفة بين مكان الاحتجام ، وفي محله أيضاً من البدن ، والبسط في « الأوجز » ، وفيه : وبجواز الحجامة مطلقاً قال الثوري وجماعة من التابعين ، وأبو حنيفة ، والشافعي وأحمد ، واسحاق ، ما لم يقطع الشعر ، وقال قوم : لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة ، وروى ذلك عن ابن عمر وبه قال مالك ، قال الموفق : أما الحجامة إذا لم يقطع شعراً فمباحة من غير فدية في قول الجمهور ، لأنه تداو باخراج دم فأشبه الفصد ، وقال مالك : لا يحتجم إلا من ضرورة ، وفيه أيضاً فان احتاج إلى قطع شعر فله قطعه لحديث عبد الله بن بحينة أنه ﷺ احتجم على وسط رأسه ، ومن ضرورة ذلك قطع الشعر وبهذا قال مالك ، وأبو حنيفة والشافعي ، وأحمد ، وقال صاحبا أبي حنيفة يتصدق بشيء إلى آخر ما بسطه .

قال : (فلما كانوا بالروحاء) المنزل الثاني وهو على ليلتين من المدينة كما في « حاشية اللامع » ، وقد وقع ذكره في بيان المساجد التي بين مكة والمدينة في حديث البخاري ، وبسط الكلام عليه في « حاشية اللامع » ، وفيه في « كتاب الجبال » للزمخشري : بين المدينة والروحاء أربعة برد إلا ثلاثة أميال ، وفي « صحيح مسلم » ستة وثلاثون ميلا ، سميت بالروحاء لأنها طيبة

ذات راحة إلى آخر ما بسط فيه ، وأفاد العزيز محمد الرابع أنها سميت الآن أيضاً بهذا الاسم ، لكنها ليست بمنزل في هذا الزمان ، وهي على أربعة وسبعين كيلو متراً من المدينة ، انتهى .

وعند الترمذي من حديث عمرو بن عوف ، أنه ﷺ صلى في وادي الروحاء ، وقال : لقد صلى في هذا المسجد سبعون نبياً كذا في « الفتح » ، وفي « وفاء الوفاء » في بيان مسجد عرق الظبية ، فيه كانت مشاورة رسول الله ﷺ لقتال أهل بدر ، وهو دون الروحاء بميلين ، وفيه بعد ذلك قال ﷺ : وقد صلى فيه قبلي سبعون نبياً صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، وبسط فيه في ذكر هذا المسجد والموضع (رأى حمار وحش) ووهم الطبري حيث قال صاد أبو قتادة حماراً وحشياً وهذا إنما كان عمرة الحديبية كذا في « الهدى » ، ولعل منشأ الوهم رواية البخاري بلفظ حاجاً ، ذكرها الحافظ في « الفتح » ، وأجاب عنه بأنه مجاز ، وغلطه العيني ،لكن مال ابن الهمام إلى كونها في الحج ، وذكر صاحب الوفاء قصة الحمار في العرج (عقيراً) فقال دعوه يوشك أن يأتي صاحبه ، فجاء البهزي وهو صاحبه ، فقال : يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار ، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسمه ، وحديث البهزي هذا أخرجه مالك في « موطاه » بهذا اللفظ والنسائي من طريقه ، وأخرجه الطحاوي بألفاظ منها فجاء البهزي فقال يا رسول الله : هي رميتي فكلوه ، فأمر أبا بكر أن يقسمه إلى آخر الحديث ، وما في « وفاء الوفاء » ، حتى جاء رجل بهر لعله تحريف من الناسخ ، وبسط الكلام على اختلاف طرقه في « الأوجز » ، وسيأتي قصة حمار وحش من حديث الصعب بن جثامة قريباً ، وسيأتي فيه اختلافهم في لحم الصيد للمحرم .

ثم مضى حتى إذا كان بالاثاية إذا ظبي حاقف .

(ثم مضى حتى إذا كان) أي بلغ (بالاثاية) هو المنزل الثالث ، وظاهر حديث المساجد في البخاري أن المنزل الثالث الرويثة ، وذكر صاحب الوفاء الاثاية بعد الرويثة ، وفي « الهدى » : هي بين الرويثة والعرج وكذا في رواية المؤطا ، وبسط الحموي في ضبطه وذكر الاختلاف في أنه بالياء أو بثاء أخرى أثاثة ، أو بالنون أثانة ، وغلط النون ، وقال : الصحيح الأول أي الياء ، وفي « المرآة » مثلثة الهمزة ، وحكى عن المعجم هي موضع في طريق الجحفة بينه وبين المدينة خمسة عشر فرسخاً — ٤٥ ميلا — إنتهى. لكن في نسخة « المعجم » التي بأيدينا خمسة وعشرون فرسخاً ، ويؤيده ما في «الأوجز» عن « المحلى » : موضع بطريق الجحفة بينه وبين المدينة سبعة وسبعون ميلا ، انتهى . وفي حاشية البخاري : بين الرويثة وبين الروحاء أربعة عشر ميلا ، وأفاد العزيز محمد الرابع أنه لم يحقق بعدما يسمى في هذا الزمان ، انتهى . (إذا ظبي حاقف) أي رابض في حقف من الرمل وهو المعوج منه في ظل فيه سهم ، فأمر رجلا أن يقف عنده لا يريبه أحد من الناس حتى يجاوزوا أي يمر الرفاق .

والفرق بينه وبين حمار الوحش أن صائد الحمار كان حلالا فلم يمنع من أكله ، وهذا لم يعرف أنه حلال أم لا ، فلم يأذن لهم في أكله ، ووكل من يقف عنده لئلا يأخذه أحد ، كذا في « الهدى » ، وبسط في «الأوجز» في وجوه الفرق بينهما ، منها ما تقدم عن الهدى ، وفيه قلت : والفرق بينهما ظاهر بأن الظبي كان حياً كما ورد النص بذلك ، وهذا أوجه بل هو متعين ، وذكر الباجي الفرق بينهما بوجهين ، أحدهما ما اخترته ، والثاني أن الذي أصابه بالسهم قد ملكه ، فلا يجوز لأحد أن ينال منه شيئاً إلا باذنه ، انتهى . وفيه دليل على أن قتل المحرم الصيد يجعله بمنزلة الميتة في عدم الحل ، إذ

[قلت] واحتجم على رأسه بلحيَي جمل،

لو كان حلالا لم تضع ماليته كذا في «الهدى» ، وفي «الأوجز» في الأبحاث المتعلقة بقوله تعالى ﴿لا تقتلوا الصيدَ وأنتم حُرُمٌ﴾[1] الآية لعله تعالى ذكر القتل دون الذبح للتعميم ، وقال الجصاص : إنه يدل على أن كل ما يقتله المحرم فهو غير ذكي لأنه تعالى سماه قتلا ، والمقتول لا يجوز أكله وإنما يجوز أكل المذبوح ، وما ذكي لا يسمى مقتولا ، إلى آخر ما بسط فيه .

قلت : (واحتجم) رسول الله ﷺ (على رأسه) وفي حديث ابن بحينة ، في وسط رأسه بيان لموضع الحجامة ، لأنها تختلف باختلاف المواضع وهي في الرأس أشد (بلحيى جمل) بفتح اللام، وسكون المهملة ، وتحتيتين أولاهما مفتوحة بلفظ التثنية ، وجمل بفتح الجيم والميم ، وهي مو ضع بطريق مكة كما في رواية موطا مالك ، ولفظ محمد في « موطاه » بمكان من طريق مكة يقال له لحى جمل ، قال ميرك قوله لحى جمل وقع في بعض الروايات بالتثنية وفي بعضها بالافراد ، واللام مفتوحة ، ويجوز كسرها والمهملة ساكنة ، ذكره البغوي في « معجمه » في اسم العقيق وقال : هي بئر جمل التي ورد في حديث أبي جهم في التيمم ، وقال ابن وضاح وغيره : هي بقعة معروفة عقب الجحفة على سبعة أميال من السقيا كذا في « الأوجز » ، وفي « المعجم » : ولحى جمل اسم عدة مواضع ثم بسطها ، وهي موضع بين مكة والمدينة وإلى المدينة أقرب ، كذا في « المعجم » « والفتح » والعيني .

وزعم بعضهم أن المراد بلحيى جمل الآلة التي احتجم بها ، أي احتجم بعظم جمل ، وفي « المعجم » لحيا جمل هما العظمان اللذان فيهما الأسنان من كل ذي لحى ، والجمع اللحى ، انتهى . وفي « الأوجز » : كونها آلة وهم ، والمعتمد الأول أي كونها اسم موضع ، وهو نص رواية الموطئين والبخاري

---

١ – سورة المائدة .

ثم سار حتى إذا نزل بالعرج ، وكانت زاملته وزاملة أبي بكر واحدة

وغيرهما ، وجزم الحازمي وغيره أن الحجامة التي وقعت في وسط الرأس كانت في حجة الوداع ، كذا في « الأوجز » ، وتقدم حكم حجامة المحرم قريباً ، في إحتجامه ﷺ بملل على ظهر القدم .

قال : (ثم سار حتى إذا نزل بالعرج) وهو موجود في باب المساجد في « البخاري » ، وفي هامشه عن العيني بفتح المهملة وسكون الراء ثم جيم ، قرية جامعة على طريق مكة من المدينة ، انتهى . وهو المنزل الرابع بينها وبين الرويثة أربعة عشر ميلا وهي غير الذي عند الطائف ، كذا في « معجم البلدان » وتمامه في تلخيص « البذل » ، وذكر ياقوت الحموي بهذا الاسم عدة مواضع ، منها هذا الذي بين الحرمين ، ومنها ما في أعمال الطائف وأيضاً بلد باليمن وغيرها ، وذكر في وجه التسمية أيضاً أقوالا عديدة (وكانت زاملته) ﷺ وهي البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع ، من الزمل وهو الحمل ، والزميل العديل الذي حمله مع حملك على البعير كذا في « هامش المرآة » (وزاملة أبي بكر) رضي الله عنه (واحدة) ويشكل عليه ما في « البخاري » في باب الحج على الرحل عن أنس أنه ﷺ حج على رحل ، وكانت أي الراحلة زاملته ، ولم يتعرض لهذا الإختلاف أحد من الشراح ، ويمكن التفصي عنه عندي بأن ذلك محمول على إختلاف الأوقات ، فان نص رواية أبي داود أنها كانت في طريق المدينة إلى مكة .

وظاهر حديث « البخاري » أنها كانت في طريق مكة إلى عرفات ، فان السفر الأول كان طويلا فلا بد له من الأمتعة والحوائج الكثيرة من الأزواد وغيرها ، فكان حقها أن تكون على ناقة مستقلة ، فكانت الأمتعة كلها على زاملة

فأَضلها غلامه ، فطفق أَبو بكر يضربه وقال بعير واحد تضله ،

أبي بكر ، وأما السفر من مكة إلى عرفات كان قصيراً جداً لم يحتج فيها إلى فرش وأمتعة ، فكانت على ناقته ﷺ ، ويؤيد ذلك حديث جابر الطويل في حجة الوداع في مقام عرفة بلفظ : فلما زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت أي شد عليها الرحل ، وعليها يكون متاعه ﷺ أيضاً ، ولا يشكل على ذلك حديث ابن ماجه عن أسماء رضي الله عنها بلفظ : وكانت زمالتنا وزمالة أبي بكر رضي الله عنه واحدة مع غلام أبي بكر ،لأنه لا ينافي كون متاع النبي ﷺ أيضاً عليها مع متاع عائشة وأسماء رضي الله عنهما ، ويؤيده لفظ « البداية والنهاية » عن أحمد بمثل حديث ابن ماجه ، وفيه : وكانت زمالة رسول الله ﷺ ، وزمالة أبي بكر رضي اه عنه واحدة .

(فأضلها) أي الزاملة (غلامه) أي غلام أبي بكر ، ولفظ أبي داود : وكانت زمالة أبي بكر ، وزمالة رسول الله ﷺ مع غلام لأبي بكر ، فجلس أبو بكر ينتظر أن يطلع عليه غلامه مع الزاملة ، فطلع وليس معه بعيره ، قال أين بعيرك ؟ قال أضللته البارحة (فطفق أبو بكر يضربه) قال الشيخ في « البذل » وهذا يدل على أن تأديب غلامه ليس بداخل في قوله تعالى ﴿ولا جدالَ في الحجّ﴾[1] وإلا فلم يجترىء عليه أبو بكر ونهاه عنه ﷺ ، لكن قوله ﷺ : أنظروا إلى هذا المحرم ما يصنع ؟ يومي إلى أنه لا ينبغي للمحرم ذلك أيضاً (وقال بعير واحد تضله) وفي « الزرقاني » روى أن آل فضالة الأسلمي لما بلغهم أن زاملته ﷺ ضلت، حملوا له حقة من حيس فوضعوها بين يديه ، فجعل يقول : هلم يا أبا بكر فقد جاء الله بغذاء طيب ، وجعل أبو بكر يغتاظ على الغلام ، فقال عليه الصلاة والسلام : هون

---

١ – سورة البقرة .

ثم مضى حتى إذا كان بالأبواء

عليك فان الأمر ليس لك ولا إلينا معك ، وجاء سعد ، وأبو قيس ، ومعهما زاملة تحمل زاداً ، فقال سعد : بلغنا يا رسول الله أن زاملتك ضلت ، فقال عليه الصلاة والسلام: قد جاء الله بزاملتنا،فارجعا بزاملتكما،بارك الله فيكما .

(ثم مضى حتى إذا كان بالأبواء) بفتح الألف ثم السكون وواو وألف ممدودة ، كذا في « المعجم » ، وهو المنزل الخامس ، قال الزرقاني : بينه وبين الجحفة ثلاثة وعشرون ميلا وهكذا في « المرآة » ، وزاد : وبينهما رابغ ، والأبواء جهة المدينة ، والجحفة جهة مكة ، وقيل جبل شامخ هنالك ، وفي هذا الموضع توفيت والدة رسول الله ﷺ آمنة ، والأبواء قبل رابغ من جهة المدينة ، انتهى . قال الزرقاني : سميت بذلك لتبوء السيول فيه لا لما فيه من الوباء ، إذ لو كان كذلك لقيل الأوباء ، أو هو مقلوب منه ، وزاد الحموي في وجه التسمية وجوها أخر ، وبسط الكلام على هذه القرية وذكر وجه دفن أمه ﷺ هناك أنها توفيت في الخروج من المدينة إلى مكة في هذا الموضع فدفنت هناك ، وأفاد العزيز محمد الرابع : الأبواء اسم واد فيه ودان كما سيأتي ، أو بودان بفتح الواو وشد المهملة فألف فنون موضع قرب الجحفة أقرب إليها من الأبواء ، بينهما ثمانية أميال ، شك من الراوي ، وجزم بعض الرواة بالأبواء وبعضهم بودان ، كذا في « الزرقاني » .

وفي « الأوجز » بعد نقل اختلاف الروايات عن الحافظ قال : الذي يظهر لي أن الشك من ابن عباس ، وفي « الأوجز » أيضاً اختلاف آخر أن القصة وقعت بقديد أو بالجحفة ، وهذه المواضع كلها متقاربة وبسط الكلام على ذلك في « الأوجز » ، وقال ياقوت الحموي : ودان اسم لثلاثة مواضع

أهدى له الصعب بن جثامة عجز حمار وحشي فرده عليه.

وبسطها ، وقال : ينسب إلى ودان المدينة الصعب ابن جثامة كان ينزلها فنسب إليها ، انتهى . وأفاد العزيز محمد الرابع : الأبواء اسم واد فيه ودان ، واسم موضع أيضاً في هذا الوادي في طريق الشام إلى جهة المشرق ، وأما ودان فهو المعروف الآن بمستورة من المدينة على ٢٢٨ كيلو متراً ، انتهى . قلت : هو في هذا الزمان منزل كبير ، معروف بكثرة الحيطان طبخاً وأكلاً ، لا يمر به أحد من الحجاج إلا ويأكل فيه السمك لجودة طبخها ...

(أهدى له الصعب بن جثامة) رضي الله تعالى عنه المعروف في الروايات وكتب التاريخ ، أن قصة الصعب كانت في حجة الوداع ، وقال ابن الهمام : إن كون حديث الصعب بن جثامة في حجة الوداع لم يثبت عندنا إلى آخر ما بحث فيه .

(عجز حمار وحشي فرده عليه) قلت : اختلفت الروايات فيه في العرض هل كان حماراً أو شقصه ، وكذا في القبول والرد ، وكذا في أن الوقعة كانت بالأبواء ، أو بودان ، أو بالجحفة ، والإختلاف في ذلك وسيع بسط في « الفتح » وغيره من المطولات ، ولخص كلامهم في « الأوجز » ، وأجمل عليه الكلام في « حاشية اللامع » ، وجمع البيهقي برد الحي وقبول الشقص كذا في « الفتح والمواهب ، وشرحه » ، لكن يأباه رواية النسائي برد الشقص إلا بالتأويل قال الزرقاني تبعاً للحافظ : ويحمل القبول على الرجوع من مكة ، ويؤيده أنه جزم بوقوع ذلك في الجحفة ، ولا يعبأ برد الحافظ جمع البيهقي لكونه خلاف مذهبه .

ثم اختلف الأئمة في مسألة الصيد للمحرم كما بسطت في « الأوجز » ، وأجاد الكلام على ذلك الشيخ — قدس سره — في « الكوكب الدري » فقال :

[قلت] واعتل بعير لصفية ، فأمر زينب أن تعطيها بعيراً ، فقالت أنا أفقر يهوديتك فغضب .

إعلم أن في هذه المسألة اختلافاً بيننا وبين الشافعي ، فان اصطاد المحرم أو ذبح صيداً حرم بالاتفاق، وإن اصطاده الحلال بأمر المحرم حرم بالاتفاق ، وإن اصطاده الحلال لأجل المحرم وبنيته لا بأمره حرم عنده لا عندنا ، إلى آخر ما أفاد . قلت : في المسألة ثلاثة مذاهب ، الأول المنع مطلقاً حكاه العيني عن بعض السلف ، والثاني المنع إن صيد لأجله ، وبه قالت الأئمة الثلاثة ، والثالث إن كان باصطياده ، أو باذنه ، أو دلالته حرم بالاتفاق، وهذا إجمال الأقوال وإلا فقد اختلفت الأقوال عن الإمام مالك وغيره كثيراً كما بسطت في « الأوجز » .

قلت : (واعتل) في بعض الطريق (بعير لصفية) بنت حي أم المؤمنين رضي الله عنها (فأمر) عليه الصلاة والسلام (زينب) بنت جحش أم المؤمنين (أن تعطيها) أي صفية (بعيراً فقالت أنا أفقر) أي أعطي (يهوديتك) لأن صفية رضي الله عنها كانت من أولاد هارون على نبينا وعليه الصلاة والسلام (فغضب) عليه السلام ولم يكلمها في السفر وأيام منى حتى رجع إلى المدينة ، والمحرم ، وصفر ، فلم يأتها ولم يقسم لها ، فلما كان شهر ربيع الأول دخل عليها كما سيأتي عن رواية مسند أحمد ، ولم يتحقق لي بعد في أي موضع من الطريق وقعت القصة ، لكن ما سيأتي من رواية أحمد كالنص على أنها وقعت في طريق المدينة إلى مكة ، والعجب من الحافظ ابن القيم ومن تبعه من صاحب المرآة وغيره ، وكذا القسطلاني وشارحه الزرقاني لم يذكروها في قصة حجة الوداع .

والقصة ذكرها أبو داود مختصراً عن عائشة أنه اعتل بغير لصفية بنت حي

عند زينب فضل ظهر فقال رسول الله ﷺ لزينب أعطيها بعيراً ، فقالت أنا أعطي تلك اليهودية ، فغضب رسول الله ﷺ ، فهجرها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر ، وفي « مجمع الزوائد » وصفر ، فلما كان ربيع الأول دخل عليها ، ويؤيده ما في رواية مسند أحمد فإنه قد أخرج القصة مفصلاً عن صفية بنت حي أن النبي ﷺ حج بنسائه ، فلما كان في بعض الطريق نزل رجل فساق بهن فأسرع ، فقال النبي ﷺ : كذاك سوقك بالقوارير يعني النساء ، فبينما هم يسيرون برك بصفية بنت حي جملها ، وكانت من أحسنهن ظهراً ، فبكت ، وجاء رسول الله ﷺ حين أخبر بذلك فجعل يمسح دموعها بيده ، وجعلت تزداد بكاء ، وهو ينهاها ، فلما أكثرت زبرها وانتهرها وأمر الناس بالنزول فنزلوا ولم يكن يريد أن ينزل ، قالت : فنزلوا وكان يومي ، فلما نزلوا ضرب خباء النبي ﷺ ودخل فيه ، قالت : فلم أدر علام اهجم من رسول الله ﷺ ، وخشيت أن يكون في نفسه شيء مني فانطلقت إلى عائشة فقلت لها : تعلمن أني لم أكن أبيع يومي من رسول الله ﷺ بشيء أبداً ، وأني قد وهبت يومي لك على أن ترضي رسول الله ﷺ عني ، قالت : نعم ، قالت : فأخذت عائشة خمازاً لها قد ثردته بزعفران فرشته بالماء ليذكي ريحه ، ثم لبست ثيابها ، ثم انطلقت إلى رسول الله ﷺ فرفعت طرف الخباء ، فقال لها مالك يا عائشة إن هذا ليس بيومك قالت ذلك فضل الله يوتيه من يشاء ، فقال[1] مع أهله ، فلما كان عند الرواح قال لزينب بنت جحش ، يا زينب ،أفقري أختك صفية جملاً ، وكانت من أكثرهن ظهراً ، فقالت أنا أفقر يهوديتك ، فغضب النبي ﷺ حين سمع ذلك منها فهجرها ، فلم يكلمها حتى قدم مكة وأيام منى في سفره حتى رجع إلى المدينة ، والمحرم ،وصفر ،فلم يأتها ولم يقسم لها ويئست منه ، فلما كان شهر ربيع الأول دخل عليها فرأت ظله فقالت : إن هذا لظل رجل وما يدخل علي النبي ﷺ ، فمن هذا ؟ فدخل النبي ﷺ ، فلما

١ — قال هنا من قال يقيل قيلولة .

وأيضاً علم من حديث المسند أن قصة أنجشة المشهورة ، وقوله ﷺ : يا أنجش رويدك ، سوقك بالقوارير أيضاً وقع في هذا السفر .

رأته قالت : يا رسول الله ما أدري ما أصنع حين دخلت علي ، قالت وكانت لها جارية وكانت تخبئها من النبي ﷺ فقالت : فلانة لك ، فمشى النبي ﷺ إلى سرير زينب ، وكان قد رفع فوضعه بيده ، ثم أصاب أهله ورضي عنهم .

قلت : (وأيضاً علم من حديث المسند) هذا (أن قصة أنجشة المشهورة وقوله ﷺ : يا أنجش رويدك ، سوقك بالقوارير أيضاً وقع في هذا السفر) والعجب أن الشيخ ابن القيم لم يذكرها أيضاً في قصة حجة الوداع ، والقصة معروفة رويت في « البخاري » وغيره من كتب الصحاح ، وقد أخرجها «البخاري في عدة مواضع منها في باب ما يجوز من الشعر والرجز ، وبسط الحافظ في هذا الباب طرق هذا الحديث وألفاظها ، منها أتي النبي ﷺ بعض نسائه ومعهن أم سليم إلى آخر الحديث ، وفي رواية أنه ﷺ كان في سفر ، وفي أخرى كان في منزله فحدى الحادي ، وفي رواية النسائي : وكان معهم سائق وحاد ، ولأبي داود الطيالسي : كان أنجشه يحدو بالنساء ، وكان البراء ابن مالك يحدو بالرجال ، وفي رواية مسلم : كان في بعض أسفاره إلى آخر ما في « الفتح » ، ولم يذكر الحافظ تعيين السفر من رواية ، والعجب أنه لم يذكر رواية المسند المذكورة المصرحة ، بأن القصة كانت في سفر الحج ، ولم يتحقق لي بعد أن هاتين القصتين في أي منزل من المنازل وقعتا ، فليفتش .

ثم هذه المنازل الثمانية التي ذكرها الشيخ ابن القيم أكثرها يوافق المساجد التي أخبر بها ابن عمر رضي الله عنه ، أخرجها البخاري في صحيحه في

قال : فلما مر بوادي عُسْفان .

باب المساجد التي على طرق المدينة ، وكذا ذكرها صاحب « البداية والنهاية » وقال : غير أسماء أكثر هذه المواضع ولا يعرف اليوم كثير منها ، وتوافق أسماء المنازل الأربعة الأول ، لكن هذا المنزل الخامس وكذا ما سيأتي يختلف أسماؤها عن الأسماء التي ذكرت في « البخاري » ، وذكر في رواية البخاري بعد العرج موضع هرشي منزلاً خامساً ، وهي بفتح أوله وسكون الراء بعدها شين معجمة مقصور ، « كذا في الفتح » ، وفي « المعجم » : هي على ملتقى طريق الشام والمدينة إلى مكة وأسفل منها ودان على ميلين مما يلي مغيب الشمس .

قال : (فلما مر بوادي عُسفان) كعثمان ، موضع على مرحلتين من مكة كذا في « القاموس » ، وفي « هامش المرآة » هي بين الجحفة ومكة ، وهي على مرحلتين من مكة أو ستة وثلاثين ميلا ، والجحفة على ثلاث مراحل، ومن عسفان إلى ملل يقال له الساحل ، وملل على ليلة من المدينة ، انتهى . وفي « المعجم » وقيل : عسفان قرية جامعة بها منبر ونخيل ومزارع على ستة وثلاثين ميلاً من مكة ، وهي حد تهامة ، انتهى . قلت : وهو المنزل السادس في المنازل التي ذكرها الحافظ ابن القيم ، وفي حديث المساجد عند البخاري المنزل السادس مر الظهران بدل عسفان،قال الحافظ : هو بفتح الميم وتشديد الراء وبفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء ، هو الوادي الذي تسميه العامة بطن مرو باسكان الراء بعدها واو ، قال البكري : بينه وبين مكة ستة عشر ميلا ، « وفي المعجم » مر الظهران موضع على مرحلة من مكة ، وأفاد العزيز محمد الرابع أن مر الظهران يسمى الآن بوادي فاطمة ، وهذا الاسم حادث من قريب مأتي سنة ، وفاطمة كانت امرأة تركية شهيرة ، كان في هذا الموضع بساتينها وأملاكها ومزارعها من مكة على ٢٥ كيلو متراً ، انتهى .

قال : يا أبا بكر أَي وادٍ هذا ؟ قال وادي عُسفان ، قال لقد مر به هود وصالح على بكرين أحمرين خطامهما الليف، يلبون ، يحجون .

قال ﷺ : (يا أبا بكر أي واد هذا ؟ قال وادي عسفان) قال الزرقاني : ظاهر الاستفهام أنه لا يعلم أنه وادي عسفان ، ويحتمل أنه استنطاق ولا يرد أن عادتهم أن يقولوا في الاستنطاق الله ورسوله أعلم ، لأن ذلك في الأمور العلمية وهذا خبر عن محسوس ، ولا يرد أنهم قالوا ذلك حين قال ، أي بلد هذا ؟ أي شهر هذا ؟ وهما محسوسان لأن ذلك استجلاب لما عسى أن يخبرهم بما لا يعلمون ، أشار إليها الأبي وغيره ، انتهى .

(قال لقد مر به هود وصالح) على نبينا وعليهما الصلاه والسلام ، وفي عسفان قبر هود وصالح كما في « الدر المنثور » (على بكرين أحمرين) أي أن كل واحد منهما مر في زمن مروره على بكر أحمر ، إذ هود متقدم على صالح بزمان ، (خطامهما) بكسر المعجمة وفتح المهملة حبلهما المشدود على خطمهما وهو مقادم أنفهما وفمهما (الليف) تواضعا لله تعالى ، جبلة جبل عليها الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كذا في «الزرقاني» (يلبون يحجون) بيت العتيق ، ذكره أحمد في « مسنده » ، ومنه أخذ القسطلاني في «المواهب» .

قلت : ويشكل عليه ما في « الدر المنثور» : ما من نبي إلا وقد حج غير هود وصالح فانهما تشاغلا عنه لقومهما ، إلا أن يقال إن رواية « الدر المنثور » لا تقادم رواية مسند أحمد ، لأن السيوطي ذكرها بطريقين : أولاهما برواية البيهقي في « الدلائل » والأزرقي وابن اسحاق عن عروة موقوفا،والثانية

[قلت] وهناك سأله سراقة بياناً واضحاً في الحج،
قال: فلما كان بسرف

برواية الأزرقي فقط عن عروة بلاغا ، وبسط الكلام على ذلك في «الأوجز» في مبدء الحج ، وفيه أن قول عروة بن الزبير معترض بأنه جاء في أحاديث كثيرة أن هوداً وصالحاً حجا ، ويقول جماعة إن جميع الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين حجوا، وفيه عن هامش «روضة المحتاجين» قوله : ما من نبي حتى هود وصالح على المعتمد ، وفيه أيضاً قال القاري : قد صح أنه عليه الصلاة والسلام ، لما بلغ عسفان قال : لقد مر هود وصالح ، فذكر الحديث المذكور .

قلت : (وهناك سأله ﷺ سراقة) مالك بن جعشم ، بضم الجيم والمعجمة بينهما عين مهملة ، صحابي مشهور من مسلمة الفتح ، وهو الذي لحق النبي ﷺ وأبا بكر حين خرجا مهاجرين إلى المدينة وقصته مشهورة كذا في « البذل » ، قلت:وسقصة أخرجها « البخاري» في باب الهجرة ، وفيه قال سراقة : جاءنا رسل كفار قريش يجعلون في رسول الله ﷺ وأبي بكر دية كل واحد منهما ، إلى آخر الحديث بطوله ، وفيه تعاقب سراقة النبي ﷺ وخرور فرسه ، حتى ساخت يداه ، ثم سؤاله الأمان عن رسول الله ﷺ إلى آخر القصة (بياناً واضحاً في الحج) كما أخرجه أبو داود ، وفي باب الأقران بلفظ : حتى إذا كنا بعسفان قال له سراقة : اقض لنا يا رسول الله قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم ، إلى آخره .

قال : (فلما كان بسرف) بفتح السين وكسر الراء ممنوعاً ومصروفاً موضع على ستة أميال أو سبعة عشر أو اثنا عشر ، والأخيران لا يصحان كذا في « المرقاة » ، وزاد صاحب الخميس : أو تسعة أميال وهو موضع معروف ، ومن غرائب هذا الموضع أنه ﷺ تزوج بها ميمونة رضي الله

حاضت عائشة رضي الله عنها .

عنها في عمرة القضاء ، وبها بنى في الرجوع عنها ، وبها دفنت رضي الله عنها تحت الشجرة التي بنى بها تحتها ، وهي آخر من مات من أزواجه ﷺ سنة إحدى وخمسين على القول الصحيح كما في رسالتي « حكايات الصحابة » وهناك قبرها مشهور يزار (حاضت عائشة رضي الله عنها) وظاهر ما في الطبقات أنه ﷺ كان بها يوم الاثنين وهو غلط واضح ، لأنه ﷺ دخل بمكة يوم الأحد إجماعاً ، وحكى النووي عن ابن حزم أن بدء حيضها كان يوم السبت لثلاث خلون من ذي الحجة ، انتهى .

وقد تنازع العلماء في قصة حجة عائشة رضي الله عنها وإحرامها ، وهل كانت مفردة ، أو قارنة ، إختلافاً كثيراً بسط في «الأوجز» ، وإجماله في « هامش اللامع » ولفظه : إعلم أولا أن الروايات قد اختلفت في إحرام عائشة رضي الله عنها ، وكيفية حجها ، ولذلك اختلفت الأئمة في ذلك كما بسط ذلك في «الأوجز» ، وفيه قال الشيخ ابن القيم في «الهدى» : تنازع العلماء في قصة عائشة هل كانت متمتعة أو مفردة ، فاذا كانت متمتعة فهل رفضت عمرتها وانتقلت إلى الافراد أو أدخلت عليها الحج وصارت قارنة، وهل العمرة التي أتت بها من التنعيم كانت واجبة أم لا ؟ واختلفت الفقهاء في مسألة مبنية على قصة عائشة رضي الله عنها ، وهي أن المرأة إذا أحرمت بالعمرة فحاضت ولم يمكنها الطواف قبل التعريف ، فهل ترفض الإحرام بالعمرة وتهل بالحج مفرداً ، أو تدخل الحج على العمرة وتصير قارنة ؟ فقال بالقول الأول فقهاء الكوفة ، منهم أبو حنيفة ، وأصحابه رحمهم الله تعالى، وبالثاني فقهاء الحجاز ، منهم الشافعي، ومالك – رحمهم الله – وهو مذهب أهل الحديث كالإمام أحمد وأتباعه – رحمهم الله تعالى – انتهى .

وبسط في « الأوجز » الكلام على روايات إحرام عائشة رضي الله عنها ، وفيه قال الشيخ ابن القيم : فالصواب الذي لا معدل عنه ، أنها كانت معتمرة إبتداءاً كما قال به الجمهور مع الإختلاف بينهم أنها فسخت العمرة ، أو قرنتها مع الحج ، انتهى . قلت : وبالأول قالت الحنفية ، وبالقول الثاني قالت الأئمة الثلاثة ، كما تقدم قريباً .

وهذا الاختلاف مبني على إختلاف آخر ، وهو أن القارن يأتي بأفعال العمرة مستقلا وبأفعال الحج مستقلا عند الحنفية ، فلما لم يمكن لعائشة رضي الله عنها أداء أفعال العمرة قبل وقت الحج لا بد أن تدع العمرة وتستأنف الاحرام بالحج ، وأما الأئمة الثلاثة فقالوا : تدخل أفعال العمرة في أفعال الحج ، فلما لم يمكن لها أداء أفعال العمرة قبل الحج فكان لها أن تحرم بالحج مع بقاء إحرام العمرة ، لتدخل أفعال العمرة في أفعال الحج ، واستدل الحنفية على قولهم إن عائشة رضي الله عنها تركت العمرة بوجوه ، منها قوله ﷺ : دعي عمرتك ، ومنها قوله ﷺ امتشطي وانقضي رأسك ، ولا يجوز للمحرم أن يمتشط رأسه خشية نقض الشعر ، ومنها قوله ﷺ : هذه عمرتك مكان عمرتك ، ومنها قولها رضي الله عنها اعتمرتم ولم أعتمر ، ومنها قولها رضي الله عنها أتنطلقون بحج وعمرة وأنطلق بحج ، ولفظ أحمد كما في « الفتح » : وأرجع بحجة ليس معها عمرة الخ ، فهلا أجابها النبي ﷺ : أنا أيضاً مثلك يا عائشة ، فإنه ﷺ كان قارناً ، وصارت عائشة مثله ﷺ عندهم ، فلم قالت عائشة أتنطلقون بحج وعمرة وأنطلق بحجة ؟ ولم لم يقل لها النبي ﷺ أنت أيضاً قارنة مثلي، وغير ذلك من الروايات الكثيرة التي تدل على أنها رفضت عمرتها ، وبسطت الروايات في « الأوجز »انتهى .

وقد أجمل الكلام وأجاد في «لامع الدراري»في الأجوبة عن مستدلات الأئمة الثلاثة في قصة عائشة رضي الله عنها ، ثم ذكر الشيخ ابن القيم – رحمه الله تعالى – أن في عمرتها التي اعتمرتها من التنعيم أربعة مسالك ، أحدها أنها

قال : أَما موضع حيضها، فهو بسَرِف بلا ريب، واختلف في موضع طهرها،

أنها تطييب لقلبها . وبه قال الشافعي وأحمد ، والثاني أنها قضاء ما رفضتها أولا ، وهو مسلك الحنفية ، الثالث أنها لما قرنت لم يكن بد من أن تأتي بعمرة مفردة، لأن عمرة القارن لا تجزىء عن عمرة الإسلام ، وهذا أحد الروايتين عن أحمد ، الرابع أنها كانت مفردة واستمرت على الافراد ، وهذه العمرة عمرة الإسلام ، وهذا رأي القاضي اسماعيل وغيره من المالكية ، وهذا أضعف الأقوال ، انتهى ، قلت : وإحرامها رضي الله عنها مشكل جداً كاحرامه ﷺ ، وبحث في إحرامها الزرقاني على الموطأ تبعاً الا كمال ، والحافظ في «الفتح»، والقاضي عياض، والنووي، وابن القيم، وقال الإمام محمد رحمه الله تعالى في «موطئه» :فإن كانت الحائض أهلت بعمرة فخافت فوت الحج فلتحرم بالحج وتقف بعرفة ، وترفض العمرة ، فاذا فرغت من حجها قضت العمرة كما قضتها عائشة رضي الله عنها ، إلى آخر ما قال .

قال : (أما موضع حيضها فهو بسرف بلا ريب) قلت : وهل كان شكواها للنبي ﷺ بسرف كما جزم به الشيخ ابن القيم ، أو يوم التروية كما هو مقتضى حديث جابر رضي الله عنه الطويل ، وإليه مال الزرقاني ، أو في يوم آخر كما بسط في «الأوجز»، (واختلف في موضع طهرها) فقيل بعرفة ، وروى عنها أنها أظلها يوم عرفة وهي حائض ، وذكر القاسم أنه يوم النحر ، كذا في «الهدى»، وكذا حكى النووي عن ابن حزم أن طهرها كان يوم السبت يوم النحر ، انتهى . وجمع الحافظ بين مختلف ما ورد في ذلك بأنها رأت الطهر وهي بعرفة ، ولم تتهيأ للاغتسال إلا بعد أن نزلت منى، أو انقطع الدم عنها بعرفة ، وما رأت الطهر إلا بعد أن نزلت منى ، وهذا أولى ، انتهى .

وقال لأَصحابه، من لم يكن معه هديٌ، فأَحب أَن يجعلها عمرة، فليفعل، ومن كان معه هدي فلا.

وقال الشيخ ابن القيم في رواية لأبي داود أنها طهرت ليلة البطحاء، وإسناده صحيح، لكن قال ابن حزم: إنه منكر، والظاهر عندي أنه تصحيف من الناسخ، والصواب: فلما كانت ليلة البطحاء وطهرت عائشة بزيادة لفظ الواو للحال، أي وقد طهرت كما في الرواية الأخرى لأبي داود أيضاً بلفظ: فلما كانت ليلة البطحاء، وطهرت عائشة رضي الله عنها، قالت يا رسول الله الخ. (وقال) عليه الصلاة والسلام بسرف (لأصحابه من لم يكن معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل، ومن كان معه هدي فلا) كذا في «الهدى»، وهكذا في رواية الصحيحين، ولفظ ابن هشام في سيرته، حتى إذا كان بسرف أمر الناس أن يحلوا بعمرة إلا من ساق الهدى، وهذه رتبة أخرى فوق رتبة التخيير عند الميقات، فان التخيير عند الميقات كان في اختيار إحدى صور الاحرام، وأما ههنا فانما كان التخيير بين فسخ الحج وتركه، ثم بعد ذلك أمر بفسخ الحج حتما على الصفا، كما سيأتي.

وبسط الشيخ ابن القيم ههنا الكلام على جواز الفسخ إلى الأبد وادعى عدم فسخه، وأثبته بدلائل، قلت: لكن ليس هذا محله بل كان محله فيما سيأتي عند أمره ﷺ بالفسخ على الصفا، وسؤال سراقة عنه، لكن المصنف الشيخ ابن القيم لما ذكره ههنا، فاذكره تبعاً له ففي «هامش اللامع»، في باب من أهل في زمن النبي ﷺ عن «الأوجز» قال النووي: اختلف العلماء في هذا الفسخ، هل هو خاص للصحابة تلك السنة خاصة، أم باق لهم ولغيرهم إلى يوم القيامة، وبالثاني قال أحمد وطائفة من أهل الظاهر، وبالأول قال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وجماهير العلماء من السلف والخلف، من

قال : ثم نهض إلى أَن نزل بذي طُوى .

أنه مختص بهم في تلك السنة ، وانما أمروا به ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج ، ومما يستدل به للجماهير حديث أبي ذر عند مسلم : كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة ، يعني فسخ الحج إلى العمرة، وفي النسائي عن الحارث بن هلال عن أبيه، قال قلت : يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة ؟ فقال : بل لنا خاصة ، وما في حديث سراقة من قوله ﷺ : لا بد ، فمعناه جواز العمرة في أشهر الحج .

وقال ابن رشد : قال أبو ذر رضي الله عنه ما كان لأحد بعدنا أن يحرم بالحج ثم يفسخه في عمرة ، انتهى مختصراً ، وسيأتي الكلام على حديث سراقة هذا في رمي العقبة، وبسط شيء من الكلام على ذلك، والجواب عن حديث سراقة في « هامش اللامع » في باب عمرة التنعيم أيضاً ، وبسط الكلام عليه الزرقاني على المواهب أيضاً ، قلت: ويشكل على الحنفية خاصة، أن غرض فسخ الحج إلى العمرة كان على مذهبهم حاصلا بأدخال العمرة على الحج حتى كانوا قارنين، ولا يشكل ذلك على الأئمة الأخر، لأن إدخال العمرة على الحج لا يجوز عندهم كما تقدم في أوهام إحرامه ﷺ ، اللهم إلا أن يقال : إن فسخ الحج إلى العمرة كان ردع الجاهلية ، والرد عليهم أشد إنكاراً وأشهر: وإلا فنفس الجواز، قد علم باحرام بعض الصحابة بالعمرة مفرداً من الميقات ، وأوضح من ذلك أن عمراته ﷺ الثلاثة قبل ذلك كانت كلها في أشهر الحج ، ومع ذلك أمر النبي ﷺ بالفسخ لقصد شدة الرد والردع .

قال : (ثم نهض) ﷺ (إلى أن نزل بذي طوى) هذا المنزل مذكور

فبات بها ليلة الأحد ، لأربع خلون من ذي الحجة ، وصلى بها الصبح ، ثم اغتسل من يومه .

في حديث المساجد عند البخاري أيضاً ، وهي المعروفة الآن بآبار الزاهر ، كذا في « الهدى » ، اختلف في ضبطه على أقوال بسطت في « الفتح »،وفي «هامش اللامع »،وكذا في أنه والمحصب،والأبطح،والبطحاء،وخيف بني كنانة، كلها أسماء لموضع واحد أو متعددة ، وفيه أيضاً، هو موضع بأسفل مكة في صوب طريق العمرة المعتادة ، وقيل : هو بين مكة والتنعيم . انتهى ، وقد ترجم البخاري في صحيحه ،النزول بذي طوى ، وفي هامش البخاري بتثليث الطاء، موضع عند باب مكة، يصرف ويمنع ، كذا في « المجمع »،قال القاري في « شرح الموطأ »:هو واد في طريق التنعيم، ينزل فيه أمير الحاج، وفي هامش « المرآة » موضع غربي مكة ، انتهى ، (فبات بها) بين الثنيتين كما في « المواهب»،ولفظ البخاري في حديث المساجد أنه ﷺ كان ينزل بذي طوى ، ويبيت حتى يصبح يصلي الصبح ، ومصلى رسول الله ﷺ ذلك على أكمة غليظة، ليس في المسجد الذي بني ثمة، ولكن أسفل منها (ليلة الأحد لأربع خلون من ذي الحجة) وهذا مجمع عليه (وصلى بها الصبح ثم اغتسل من يومه) وفي «الأوجز» في حديث ابن عمر رضي الله عنه:حتى إذا جاء ذا طوى، بات به حتى يصبح ، فاذا صلى الغداة اغتسل ، ويحدث أن رسول الله ﷺ فعل ذلك ، رواه البخاري .

وهذا الغسل للطواف عند المالكية ، ولذا لا تفعله الحائض، ولدخول مكة، عند الأئمة الثلاثة ، كما بسط في « الأوجز» عن كتب فروعهم ، وكذا في «هامش الكوكب»،وهذا الغسل مستحب لدخول مكة ، قال ابن المنذر : الإغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء ، وليس في تركه

ونهض إلى مكة [قلت] مارًا على وادي الأَزرق ، وقال : كأَني أَنظر إلى موسى ،

عندهم فدية ، وقال أكثرهم : يجزىء منه الوضوء، كذا في «الفتح» .

(ونهض إلى مكة) قلت : (ماراً على وادي الأزرق) وهو على ميل من مكة، قال الحافظ :وهو خلف أمج ، وأمج، بفتح الهمزة والميم وبالجيم، قرية ذات مزارع هناك (وقال كأني أنظر إلى موسى) عليه الصلاة والسلام ، كما في «المواهب»، وهذا لفظ مسلم،وقريب منه ما في «البخاري»،قال الحافظ : قوله أما موسى الخ ، قال المهلب : هذا وهم من بعض رواته،لأنه لم يأت أثر، ولا أن موسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام حي ، وأنه سيحج ، وإنما أتى ذلك عن عيسى عليه الصلاة والسلام ، فاشتبه على الراوي ، قال الحافظ : وهو تغليط للثقات بمجرد التوهم ، فسيأتي في اللباس، بالاسناد المذكور بزيادة ذكر ابراهيم فيه ، أفيقال إن الراوي غلط فزاده ، وقد أخرج مسلم الحديث، من طريق أبي العالية عن ابن عباس رضي الله عنه بذكر موسى ، وفيه أيضاً ذكر يونس ، أفيقال إن الراوي الآخر غلط فزاد يونس ؟

وقد اختلف أهل التحقيق في معنى قوله ، كأني أنظر، على أوجه ، الأول هو على الحقيقة ، والأنبياء أحياء عند ربهم يرزقون ، فلا مانع أن يحجوا في هذا الحال ، كما ثبت في صحيح مسلم أنه ﷺ رأى موسى قائماً في قبره يصلي، لكن تمام هذا التوجيه أن يقال، إن المنظور إليه هي أرواحهم ، فلعلها مثلت له ﷺ في الدنيا ، كما مثلت له ليلة الاسراء ، وأما أجسادهم فهي في القبور ، ثانيها ،كأنه مثلت له أحوالهم التي كانت في الحياة الدنيا ، كيف تعبدوا ، وكيف حجوا ، وكيف لبوا ، ولهذا قال : كأني

وله جوار إلى الله بالتلبية. قال : فدخل نهارًا من أعلاها .

ثالثها، كأنه أخبر بالوحي عن ذلك ، فلشدة قطعه به قال كأني أنظر إليه ، رابعها كأنها رؤية منام تقدمت له فأخبر عنها لما حج عند ما تذكر ذلك، ورؤيا الأنبياء وحي ، وهذا هو المعتمد عندي ، انتهى مختصراً ، وذكر هذه المعاني النووي في «شرح مسلم» عن القاضي عياض (وله جوار إلى الله بالتلبية) قال الزرقاني بضم الجيم وهمزة مفتوحة ممدود فراء ، أي صوت مرتفع ، قال أبو نعيم : الجوار صوت فيه استغاثة ، وفي حديث المساجد عند البخاري بعد المبيت بذي طوى ، أن النبي ﷺ استقبل فرضتي الجبل الذي بينه وبين الجبل الطويل ، نحو الكعبة ، فجعل المسجد الذي بني ثم يسار المسجد، بطرف الأكمة .

قال : (فدخل نهاراً) والأولى عند الجمهور، أن يدخلها نهاراً ، وفيه أربعة مذاهب، بسطت في «الأوجز» في موضعين، في باب غسل المحرم . وفي باب الحلاق ؛ وفيه يندب دخول مكة نهاراً، عند مالك والحنفية، وهو أصح الوجهين للشافعية ، والثاني هما سواء ، وإليه مال الموفق ، وحكى النووي عن بعض التابعين أفضلية الليل، ومنهم من فرق بين الإمام وغيره، بأن من كان إماما يقتدى به يستحب له أن يدخل نهاراً ليراه الناس ، وترجم البخاري في صحيحه ، باب دخول مكة نهاراً ، أو ليلاً وذكر فيه حديث ابن عمر الدال على دخوله ﷺ نهاراً ، ولم يذكر في الباب ما يدل على الدخول ليلاً ، وفي تراجمي على البخاري، عدة وجوه لاثبات الترجمة.

(من أعلاها) من الثنية العليا ، وأفاد العزيز محمد الرابع الندوي : هو المعروف في هذا الزمان بالمعابدة ، وفيها قصر الملك، وهو مركز رابطة العالم الإسلامي في هذا الزمان ، انتهى ، وهي التي تشرف على الحجون ،

هكذا في « الهدى » . وفي « الأوجز » الثنية التي بأعلى مكة التي ينزل منها إلى المعلى . ومقابر مكة بجنب المحصب . وهي التي يقال لها الحجون بفتح الحاء المهملة وضم الجيم . انتهى . وفي المعجم : الحجون جبل بأعلى مكة . عنده مدافن أهلها . وقال البكري : مكان من البيت على ميل ونصف . قال الحافظ : كانت الحجون صعبة المرتقى . فسهلها معاوية ، ثم الملوك الأخر . وذكر أسماءهم الحافظ إلى زمانه .

ثم الدخول منها مندوب . عند الجمهور مطلقاً ، وعند المالكية . يندب لمن أتى من طريق المدينة . سواء كان من أهلها أو لا . وأما من أتى عن غير طريقها . فلا يندب له الدخول منها وإن كان مدنيا . كذا في « الأوجز » . وكان في العمرة يدخل من أسفلها . كذا في « الهدى » . وفي تلخيص « البذل » : لعل مستدل الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى في هذا . رواية أبي داود من طريق هشام . عن عروة . عن عائشة رضي الله عنها . وفيه : دخل ﷺ في العمرة من كدى ، لكن الشيخ – قدس سره – في « البذل » بسط الكلام على أن هذه الرواية مضطربة ، وقال العلامة العيني : في حديث دخوله ﷺ من كداء أعلى مكة . فيه استحباب الدخول إلى مكة من الثنية العليا . والخروج من السفلى . سواء فيه الحاج والمعتمر ، انتهى . والبسط في « البذل » .

قال الشيخ ابن القيم : ووهم من قال دخل ﷺ مكة يوم الثلاثاء . حكاه الطبري ، انتهى . قلت : وهو مقتضى ما تقدم قريباً ، عن ابن سعد . من حيض عائشة . بسرف يوم الاثنين . وهو أيضاً غلط فاحش كما تقدم . لأنه قد تظافر الروايات على أن دخوله ﷺ كان يوم الأحد لأربع مضين من ذي الحجة . منها ما في البخاري برواية كريب . عن ابن عباس رضي الله عنه في حديث طويل . وفيه : فقدم مكة لاربع ليال خلوف من ذي الحجة الخ ، وقد أخرج أيضاً ، برواية ابن طاوس عن أبيه عنه بلفظ : قدم صبيحة رابعة مهلين بالحج . وقد أخرجه مسلم أيضاً . وفي « النسائي » برواية أبي العالية عن ابن عباس بلفظ : الأربع مضين من ذي الحجة . وفيه أيضاً

[قلت] وهل رفع يديه الكريمتين ، لما وقع بصره على البيت ، اختلفت فيه الروايات. قال : ثم سار

من حديث جابر بلفظ : قدم مكة صبيحة رابعة مضت من ذي الحجة ، وقد أخرجه أبو داود أيضاً بطريقين عن جابر رضي الله عنه ، وقد ذكرها صاحب المشكاة برواية مسلم عنه ، وقد أخرجه البخاري في الأحكام ، وسيأتي في الخروج من السفلى ، المعنى الذي لأجله خالف ﷺ بين الطريقين ، ويأتي أيضاً شيء من ذلك في ذهابه ﷺ إلى عرفات من طريق الضب ، ورجوعه عنها من طريق المازمين .

قلت : (وهل رفع ﷺ يديه الكريمتين لما وقع بصره على البيت ، اختلفت فيه الروايات) كما بسط في «البذل» وتلخيصه، وكذا في «البداية والنهاية» ، وهو مستحب عند الأئمة الثلاثة، خلافا للامام مالك: فمكروه عنده ، والعجب من القاري أنه رجح في «شرح المشكاة» الرفع ، وفي «شرح اللباب» عدم الرفع ، وحكى الشيخ في «البذل» عن القاري في الجمع بين مختلف الروايات، بأن يحمل الاثبات على أول رؤيته، والنفي على كل مرة، وقال الشيخ — قدس سره — يمكن الجمع بأن الاثبات راجع إلى رفع اليدين في الدعاء، ببسط اليدين ورفعهما إلى الصدر، وأما ترك الرفع، فراجع إلى الرفع الذي يكون لتعظيم البيت، مثل رفع اليدين في التحريمة، إلى الآذان ، انتهى .

قال: (ثم سار) وفي «المشكاة» برواية الصحيحين، عن عائشة رضي الله عنها : إن أول شيء بدأ به ﷺ حين قدم مكة أنه توضأ ، قال القاري : أي جدد الوضوء، لما تقدم، أنه كان يغتسل، أو المراد المعنى اللغوي، انتهى . وترجم عليه البخاري ، باب الطواف على وضوء ، فكأنه حمل هذا الوضوء على الوضوء للطواف . والطهارة للطواف خلافية . قال الموفق : الطهارة من الحدث والنجاسة، شرط لصحة الطواف، في المشهور عن أحمد، وهو

حتى دخل المسجد وذلك ضحى ، واستقبل ، ودعا ، فلما دخل ، عمد إلى البيت ، ولم يركع تحية المسجد ، فلماحاذى الحجر الأسود استلمه ،

قول مالك والشافعي ، وعن أحمد أن الطهارة ليست شرطاً ، وقال أبو حنيفة : ليس شيء من ذلك بشرط ، واختلف أصحابه فقال بعضهم : هو واجب .. وقال بعضهم هو سنة ، انتهى مختصراً ، وعد صاحب اللباب في واجبات الطواف : الطهارة عن الحدث مطلقاً (حتى دخل المسجد) من شق باب السلام ، قاله القاري ، وفي «الهدى» من باب بني شيبة ، قال الشيخ : هما واحد ، وفي « المرآة» ذكر الطبراني أنه عليه الصلاة والسلام دخله من باب بني عبد مناف ، الذي يسميه الناس اليوم باب بني شيبة أو باب السلام ، (وذلك ضحى ، واستقبل ودعا) وذكر الطبراني أنه كان إذا نظر إلى البيت قال : اللهم زد بيتك هذا تشريفاً ، وتعظيماً ، وتكريماً ، ومهابة ، وقد ورد في الروايات ، الأدعية المختلفة عند روية البيت ، كما في « البداية والنهاية » ، وغيره .

(فلما دخل عمد إلى البيت ، ولم يركع تحية المسجد) لأن تحية الكعبة الطواف ، كذا في «الهدى» ، وكذا في «البذل» ، قال الموفق : يستحب لمن دخل المسجد أن يبدأ بالطواف بالبيت ، اقتداءاً برسول الله ﷺ ، كما في رواية جابر ، وعائشة ، وروى ذلك عن أبي بكر وعمر وغيرهما ، رضي الله عنهم أجمعين ، ولأن الطواف تحية المسجد الحرام ، فاستحب البداية به كما استحب للداخل في غيره من المساجد ، البداية بتحية المسجد ، انتهى مختصراً (فلما حاذى الحجر الأسود استلمه) وقبله ، والاستلام هو المس باليد ، وروايات تقبيله ﷺ في «البداية والنهاية» ، وفي رواية زيادة السجود أيضاً ،

وبسط الكلام عليها في «الأوجز» أشد البسط وفي آخر البحث .

وعلم مما سبق أنهم اختلفوا ههنا في عدة مسائل. الأولى، أن الجمهور لم يفرقوا في الاستلام بين الطواف الواجب والتطوع . وبه قال جماعة من المالكية، خلافا لما في «المدونة» من تخصيصه بالواجب، والثانية، في التقبيل بالصوت، أباحه غير واحد من المالكية. خلافاً للجمهور ، الثالثة، السجدة عليه مكروه عند مالك . ومختلف عند الحنفية والمرجح ندب السجود . وبه قال الشافعي وأحمد ، والرابع تقبيل اليد أو غيره مما استلم به الحجر مندوب عند الثلاثة خلافاً لمالك ، بل يضع عنده اليد من غير تقبيل . والخامسة إن تعذر الاستلام يكبر عند مالك بدون الاشارة إليه ، ويشير إليه أيضاً بدون تقبيل ما أشار به عند أحمد، ويقبله أيضاً عند الشافعي والحنفية . انتهى .

قال الشيخ ابن القيم: ولم يرفع يديه، ولا افتتحه بالتكبير، كما يكبر للصلاة، بل هو من البدع ، قلت : ليست من البدع ، بل التكبير ثابت عند الجمهور، بل بالاجماع ، ورفع اليدين عند التقبيل ثابت عند الحنفية وبعض الشافعية . ففي البداية : ثم ابتدأ بالحجر الأسود فاستقبله، وكبر، وهلل لما روى أن النبي ﷺ دخل المسجد، فابتدأ بالحجر ، فاستقبله، وكبر، وهلل، ويرفع يديه لقوله عليه الصلاة والسلام : لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن ، وذكر من جملتها استلام الحجر، انتهى، وفي «مفكرة العالم» المطبوعة بحلب سنة ١٣٨٩ھ الرفع عند الاستلام سنة عند الأئمة الثلاثة، خلافاً لمالك فلا يستحب عنده . انتهى ، وكذا يظهر من «المدونة»، قال الزرقاني في «شرح المواهب»: واستحب الشافعي، والحنابلة، وابن حبيب من المالكية، أن يقول عند ابتداء الطواف واستلام الحجر : بسم الله والله أكبر ، إلى آخر ما ذكر من الدعاء ، وقال الدردير : المعتمد التكبير مع التقبيل، ولم يذكر الدردير، ولا شارح الاقناع ، رفع اليدين ، وقال النووي في مناسكه : يستحب أن يقول عند استلام الحجر الأسود

ورمل في طوافه هذا .

أولاً عند ابتداء الطواف أيضاً، بسم الله والله أكبر، قال ابن حجر في حاشيته: بحث المحب الطبري، وجوب افتتاح الطواف بالتكبير، وتبعه بعضهم، وهو ضعيف. ولعله اختار ذلك من جهة الدليل، وهو قول الشيخ أبي حامد، يسن رفع يديه حذو منكبيه في الابتداء، كالصلاة، ضعيف أيضاً، لكن من جهة النقل، لا المدرك، والدليل، وإن قال ابن جماعة إنه بدعة، فإن المذاهب الأربعة، متفقة على ذلك، إلا عند استقبال الحجر عند الحنفية، فقد فعله جمع من السلف، وقد أخرج أبو ذر الهروي فيه حديثاً، وقياسهم الطواف على الصلاة في شروطها، وأكثر سننها يؤيده، انتهى.

(ورمل) بسط رواياته صاحب البداية والنهاية (في طوافه هذا) ثلاثة الأشواط الأول، وفي الرمل سبعة أبحاث في «الأوجز»، وحاشيتي على «البذل»، الأول في ضبطه ومعناه، فالرمل بفتح الراء والميم، وقيل بسكون الميم، هو سرعة المشي دون العدو، مع تقارب الخطإ، وهز المنكبين، وبسط في البحر العميق اختلافهم في تفسيره، الثاني في مشروعيته، فالجمهور على أنه مشروع، خلافاً لما حكي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، قال الأبي: مذهب ابن عباس، أنه ليس بسنة، وخالفه الجميع، ورأوه سنة، انتهى، قلت: فقد روى أبو داود عن أبي الطفيل، قال قلت لابن عباس: يزعم قومك، أن رسول الله ﷺ قد رمل بالبيت وإن ذلك سنة، قال صدقوا وكذبوا، قلت: وما صدقوا وما كذبوا، قال: صدقوا قد رمل رسول الله ﷺ، وكذبوا: ليس بسنة إلى آخر الحديث، وفي رواية أخرى عنه في سبب بدء الرمل يقول قريش كأنهم الغزلان، قال ابن عباس فكانت سنة، الثالث في حكمه أنه سنة عند الجمهور، لا يجب بتركه شيء إلا في رواية عن مالك، أنه يعيد ما دام بمكة ثم رجع عنه، وعن ابن الماجشون أن عليه دماً، ومال

واضطبع بردائه، وكلما حاذى الحجر الأسود، أشار إليه، واستلمه، بالمحجن وقبله.

ابن حزم إلى وجوبه ، الرابع الرمل في الجوانب الأربعة عند الجمهور ، وعليه الأئمة الأربعة، خلافاً لجمع من التابعين ، إذ قالوا : يمشي ما بين الركنين ، وهي رواية ضعيفة عن الشافعي ، الخامس هل هو للآفاقي خاصة أو يعم المكي أيضاً ، فعند الثلاثة لا فرق في ذلك للمكي وغيره ، وقال أحمد : ليس على أهل مكة رمل، السادس أنه في طواف القدوم لا غير عند الحنابلة، وهو قول للشافعي، والصحيح عنده ، وبه قلنا إنه في كل طواف يعقبه سعي ، وقال مالك في طواف القدوم، فإن لم يطف للقدوم ففي طواف الزيارة ، السابع أن الرمل كما هو وظيفة الثلاثة الأول ، كذلك السكون والوقار وظيفة الأربعة الأخر ، ولذا قال الحافظ، لا يشرع تدارك الرمل، فلو تركه في الثلاث لم يقضه في الأربعة، لأن هيئتها السكون فلا تغير ، انتهى .

(واضطبع بردائه) والاضطباع كما في « البذل» عن «المجمع»، هو أن يأخذ الازار أو البرد، فيجعل وسطه تحت ابطه الأيمن، ويلقي طرفيه على كتفه الأيسر من جهتي صدره وظهره ، سمي به لإبداء الضبعين ، انتهى ، وفي « هامش الأوجز» قال الموفق: يستحب الاضطباع في طواف القدوم ، وبهذا قال الشافعي ، وقال مالك : ليسْ بسنة ، انتهى ، وبسنيته قالت الحنفية ، كما في «الهداية» .

(وكلما حاذى الحجر الأسود أشار إليه واستلمه بالمحجن وقبله) وتقدم قريباً اختلاف الأئمة في ذلك (قال) ووهم من زعم أنه ﷺ كان يقبل الركن اليماني في طوافه ، وإنما ذلك للحجر الأسود وتسميته باليماني للاطلاق

عليه، وعلى الآخر اليمانيين ، فعبره بعضهم باليماني منفرداً ، نعم ثبت أنه عليه الصلاة والسلام استلم الركن اليماني ولم يثبت أنه قبله ، انتهى ، قلت: وقد جاء في بعض الروايات طوافه عليه الصلاة والسلام على راحلته كما ذكره في «الهداية»،وحملها ابن الهمام وكذا صاحب البداية والنهاية ، وحكاه عن الشافعي على تعدد الأطوفة في هذا الحج، كما سيأتي مفصلاً ، وهل المشي واجب أو مندوب؟ ، قال ابن القيم : المشي أفضل،،وفي « مناسك القاري» واجب ، وبسط الكلام على ذلك في « الأوجز » ،وفيه قال الموفق : لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في صحة طواف الراكب، إذا كان له عذر ، وأما الطواف راكباً أو محمولا بغير عذر، فمفهوم كلام الخرقي أنه لا يجزيه ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، والثانية يجزيه وهو قول مالك ، وبه قال أبو حنيفة إلا أنه قال يعيد ما دام بمكة ، فإن رجع جبره بدم ، والثالث يجزيه ولا شيء عليه وهو مذهب الشافعي .

ولا خلاف في أن الطواف راجلاً أفضل ، انتهى ، قلت : وما حكى الموفق عن مذهب أبي حنيفة هو المرجح في مذهب مالك أنه يعيد ما دام بمكة ، فان رجع فعليه دم كما قاله الدسوقي ،والبسط في « الأوجز»، وأجاد الشيخ — قدس سره — في « الكوكب الدري » الكلام في ذلك إذ قال: طاف النبي ﷺ راكباً وهو عندنا جائز للعذر كما أمر به النبي ﷺ بعض أزواجه قلت : وهي أم سلمة رضي الله عنها ، كما في «البخاري» وغيره،قال: والعذر له ﷺ ما يتأثم به الناس للازدحام ، وأن يرى أفعاله لهم ، وأن يجيب أسئلتهم، ولا يمكن كل ذلك بغير الركوب ، وقد فهمه الصحابة رضي الله تعالى عنهم حتى لم يطوفوا بعده ﷺ راكبين، إلا بعذر ، انتهى .

ويؤيد كلام الشيخ ما في رواية جابر عند مسلم وأبي داود : طاف رسول الله ﷺ في حجة الوداع على راحلته،يستلم الركن بمحجنه ، لأن يراه الناس، وليشرف، وليسألوه،فإن الناس غشوه ، وفي حديث عائشة

فلما فرغ من طوافه ، جاء إلى خلف المقام ،

عنده كراهية أن يضرب عنه الناس ، وفي حديث لابن عباس عند أبي داود، أن رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يشتكي ، فطاف على راحلته إلى آخر الحديث ، وضعفه البهقي وقواه الزيلعي ، وأشار إلى هذه العلة الإمام البخاري في باب المريض يطوف راكباً ، كما قال القاضي عياض وتبعه النووي ، وقال فيحتمل أنه ﷺ طاف راكباً لهذا كله ، انتهى .

(فلما فرغ من طوافه) وهذا الطواف كان طواف العمرة عندنا ، ويؤيده ما في «الفتح» عن الداوُدي أن هذا الطواف كان من فروض الحج، انتهى ، وطواف القدوم عندهم، واختلف في طواف القدوم حكماً ، كما أجمل الكلام عليه في « الأوجز» وحاشيتي على «البذل»،وجملته أنه سنة عند الإمام أحمد كما في «المغنى»،وواجب عند مالك ، والمرجح عند الشافعية سنيته كما في « شرح المهذب»و« مناسك النووي»،وحكى الموفق عند وجوبه ، وهو سنة عندنا الحنفية كما في عامة الكتب المعتمدة، وحكى في « خزانة المفتين» وجوبه كما في «شرح اللباب» .

ثم هل طاف عليه الصلاة والسلام للقدوم ، ظاهر الطحاوي لا ، وهو مؤدى من قال لم يقرب النبي ﷺ بعد الطواف المذكور الكعبة كما سيأتي ، وهو مشكل على مسلك الحنفية ، إذ لا بد عندهم للقارن في أول قدومه من طوافين ، طواف العمرة، ثم طواف القدوم ، كما هو مصرح في فروعهم ، لكن الظاهر من أحواله ﷺ تعدد الأطوفة في هذه الأيام الأربعة ، لأنه ﷺ إذ لم يترك الطواف في إقامته بمنى كما سيأتي، فيبعد أن يترك في إقامته بمكة (جاء إلى خلف المقام) قال القاري،محل المقام الآن هو الذي كان

فقرأ ﴿ واتَّخِذوا مِن مَقامِ إبراهيمَ مُصلًّى ﴾ وصلى ركعتين ، فلما ، فرغ من صلاته ، استلم الحجر الأسود

في عهده عليه الصلاة والسلام على الصحيح ، وأما ما جاء عن سالم أن عمر رضي الله عنه أخره إلى محله الآن فهو غريب ، انتهى ، وقال الحافظ قد روى الأزرقي في«أخبار مكة»بأسانيد صحيحة،أن المقام كان في عهد النبي ﷺ ،وأبي بكر ،وعمر رضي الله عنهما في الموضع الذي هو فيه الآن ، حتى جاء سيل في خلافة عمر رضي الله عنه،فاحتمله حتى وجد بأسفل مكة،فأتى به فربط بأستار الكعبة حتى قدم عمر رضي الله عنه،فاستثبت في أمره حتى تحقق موضعه الأول فأعاده إليه ، وبنى حوله ، فاستقر ثم إلى الآن ، انتهى ، قلت : هو في هذا المحل إلى هذا الزمان، سنة تسعين وثلاث مأة وألف .

فقرأ ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾[1] ،وصلى ركعتين،والمقام بينه وبين البيت ، وقرأ فيهما الكافرون ، والاخلاص ، كما في حديث جابر الطويل عند مسلم وأبي داود وغيرهما ، واختلف في حكم ركعتي الطواف كما بسط في « الأوجز»، وملخصه : إنهما واجبتان عند الحنفية ، وسنتان عند أحمد ، وهما قولان للشافعية ، ولهم ثالث إن كان طوافاً واجباً فواجبتان وإلا فسنتان ، وهذه أقوال في مذهب مالك، ولهم قول رابع ، واجب بعد الطواف الواجب، وفي غيره تردد، وتجزي عنهما الفريضة عند الشافعي، ولا تجزى عند أبي حنيفة، ومالك ، وهما روايتان عن أحمد .

(فلما فرغ) ﷺ (من صلاته استلم الحجر الأسود) وهذا الاستلام مستحب عند الأئمة الأربعة وغيرهم ، قال الموفق : لا نعلم فيه خلافاً كذا في « الأوجز» وفيهعن « الهداية» إن كل طواف بعده سعي يستحب فيه

---

(١) سورة البقرة .

ثم خرج إلى الصفا ، فلما دنا منه ؛ قرأ ﴿ إِنَّ الصَّفا والمَروةَ مِن شعائرِ اللهِ ﴾ أبدأ بما بدأ الله به .

الاستلام ، لأن الطواف كما يفتتح بالاستلام فكذا السعي به أيضاً ، انتهى ، قال القاري بعد ذكر الاستلام : بل صح أيضاً أنه ﷺ بعد أن عاد إلى الحجر ذهب إلى زمزم فشرب منها . وصب منها على رأسه ، ثم رجع فاستلم الركن ، انتهى ، قلت : لم أجد بعد شربه ﷺ زمزم في هذا الوقت في الكتب المؤلفة في المناسك ، نعم ذكر الدردير في سنن السعي تقبيل الحجر الأسود بعد ركعتي الطواف ، وقال : ندب أن يمر بزمزم فيشرب منها ، ثم يخرج للسعي ، انتهى ، ثم رأيت أن الأمام أحمد أخرج في مسنده في حديث جابر رضي الله عنه شربه ﷺ زمزم بعد الطواف ، كما ذكره القاري، وسيأتي شربه ﷺ بعد طواف الافاضة كما هو المعروف ، وسيأتي هناك أن ماء زمزم أفضل من الكوثر ، وسيأتي في آخر الرسالة بيان استصحاب ماء زمزم .

(ثم خرج إلى الصفا) من باب الصفا كما في رواية « معجم الطبراني الصغير » من حديث جابر بلفظ : ثم خرج من باب الصفا ، ولفظ النسائي من حديث ابن عمر : ثم خزج إلى الصفا من الباب الذي يخرج منه ، والخروج من هذا الباب ، قال النووي في مناسكه سنة ، وأنكره صاحب الهداية ، وقال : ويخرج إلى الصفا من أي باب شاء ، لأن النبي ﷺ خرج من باب الصفا لأنه أقرب الأبواب إلى الصفا لا أنه سنة ، وحكى صاحب اللباب عن « البدائع » وغيره أنه مستحب،وهكذا ذكر استحبابه الموفق في « المغني » .

(فلما دنا منه قرأ ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾[1] أبدأ بما بدأ الله به)

---

(١) سورة البقرة .

فرقى عليه ودعا ثم نزل إلى المروة يمشي فلما انصبت قدماه في بطن الوادي سعى

والبداية بالصفا واجب عند الجمهور ، منهم الأئمة الأربعة ، حتى حكي عليه الاجماع ، وقالوا لو بدأ بالمروة لم يعتد بهذا الشوط ، خلافاً لبعض التابعين ، وبعض العراقين ، كما بسط في «الأوجز». (فرقى عليه) والرقي عليه حتى ينظر إلى البيت سنة عند الأئمة الأربعة خلافاً لبعض الشافعية ، كما بسط في« الأوجز» ، وفي «الهداية»: وإنما يصعد بقدر ما يصير البيت بمرأى منه ، لأن الاستقبال هو المقصود بالصعود ، انتهى . (ودعا) بدعوات مختلفة وردت في الأحاديث وقام ابن مسعود رضي الله عنه على الصدع ، وهو الشق الذي في الصفا ، وقال : هذا والذي لا إله غيره مقام الذي أنزلت عليه البقرة ، أخرجه البيهقي .

(ثم نزل إلى المروة يمشي فلما انصبت قدماه في بطن الوادي سعى) كذا في حديث جابر الطويل ، والسعي في بطن الوادي وهو المعروف في هذا الزمان بما بين الميلين الأخضرين ، لأن بطن الواي لم يبق من زمان ، وهذا السعي سنة ، وكذا المشي على هينته قبله من الصفا ، وبعده إلى المروة سنة عند الجمهور ، كما بسط في « الأوجز» ، واختلف الأقاويل في ذلك كما بسط فيه أيضاً ، وفيه عن الباجي إن ترك السعي ببطن الوادي ، اختلف فيه قول مالك ، فروى عنه أن عليه دماً ، ثم رجع عنه وقال : لا شيء عليه ، وقال ابن عبد البر : اختلف قول مالك فيمن ترك الهرولة في السعي ، فمرة قال : يعيد ، ومرة قال : لا يعيد ، ومرة قال : عليه دم ، ومرة قال : لا شيء عليه ، وصرح أصحاب الفروع المالكية بسنية الاسراع ، قال النووي : هذا السعي مستحب في كل مرة من مرات السبع في هذا الموضع ،

والمشي مستحب فيما قبله وبعده ، ولو مشى في الجميع ، أو سعى في الجميع أجزأه ، وفاتته الفضيلة ، هذا مذهب الشافعي وموافقيه ، انتهى .

وقال الموفق : الرمل في بطن الوادي سنة مستحبة، ولا شيء على تاركه ، لأن ترك الرمل في الطواف بالبيت لا شيء فيه ، فبين الصفا والمروة أولى ، قلت : وكذلك عند الحنفية كما صرح به في فروعهم ، انتهى ملخصاً من « الأوجز» .

ثم ظاهر هذا الحديث، أنه ﷺ كان ماشياً في طوافه هذا وسعيه ، وفي رواية مسلم بطريق آخر، عن جابر رضي الله عنه أنه ﷺ طاف على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ،وبه جزم الشيخ ابن عربي في «محاضرة الأبرار» فجمع ابن حزم بأن الراكب إذا انصب به بعيره فقد انصب كله ، وجمع الحافظ ابن القيم بأنه مشى أولاً ثم أتم سعيه راكباً ، وبه جزم صاحب البداية والنهاية ، ويؤيده رواية مسلم عن أبي الطفيل ، قال : قلت لابن عباس رضي الله عنه ،أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكباً، أسنة هو؟ فان قومك يزعمون أنه سنة ، قال : صدقوا وكذبوا ، قال : قلت ما صدقوا وما كذبوا ؟ قال : إن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس ، فلما أكثر عليه ركب الخ، قلت: ويأبى هذا التأويل لفظ «أبي داود» عن أبي الطفيل قال : رأيت النبي ﷺ يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه ، ثم يقبله، زاد محمد بن رافع : ثم خرج إلى الصفا والمروة فطاف سبعاً على راحلته، وجمع القاري بينهما، بأنه حمل حديث الركوب على على عمرة القضاء ، قلت : ويأباه لفظ حديث مسلم وأبي داود عن جابر رضي الله عنه يقول : طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت. وبالصفا والمروة الخ .

قلت : لا حاجة إلى الجواب على قول الحنفية ، بل قالوه من تعدد

ولما وصل إلى المروة ، استقبل البيت وكبر ، فلما أكمل سعيه عند المروة

الطواف والسعي يغني عن هذه التأويلات ، وقد صرح في الروايات بتعدد السعي للقارن، كما بسط في « الأوجز »، وتقدم إجماله في أول هذه الرسالة في جملة الأقوال الستة في حجه ﷺ، قال : وهاهنا وهم فاحش لابن حزم أنه ﷺ رمل في السعي ثلاثة أشواط ، ومشى أربعة ، وأعجب من هذا الوهم وهمه في حكاية الاتفاق على هذا القول، الذي لم يقله أحد سواه ، انتهى .

قال : وأما طوافه بالبيت عند قدومه ﷺ، فاختلف فيه ، هل كان على قدميه أو كان راكباً ، والظاهر أن البعير كان في طواف الافاضة، لا في طواف القدوم، انتهى مختصراً . وكتب الشيخ — قدس سره — في «البذل» في حديث ابن عباس رضي الله عنه في طوافه ﷺ راكباً ، هذا الطواف الذي ذكر في هذا الحديث أنه ﷺ طافه راكباً على بعير ، لم أر من صرح به ، أي طواف كان من الأطوفة ، هل هو طواف العمرة، أو طواف القدوم أو طواف الزيارة ،والظاهر أن الطواف الذي طافه راكباً، هو طواف الزيارة ، انتهى. وبه جزم النووي في مناسكه، قلت : ويؤيده ما أخرجه «أبو داود» في باب الافاضة عن ابن عباس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه (ولما وصل إلى المروة استقبل البيت وكبر) وفعل كما فعل على الصفا .

(فلما أكمل سعيه عند المروة) هاهنا ثلاثة أبحاث، الأول: أن البداية من الصفا، والختم على المروة، مذهب الجمهور ، فعدوا الذهاب شوطاً والاياب شوطاً، خلافاً لبعض الشافعية ، وإليه مال الطحاوي من الحنفية أن الذهاب

من الصفا إلى المروة، والرجوع منها إلى الصفا، كلاهما تعد شوطاً واحداً ، قال الموفق : يحتسب بالذهاب سعية، وبالرجوع سعية، وحكي عن ابن جرير وبعض أصحاب الشافعي أنهم قالوا : ذهابه ورجوعه سعية ، وهذا غلط إلى آخر ما بسط في « الأوجز»، والبحث الثاني: هل صلى النبي ﷺ بعد السعي ركعتين ، ففي رواية المطلب بن أبي وداعه، أنه ﷺ لما فرغ من سعيه صلى ركعتين في حاشية المطاف ، رواه أحمد وابن حبان ، واستدل ابن الهمام بهذا الحديث، على استحباب الركعتين بعد السعي ، وتبعه صاحب اللباب وصاحب البحر وابن عابدين ، وتعقب عليهم ابن حجر المكي في «شرح مناسك»النووي، بأنه قد صحف على الحنفية الحديث من قوله من سبعه بالموحدة انتهى .

قلت : ويؤيده أن ابن ماجه ترجم على الحديث ،باب الركعتين بعد الطواف، وذكر الحديث بلفظ : إذا فرغ من سبعه بالموحدة ، وأصرح منه دليلاً أن النسائي أخرجه بلفظ : طاف بالبيت سبعاً ثم صلى ركعتين ، والتصحيف ليس في كتب الحنفية فقط ، بل ذكر الحديث صاحب عون المعبود،وصاحب أسد الغابة، عن «مسند أبي يعلى» بلفظ سعيه أي بالتحتانية، انتهى ملخصاً من «حاشيتي على البذل»و«تلخيص البذل». البحث الثالث حكم السعي: بسط الكلام عليه في « الأوجز» مع الدلائل ، وإجماله في«هامش اللامع»اختلف فيه أهل العلم على ثلاثة أقوال، أحدها: أنه ركن لا يصح الحج إلا به ، وبه قال الشافعي ومالك في المشهور ، وأحمد في أصح الروايتين عنه، والثاني: أنه واجب يجبر بدم ، وبه قال أبو حنيفة ومالك في العتبية ، والثالث: أنه سنة ومستحب ، وهو قول ابن عباس، ورواية عن أحمد ، انتهى مختصراً .

أمر كل من لا هَدي معه أن يحل حتما .

(أمر كل من لا هدي معه) سواء كان مفرداً أو قارناً ، وتقدم قريباً وجه فسخ القارن مع أنه كان محرماً بحج وعمزة معاً ، ونساؤه ﷺ لم يسقن فأحللن ، كما في رواية البخاري ومسلم والنسائي ، وسيأتي قريباً ، وبقي من كان معهم هدى ، وسيأتي أسماؤهم قريباً (أن يحل حتما) وهذه رتبة أخرى فوق التي وقع بسرف ، وهناك قال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ، فقد أخرج الشيخان عن جابر رضي الله عنه قال : قدم النبي ﷺ صبح رابعة مضت من ذي الحجة ، فلما قدمنا أمرنا النبي ﷺ أن نحل،وقال: أصيبوا النساء ، قال عطاء: قال جابر: ولم يعزم عليهم، ولكن أحلهن لهم فبلغه أنا نقول لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أمرنا أن نحل إلى نسائنا ، فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المني ، فقام رسول الله ﷺ فقال : قد علمتم أني أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم ، لولا هدى لحللت كما تحلون ، فلو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى، فحللنا وسمعنا وأطعنا ، قال النووي : قوله ولم يعزم عليهم الخ ، معناه لم يعزم عليهم في وطئ النساء، بل أباحه ولم يوجبه، وأما الاحلال فعزم فيه على من لم يكن معه هدى ، انتهى .

واختلف في غرضه عليه الصلاة والسلام بهذا القول ، قال الشيخ في «البذل»: والمعنى لو ظهر لي هذا الرأي الذي رأيته الآن لم أسق الهدى ، قيل: إنما قاله تطيباً لقلوبهم ، وليعلموا أن الأفضل لهم ما دعاهم إليه إذ كان يشق عليهم ترك الاقتداء بفعله ﷺ إلى آخر ما بسطه ، وسبقه إلى ذلك النووي ، وقال شيخ المشايخ في «الكوكب»: إنما قاله لئلا يظن بنفسه أنه سيحل كما حل سائر أصحابه ﷺ،ولئلا ينكر على فاطمة رضي الله عنها تحللها ، وليعلم علياً أن من ساق هديا لا يحل، ومن لم يسق،فلقد حل إلى غير ذلك

وهناك دعا للمحلقين ثلاثاً .

من الفوائد ، انتهى . وهذا كله على رأي الجمهور . والحديث من مستدلات الحنابلة في أفضلية التمتع ، فقد قال الموفق : إن النبي ﷺ قد أمر أصحابه بالانتقال إلى المتعة عن الافراد والقران،ولا يأمرهم إلا بالانتقال إلى الأفضل ، فانه من المحال أن ينقلهم من الأفضل إلى الأدنى ، وهو الداعي إلى الخير . الهادي إلى الأفضل ، ثم أكد ذلك بتأسفه على فوات ذلك في حقه . وأنه لا يقدر على انتقاله وحله. لسوقه الهدى، وهذا ظاهر الدلالة،انتهى . ويشكل عليه أن قرانه ﷺ لم يكن من رأيه ﷺ حتى يتأسف عليه ، بل كان بأمر ربه عز اسمه كما تقدم في وادي العقيق . إنه أتاه آت فقال:قل عمرة في حج ، والله عز اسمه يعلم ما استقبل وما استدبر .

(وهناك دعا للمحلقين) بالمغفرة (ثلاثاً) وللمقصرين مرة ، كذا في «الهدى»،وبسط الاختلاف في «الأوجز»أشد البسط في أن دعاءه ﷺ كان في عمرة الحديبية. أو في حجة الوداع ، قال ابن عبد البر : كونه في الحديبية هو المحفوظ ، وقال النووي : الصحيح المشهور أنه كان في حجة الوداع ، وقال القاضي عياض: لا يبعد أن النبي ﷺ قاله في الموضعين . قال العيني : هذا هو الصواب ، وهو مختار الحافظ في « الفتح» إذ قال: هو المتعين لتظافر الروايات بذلك في الموضعين إلا أن السبب في الموضعين مختلف ، كما بسط في« الأوجز» وهو ظاهر ،ثم اختلفوا أيضاً في محل دعائه ﷺ في حجة الوداع ، هل كان بالمروة أو بمنى . وجزم صاحب الهدى، بأن الدعاء كان على المروة حيث قال : وهناك دعا للمحلقين، وظاهر الزرقاني وغيره، أنه بمنى ،إذ ذكروه هناك بعد الحلق بمنى ، والأوجه عندي كونه على المروة ، لأن

وقد روي أنه ﷺ أَحل هو أَيضاً، وهو غلط قطعاً .

الحلق إذ ذاك كمال اتباع أمره ﷺ بالحل .

قال : (وقد روى أنه ﷺ أحل هو أيضاً وهو غلط قطعاً) ومنشأ هذا الوهم رواية معاوية عند أبي داود، أنه قصر عن رسول الله ﷺ بمشقص على المروة في حجته قلت : قال القسطلاني في «المواهب» : غلطوا معاوية فيه، وتمام الكلام عليه في «البذل» ،و«الأجزاء»، وفي «هامش المشكاة» عن «اللمعات»: إعلم أن في هذا الحديث إشكالا ، وهو أنه لا يصح حمله على الحج ، لأن الحلق والتقصير من القارن يكون بمنى، لا عند المروة ، وأيضاً قد ثبت حلقه رأسه في الحج، فتعين أن يكون في العمرة . ولا يجوز أن يكون في العمرة الحكمية التي كانت بالحديبية لأنه ﷺ حلق فيها ، ولا يصح أن يحمل في عمرة القضاء، لأنه قد ثبت عن أهل السير، أن معاوية إنما أسلم عام الفتح،أو يحمل على عمرة الجعرانة، وكان في ذي القعدة عام الفتح، وذلك أيضاً لا يصح ، لأنه جاء في بعض ألفاظ الصحيح وذلك في حجته .

وفي رواية النسائي باسناد صحيح وذلك في أيام العشر . وهذا إنما يكون في حجة الوداع . وقد ثبت أنه ﷺ لم يحل يومئذ، ولا من كان معه هدى ، وقد قالوا : إن الصحابة أنكروا هذا القول على معاوية وغلطوه فيه ، كما أنكروا على ابن عمر رضي الله عنه في قوله : إن إحدى عمره ﷺ كانت في رجب ، وقال التوربشي : الوجه فيه أن نقول: نسي معاوية أنه كان في حجة الوداع ،ولا يستبعد ذلك فيمن شغلته الشواغل،ونازعته الدهور، في سمعه وبصره وذهنه وكان قد جاوز الثمانين ، انتهى . فحينئذ يحمل ذلك على عمرة الجعرانة ، ويكون ذكر الحجة وأيام العشر سهواً،والله تعالى أعلم ، انتهى. وعلى عمرة الجعرانة حمله النووي ،وصوبه المحب الطبري

وهناك سأله سراقة ، ألعامهم هذا أم للأبد ؟

وذكره ابن القيم احتمالا ، وجزم به ابن كثير في تاريخه .

(وهناك سأله سراقة) بن مالك بن جعشم ، هو الذي سأله ﷺ بسرف إقض لنا قضاء قوم كأنهم ولدوا اليوم ، فسأله ههنا عقيب أمره لهم بالفسخ (ألعامهم هذا) أي العمرة في أشهر الحج عند الأئمة الثلاثة ، وقال أحمد : أي فسخ الحج إلى العمرة ، وتقدم الكلام على فسخ الحج إلى العمرة ، والجواب عن حديث سراقة هذا في منزله ﷺ بسرف (أم للأبد) فقال للأبد ، هكذا في « الهدى » ، ويخالفه رواية البخاري في سؤال سراقة هذا عند رمي جمرة العقبة ، ولفظه في باب عمرة التنعيم ، في حديث جابر رضي الله عنه أن سراقة بن مالك بن جعشم لقي النبي ﷺ بالعقبة وهو يرميها ، فقال ألكم هذه خاصة يا رسول الله ، قال : لا ، بل للأبد ، قال الحافظ : ولفظه في « كتاب التمني » ، وهو يرمي جمرة العقبة ، هذا فيه بنان المكان الذي سأل فيه سراقة عن ذلك ، وسياق مسلم من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر يقتضي أنه قال له ذلك لما أمر أصحابه أن يجعلوا حجهم عمرة .

وبذلك تمسك من قال : إن سواله كان عن فسخ الحج إلى العمرة ، ويحتمل أن يكون السؤال وقع عن الأمرين لتعدد المكانين وقوله : ألكم هذه الخ ، وفي رواية جعفر عند مسلم فقام سراقة رضي الله عنه ، فقال يا رسول الله : ألعامنا هذه أم للأبد؟ فشبك أصابعه واحدة في الأخرى ، وقال : دخلت العمرة في الحج مرتين ، لا بل للأبد أبداً ، قال النووي : معناه عند الجمهور ، أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج إبطالا لما كان عليه الجاهلية ، وقيل معناه جواز القران أي دخلت أفعال العمرة في أفعال الحج ، وقيل معناه سقط وجوب العمرة ، وهذا ضعيف لأنه يقتضي النسخ بغير

دليل ، وقيل معناه جواز فسخ الحج إلى العمرة ، قال : وهو ضعيف ، وتعقب بأن سياق السؤال يقوي هذا التأويل ، بل الظاهر أن السؤال وقع عن الفسخ ، والجواب وقع عما هو أعم من ذلك ، حتى يتناول التأويلات المذكورة إلا الثالث، والله تعالى أعلم .

ولم يحل أبو بكر ، ولا عمر ، ولا علي ، ولا طلحة ، ولا الزبير رضي الله تعالى عنهم، من أجل سوق الهدى، وكذا في «الهدى»، وزاد الطحاوي: عثمان، وذا اليسارة، وزاد ذوي اليسارة مسلم أيضاً، وقال الشيخ ابن عربي في «المحاضرة»: ورجال من أهل الوفر قال : واحللن نسائه ﷺ وكن قارنات إلا عائشة رضي الله عنهن، فانها لم تحلل لأجل العذر، قلت: وهذا عندهم بخلاف الحنفية، فانها كانت عندهم مفردة لرفض العمرة كما تقدم مبسوطاً .

(وقدم علي) رضي الله عنه (من اليمن) وقد بعثه ﷺ إلى اليمن لأجل السعاية، كما بسطت رواياته في المغازي عند البخاري، في باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع ، وقد رجع رضي الله تعالى عنه بسعايته إلى النبي ﷺ ووافاه بمكة ، فقال له النبي ﷺ : بما أهللت يا علي؟ قال: بما أهل به النبي ﷺ ، قال: فأهد وامكث حراماً كما أنت ، إلى آخر الحديث ، وهكذا أحرم أبو موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه إحرامه معلقاً على إحرامه ﷺ ، فأمره النبي ﷺ بفسخ الحج إلى العمرة لعدم كون الهدى معه ، وبسط الكلام على إحرامهما ، والاحرام المبهم والمعلق في « هامش اللامع» في باب من أهل زمن النبي ﷺ الخ، واختلط كلام شراح الحديث في بيان المذاهب في الاحرامين المبهم والمعلق كما بسط في « هامش اللامع» ،والجملة أن الاحرام المبهم أن يحرم من غير

بِبُدنه قال : فأَقام بظاهر مكة أَربعة أَيام يقصر الصلاة .

تعيين حج أو عمرة ، والمعلق أن يحرم بمثل ما أحرم فلان ، وكلا النوعين يجوزان عند الأئمة الأربعة في الراجح من أقوالهم، مع اختلاف الروايات عن بعضهم (ببدنه) عليه الصلاة والسلام .

وكانت جملة هديه ﷺ الذي كان معه والذي جاء من اليمن مئة ، كذا في« الخميس»،وهو مصرح في «صحيح مسلم وأبي داود» في حديث جابر الطويل ، وحكى الزرقاني عن القاضي عياض : الظاهر أنه ﷺ نحر البدن التي جاءت معه من المدينة، وكانت ثلاثا وستين ، كما رواه الترمذي ، وأعطى علياً رضي الله عنه البدن التي جاءت معه من اليمن،وهي تمام مئة. فوجد على فاطمة رضي الله عنهما حلالا فغضب ، قال الزرقاني : وفي حديث البراء عند الترمذي والنسائي وأبي داود دخل علي على فاطمة رضي الله عنها فوجدها قد نضحت ، أي رشت البيت بنضوج بفتح النون وضاد معجمة وحاء مهملة، ضرب من الطيب تفوح رائحته، فغضب فقالت : ما لك؛ فان رسول الله ﷺ قد أمر أصحابه فأحلوا ، الى آخر الحديث .

وكان قدوم علي رضي الله عنه حيث كان ﷺ بالأبطح ، وفيه رد لما روى الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنه أن علياً تلقى النبي ﷺ إلى الجحفة[1]،والله تعالى أعلم،كذا في «البداية والنهاية » (فأقام بظاهر مكة) بالأبطح ، شرقي مكة يصلي هناك (أربعة أيام يقصر الصلاة) وهاهنا أذان بلال رضي الله عنه، الذي ترجم عليه البخاري: باب المؤذن يتتبع فاه هاهنا وهاهنا وأخرج فيه عن عون بن أبي جحيفة،عن أبيه أنه رأى بلالا يؤذن، فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا بالأذان،وفي«البداية والنهاية» برواية أحمد

١ – كذا في الأصل .

عن أبي جحيفة قال: رأيت بلالا يؤذن ويدور ويتتبع فاه ههنا وهاهنا وإصبعاه في أذنه ، قال : ورسول الله ﷺ في قبة له حمراء أراها من أدم، قال: فخرج بلال بين يديه بالعنزة، فركزها، فصلى رسول الله ﷺ، قال عبد الرزاق : وسمعته بمكة قال بالبطحاء الخ ، وذكر عدة روايات في هذا المعنى ، وفي رواية منها عن أبي جحيفة : خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة إلى البطحاء فتوضأ الخ ، وفيه : ثم قام الناس فجعلوا يأخذون يده فيمسحون بها وجوههم ، انتهى . وأخرجه البخاري أيضاً .

ولعل في إقامته ﷺ هناك عيادته ﷺ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وسؤاله عن الوصية بما له كله كما هو معروف في الروايات ، وهذا إذا كانت القصة في حجة الوداع كما هو المرجح ، وقد وقع في بعض الروايات أن القصة في فتح مكة ، والمرجح هو الأول إذ هو رواية الشيخين ، ورواية فتح مكة للترمذي . وإن ذكر له الحافظ مستنداً من حديث آخر وجمع بينهما بالتعدد كما بسط في «هامش اللامع» في كتاب الوصايا،ولعل في إقامته هذه حديث الطبطبية،الذي أخرجه أبو داود، في: باب تزويج من لم يولد إذ فيه تصريح بأن مجيئي كردم كان في حجته ﷺ ، وفي رواية مسند أحمد أنه عليه الصلاة والسلام كان بمكة . وقد أخرجه أبو داود في باب ما يؤمر به من وفاء النذر مختصراً في نذر نحر الابل ببوانة ، وقد ذكر الإمام أحمد القصتين في حديث واحد بطوله .

ثم الظاهر عندي، أن النبي ﷺ أتى الكعبة في إقامته بالأبطح في هذه الأيام، خلافا لمن قال لم يقرب النبي ﷺ الكعبة في هذه الأيام كما تقدم ، ويؤيد ذلك ما قال ابن عربي في «المحاضرة»: روينا من حديث ابن عباس رضي الله عنه في هذه الحجه أن النبي ﷺ أخذ بحلقة باب الكعبة ، ثم أقبل بوجهه على الناس فقال : يا معشر المسلمين، إن من أشراط القيامة إماتة الصلاة، واتباع الشهوات، وتكون أمرآء خونة،ووزراء فسقة،إلى آخر الحديث

بطوله في أشراط الساعة . والمعاصي التي ستبتلى بها هذه الأمة ، ومعلوم أن النبي ﷺ في أول قدومه لما طاف بالبيت خرج إلى الصفا من فوره ، وكذلك يوم النحر جاء من منى راكباً ، وطاف على بعيره ، وسعى بعد ذلك عند الحنفية ، ورجع إلى منى قبل الظهر على الراجح، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنه ، وأما طوافه للوداع ،فكان بالليل عند صلاة الصبح كما سيأتي في محله ، فالظاهر أنه ﷺ رجع من البطحاء للطواف، فقال بهذا الحديث الطويل الذي ذكره ابن عربي على ورقة ، ويستأنس منه أن النبي ﷺ طاف في هذه الأيام ، ويؤيده أيضاً أن النبي ﷺ كان يأتي مكة ليالي منى لأجل الطواف، كما سيأتي قريباً ، ويبعد عندي أنه ﷺ لا يطوف وهو بمكة، ويأتي للطواف من منى من ثلاثة أميال .

وبسط الكلام على ترجمة البخاري: باب من لم يقرب الكعبة، في «هامش اللامع »، ويؤيده أيضاً أن خطبة اليوم السابع سنة عند الأئمة الثلاثة، الحنفية والمالكية والشافعية، والظاهر كونها في المسجد الحرام، ففي « الأوجز »، قال ابن المواز: خطب الحج ثلاث، أولاهن قبل يوم التروية بيوم، بعد صلاة الظهر في المسجد الحرام ، انتهى . ولو خطب النبي ﷺ بالأبطح بقي المقيمون بمكة محرومين من تلك الخطبة ويؤيده ما في « الطبقات لابن سعد»، وكان اضطرب بالأبطح فرجع إلى منزله ، فلما كان قبل يوم التروية بيوم خطب بمكة بعد الظهر ، انتهى .

ثم الجمهور قالوا بسنية الخطبة هاهنا، اليوم السابع من ذي الحجة، خلافاً لزفر إذ لم يقل بذلك ، بل الخطب عنده ثلاث متواليات ، أولاهن يوم التروية، وكذلك الخطب عند الحنفية والمالكية أيضاً ثلاث لكنها ليست بمتوالية، أولاهن في اليوم السابع كما تقدم، بعد صلاة الظهر، والثانية: في اليوم التاسع بعرفة قبل صلاة الظهر، والثالثة: في اليوم الحادي عشر بمنى بعد صلاة الظهر . وأما عند الشافعية فالخطب أربع ، الإثنتان الأوليان، هما اللتان قال بهما

فلما كان يوم الخميس ضحى توجه إلى منى، وأَحرم بالحج من كان أَحل منهم، وبات بها

الحنفية والمالكية، والثالثة: يوم النحر ، والرابعة: يوم الثاني عشر، وأما الحنابلة فلم أجد التصريح في فروعهم بخطبة اليوم السابع ، لكن الشراح ذكروا موافقتهم للشافعية في الخطب الأربع .

(فلما كان يوم الخميس ضحى) كذا في « الهدى»، وبه جزم ابن حزم كما في شرح «مناسك النووي»،وكذا في « المحاضرة»، وهو المعروف خلافاً لما سيأتي أنه توجه بعد الظهر (توجه) بمن معه (إلى منى) ومعه بلال، بيده عود عليه ثوب يظلل به ، كذا في « البداية والنهاية»، وتقدم اختلاف الأئمة في استظلال المحرم في ذكر حجه ﷺ على الرحل (وأحرم بالحج) من الأبطح،وقد ترجم البخاري في صحيحه: باب الاهلال من البطحاء وغيرها للمكي،(من كان أحل منهم) فلما وصل إلى منى نزل بها،وصلى الظهر كذا في «الهدى» ، وكذا في«الزرقاني» وهذا هو المعروف كما تقدم ، وفي «الأوجز» وفي«شرح الموطأ» لأبي عبد الله القرطبي :خرج ﷺ إلى منى عشية يوم التروية ، انتهى . قال النووي في مناسكه : ويكون خروجهم بعد صلاة الصبح بمكة، بحيث يصلون الظهر بمنى ، وهذا هو المذهب الصحيح المشهور من نصوص الشافعية،وفي قول : يصلون الظهر بمكة ثم يخرجون ، انتهى .

(وبات بها) في هذه الليلة نزلت والمرسلات، فقد ترجم البخاري في صحيحه: باب ما يقتل المحرم من الدواب ، وأخرج فيه عن ابن مسعود قال : بينما نحن مع النبي ﷺ في غار بمنى إذ نزل عليه والمرسلات ، وإنه ليتلوها، وإني لأتلقاها من فيه وإن فاه لرطب بها، إلى آخر الحديث ، قال الحافظ : وقع عند الاسماعيلي ، إن ذلك كان ليلة عرفة ، انتهى .

حتى طلعت الشمس ، فسار منها إلى عرفة

وخرجت حية وأرادوا قتلها ، فدخلت في جحرها . كما في رواية البخاري وغيره (حتى طلعت الشمس) من يوم الجمعة، ولا خلاف أن حجه عليه الصلاة والسلام كان بيوم الجمعة، وهل له مزية ؟ بسط الكلام على ذلك في « الأوجز » ، وفيه : في حديث عبد الله بن كريز أن رسول الله ﷺ قال : أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة ، إلى آخر الحديث .

قال الزرقاني: وقع في « تجريد الصحاح» زيادة في أول هذا الحديث : أفضل الأيام يوم عرفة وافق يوم جمعة، وهو أفضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة ، وتكلم الحافظ على هذا الحديث وقال في آخره : إن كان له أصل احتمل أن يريد بالسبعين التحديد، أو المبالغة في الكثرة ، وعلى كل حال منهما ثبتت المزية، انتهى. وفي «الهدى» لابن القيم : ما استفاض على ألسنة العوام أن وقفة الجمعة تعدل ثنتين وسبعين حجة فباطل، لا أصل له عن رسول الله ﷺ، ولا أحد من الصحابة والتابعين ، والحديث الذي ذكره الزرقاني عن التجريد مذكور في جمع «الفوائد»، وقال القاري في «شرح اللباب»: لوقفة الجمعة مزية على غيرها بسبعين درجة ، قال : وقد ألفت في هذه المسألة رسالة مستقلة سميتها «بالحظ الأوفر في الحج الأكبر» . وقال السخاوي لحديث رزين المذكور : هذا شيء انفرد به رزين، ولم يذكر صحابية، ولا من أخرجه، فان كان له أصل احتمل أن يراد فذكر كلام الحافظ المذكور، إلى آخر ما بسط في « الأوجز» .

(فسار منها إلى عرفة) لقوله ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾[1] وقد أخرج البخاري في التفسير عن عائشة رضي الله عنها قالت : كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يسمون الحمس، وكان سائر العرب

(١) سورة البقرة .

بطريق ضب، فنزل في قبة،

يقفون بعرفات، فلما جاء الإسلام، أمر الله نبيه ﷺ أن يأتي عرفات، ثم يقف بها، ثم يفيض منها، فذلك قوله تعالى﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ وفي «البداية والنهاية» بعد ذكر صلاته ﷺ بمنى خمس صلوات، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة له من شعر فضربت له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ، ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، انتهى. وهكذا في« الزرقاني شرح المواهب» ؛ وهو لفظ حديث جابر الطويل (بطريق ضب) على يمين طريق الناس اليوم.«وفي هامش المرآة» ضب، اسم الجبل، الذي في أصله مسجد الخيف، وطريق ضب يبتدىء من أول المأزمين على يمين عرفة ، وهو أخصر من طريق المأزمين، انتهى.

وقال الزرقاني: الضب بفتح الضاد المعجمة وشدة الموحدة، قرية على يمين الناس اليوم، انتهى. «وفي شرح اللباب» للقاري: يستحب أن يسير إلى عرفة على طريق ضب، ويعود على طريق المأزمين، اقتداءاً بفعله ﷺ، لكن تركه أكثر الناس في زماننا هذا لما فيه من كثرة الشوك وغلبة الخوف، والمأزمان مضيق بين المزدلفة وعرفة، انتهى. وكان من أصحابه الملبي والمكبر، فلا ينكر على أحد كما في الصحيحين (فنزل) بها (في قبة) ضربت له بنمرة، وهل النمرة بعرفة، أو خارجها، مختلف فيه كما بسط في «حاشيتي على البذل»، ففي «البذل» قال الطيبي: جبل قريب من عرفات وليس منها، وفي حاشيتي: وبذلك جزم النووي: والزرقاني في «شرح المواهب» وهو ظاهر كلام الأبي في «الاكمال».

وفي «تهذيب اللغات» للنووي: موضع معروف عند عرفات، وقال في

---

(١) سورة البقرة.

حتى إذا زالت الشمس سار حتى أتى بطن الوادي

«شرح المهذب»إنها ليست من عرفات، بل بقربها،هذا هو الصواب، الذي نص عليه الشافعي ، وقال الحافظ : موضع بقرب عرفات، خارج الحرمين بين طرف الحرم،وطرف عرفات، وكذا في «العيني» وهو ظاهر«المغنى» إذ قال:يقيم بنمرة، وإن شاء بعرفة ، ولكن ظاهر كلام الباجي والدردير أنها بعرفة ، وظاهر فروع الحنفية أنها من عرفات، بل نص الفخر «الزيلعي على الكنز» ،والجمال الزيلعي في«تخريج الهداية» وابن الهمام في «فتح القدير» على ذلك، وكذا في «رد المحتار» خلافاً لما تقدم عن العيني ،وفي «المجمع» هي جبل عليه أنصاب الحرم بعرفات، وفي القاموس:موضع بعرفات،أو الجبل الذي عليه انصاب الحرم على يمينك،خارجاً من المأزمين ، انتهى . وهو ظاهر حديث ابن عمر عند أبي داود، في باب الخروج إلى عرفة ، بلفظ : حتى أتى عرفة فنزل ﷺ بنمرة: وهي منزل الإمام الذي ينزل به بعرفة، وفي«الأوجز» في باب الوقوف بعرفة، ومما يحتاج إليه ناظر كتب الأحاديث ثلاثة أشياء، هل هي داخلة فيحد عرفة، أو خارجة عنها ، أحدها: بطن عرفة، والثاني : نمرة التي ضرب بها قبته ﷺ، والثالث: المسجد الذي بعرفات، ثم بسطها أشد البسط فارجع إليه لو شئت التفصيل والتحقيق .

(حتى إذا زالت الشمس) أمر بناقته القصواء فرحلت ثم (سار حتى أتى بطن الوادي) من أرض عرفة، كذا في «الهدى،والزرقاني، والمرقاة» ، وفي «البذل» في حديث جابر الطويل: حتى أتى بطن الوادي،موضع بعرفات، يسمى عرنة، وليست من عرفات، خلافاً لمالك ، انتهى .

وبسط الكلام في «الأوجز» على كون عرنة من عرفات ،أو خارجاً عنها أشد البسط ، وفيه : اتفقت الأئمة الأربعة على أنه لا يجزىء الوقوف بعرنة

فخطب خطبة عظيمة .

مقام الوقوف بعرفة إلا في قول مرجوح عن مالك أنه لا يجزىء ، وعليه دم، (فخطب) الناس وهو على راحلته ، وبسط الكلام في «الأوجز » على أن القيام بعرفة راكباً أفضل، كما هو مذهب الجمهور ، لأنه ﷺ وقف راكباً ولأن فيه عوناً على الاجتهاد في الدعاء والتضرع المطلوب حينئذ أو راجلاً أفضل كما هو قول عند الشافعية والحنابلة ، أو هما سواء كما نقل عن الشافعي في قول، والبسط في « الأوجز »، (خطبة عظيمة) وهل كانت واحدة أو اثنتين، مختلف فيه كما سيأتي .

قلت : قد ذكر أكثرها ابن هشام في سيرته ، وصاحب المحاضرة ، وصاحب البداية والنهاية ، والزرقاني على المواهب ، وفي تلك الخطبة وضع دم ابن ربيعة كما في « مسلم» و«أبي داود» ،واسمه إياس،وما في بعض رواية «مسلم» و«أبي داود»بلفظ دم ربيعة غلطه جماعة،ولا حاجة إلى التغليط فانه ولي دمه فلا مانع من النسبة إليه ، ووضع ربا الجاهلية فقال : وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله ، وقال في خطبته هذه : ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ، وقال أيضاً في خطبته هذه : أيها الناس إني لا أراني وإياكم نجتمع في هذا المجلس أبداً ، ولفظ أبي أمامة رضي الله عنه أوضح منه، لكن ليس تصريح عرفة كما في « كنز العمال» .

قال : وأرسلت أم الفضل بنت الحارث بقدح لبن، فشربه أمام الناس على بعيره، وصوب في « تلخيص البذل» الناقة بدل البعير، ويؤيده ما في أول القصة من ركوبه ﷺ القصواء ، لكن ذكر في «الأوجز » روايات عديدة بلفظ البعير من«الموطأ» «والبخاري»،وأول فيه أن البعير يطلق على الذكر

والأنثى، كما قاله الراغب والمجد وغيرهما، وما في رواية«النسائي»بلفظ الحمل مؤول أيضاً، وفي «الأوجز» أيضاً فعله ﷺ هذا لا ينافي في قوله ﷺ: إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر، أخرجه«أبو داود» بوجوه. بسطت في «الأوجز»، منها أن النهي محمول على ما إذا حصل للدابة مشقة أو أن الندب بعرفة مستثنى من النهي، انتهى. والأوجه عندي في الجواب أنه من قبيل ما قال المتنبي:

ليت أنا إذا ارتحلت لك الخيـ ـل وأنـا إذا نزلت الخيـام

وشربه ﷺ أمام الناس على ناقته ليظهر إفطاره، وقد ورد في عدة روايات ذكرها صاحب البداية والنهاية عن الصوم في يوم عرفة، واختلفت الأئمة فيه كما بسط في «الأوجز»، قال الشافعي ومالك: ليس بسنة للحاج، وقال اسحاق: سنة له أيضاً، وقال أحمد: سنة إن لم يضعف، وكذا عند الحنفية يستحب تركه إن كان يضعفه عن الدعوات، وقيل: مكروه تنزيهاً، انتهى ملخصاً. قال: فلما أتم الخطبة أمر بلالا فأقام الصلاة. قاله ابن حزم وهو وهم، والصواب أن موضع الخطبة بعرنة وليس هو من الموقف، وقصة الشرب بعرفة وهو الموقف، قال: وخطب خطبة واحدة ولم تكن خطبتين جلس بينهما.

قلت: وقال في «الهداية»: يخطب خطبتين هكذا فعل رسول الله ﷺ انتهى. وهذه الخطبة خطبتان عند الجمهور، منهم الحنفية، والشافعية، والمالكية، كما بسط في «الأوجز» عن كتب فروعهم، ولم أجد النص بذلك في فروع الحنابلة غير ما تقدم عن ابن القيم، ويؤيده ما قال الموفق: ويخطب الإمام خطبة ثم يأمر بالأذان كما في «الأوجز»، والعجب من العلامة الزرقاني المالكي كيف حكى عن المالكية أنها فردة عندهم، ونصوص فروع المالكية تأبى عن ذلك كما في «الأوجز»، بخلاف الخطبتين الأخريين فانهما واحدة عندنا أيضاً،

فلما أَتمها، أَمر بلالاً فأَذَّن فصلى الظهر ركعتين، والعصر

كما في «فتح القدير»، وتمامه في «تلخيص البذل»، وفيه أيضاً: اختلف في أن خطبة يوم عرفة بعد الصلاة كما حكى عن مالك، أو قبلها كما عند الجمهور، وما حكى عن مالك من كونها بعد الصلاة مخالف لما في فروعهم، ففيها تصريح بكونها قبل الصلاة، وما ورد من الاختلاف في روايتي جابر وابن عمر رضي الله عنهما من اختلاف الخطبة قبل الصلاة، أو بعدها، أجاب عنه في «البذل» بأن عمل العلماء على حديث جابر، وحديث ابن عمر معلول كما بسط في «البذل».

قال: (فلما أتمها) أي الخطبة (أمر بلالا فأذن) وعد الحافظ ابن القيم في الأوهام من قال أذن قبل الخطبة أو في أثنائها، واختار هو الأذان بعد الخطبة، وفي «الأوجز» قال الموفق: يخطب الإمام خطبة ثم يأمر بالأذان فينزل فيصلي، انتهى. وقال النووي في مناسكه: إذا زالت الشمس يخطب الإمام قبل صلاة الظهر خطبتين، فاذا قام إلى الخطبة الثانية يأخذ المؤذن في الأذان، ويخفف الثانية بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن من الأذان، واختلف فيه المالكية كما بسط في «الأوجز» فقيل: يؤذن بعد الخطبة، وقيل: بين الخطبتين، وقيل: يؤذن والإمام يخطب، وعند الحنفية يؤذن إذا جلس الإمام للخطبة، وقال أبو يوسف: يؤذن قبل خروج الإمام، وعنه بعد الخطبة، كذا في «الهداية» (فصلى الظهر ركعتين) ووهم ابن حزم إذ قال: صلى الجمعة، واتفقت الأئمة على أن الإمام يصلي الظهر وإن كان يوم جمعة كما بسط في «الأوجز». (والعصر) بأذان وإقامتين. قال الموفق: قول الخرقي إن أذن لا بأس، كأنه مخير بين أن يؤذن للأولى أو لا يؤذن، وكذا قال أحمد: والأذان أولى. وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي، وقال مالك: يؤذن لكل صلاة. انتهى.

ركعتين .

واختلفت نقلة المذاهب فيمسألة الاقامة، ووقع فيه في «العيني» التحريف من الناسخ، وذكر المذاهب في «حاشية الهداية عن البناية»، وذكر فيه ستة مذاهب للعلماء ، والصواب أن مذهب الحنفية أذان وإقامتان ، وكذلك عند أحمد في المرجح كما في «المغنى»، وكذلك عند الشافعي كما صرح به النووي في «شرح مسلم» إذ قال: يؤذن للأولى ويقيم لكل واحدة منهما،ولا يفرق بينهما ، وهذا كله متفق عليه عندنا ، انتهى . وصرح الدردير بأذانين وإقامتين إذ قال : ثم بعد الفراغ من الخطبة أذن للظهر وأقيم لها ، والإمام جالس على المنبر ، فاذا فرغ من الاقامة نزل الإمام عن المنبر وجمع بين الظهرين بأذان وإقامة للعصر ، انتهى . والجملة أن الجمع بعرفة بأذان وإقامتين عند الأئمة الثلاثة ، وبأذانين وإقامتين عند المالكية فصلى بهم (ركعتين) وقد اقتدى به أهل مكة ، ووهم من قال : إنه عليه الصلاة والسلام قال بعد الصلاة : أتموا صلاتكم، إنما قال ذلك في غزاة الفتح، كذا في «الهدى»، وسبقه إلى ذلك شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاواه ، وبه جزم صاحب البداية والنهاية .

قال الشيخ ابن القيم : ولذا كان أصح أقوال العلماء أن أهل مكة يقصرون ويجمعون بعرفة، وفيه أوضح دليل على أن سفر القصر لا يتحدد بمسافة معلومة ولا بأيام معلومة ، ولا تأثير للنسك في القصر ، انتهى . قلت : وفيه أن في بعض طرق حديث عمران بن حصين أنه ﷺ قال في الحجة أيضاً ، كما أخرجه الطيالسي بلفظ شهدت مع رسول الله ﷺ حنيناً والطائف، فكان يصلي ركعتين ثم حججت معه واعتمرت ثم قال : يا أهل مكة أتموا صلاتكم فانا قوم سفر ، ثم حججت مع أبي بكر رضي الله عنه واعتمرت فصلى ركعتين ، ثم قال : أتموا صلاتكم فانا قوم سفر إلى آخر الحديث ،

وإن لم يكن فيه تصريح لهذا القول بعرفة أو منى .

ثم إنهم اختلفوا في أن القصر والجمع بعرفة كانا للنسك أو السفر ، ومال ابن القيم إلى أنهما للسفر ، لكن السفر لا يتحدد عنده بمقدار من الأميال أو الأيام ، وهو مؤدى قول مالك عندي كما سيأتي ، وبسط الكلام على ذلك في «الأوجز»، وعندنا الحنفية الجمع للنسك والقصر للسفر، وفي «الأوجز» اختلف العلماء في صلاة المكي بمنى فقال مالك — رحمه الله — يتم بمكة، ويقصر بمنى وكذلك أهل منى يتمون بمنى، ويقصرون بمكة وعرفات ، قال: وهذه المواضع مخصوصة بذلك ، لأن النبي ﷺ لما قصر بعرفة لم يميز من وراءه ، وممن روى عنه أن المكي يقصر بمنى، ابن عمر رضي الله عنه وغيره والأوزاعي واسحاق، وقالوا: إن القصر سنة الموضع، وإنما يتم بمنى وعرفات من كان مقيماً فيهما، وقال أكثر أهل العلم، منهم أبو حنيفة وأصحابه، والشافعي، وأحمد وغيرهم ، لا يقصر الصلاة أهل مكة بمنى وعرفات لانتفاء مسافة القصر ، انتهى .

قلت : والمشهور على الألسنة، بل في أكثر الشروح أن القصر عند الإمام مالك للنسك لا للسفر، وهو غير صحيح كما بسط في «الأوجز» عن كتب فروع المالكية ، وفي «هامش اللامع»: والأوجه عندي أن القصر عند الإمام مالك أيضاً للسفر، كما صرح بذلك في «الموطأ» إذ قال: الصلاة يوم عرفة إنما هي ظهر ، ولكنها قصرت لأجل السفر ، انتهى . فهذا نص عنه رضي الله عنه، إلا أنه عد الذهاب من مكة إلى منى ، ومنها إلى عرفة ، ومنها راجعاً إلى المزدلفة ، ثم إلى منى ، ثم إلى مكة سفراً واحداً للزومه بالاحرام ، ولذلك لا يقصر أهل مكة بمكة، وأهل منى بمنى عنده، لأنهم مقيمون في أوطانهم؛ ولو كان القصر للنسك ليقصرون حجاج مكة ومنى في أوطانهم ، انتهى .

وهذا كله باعتبار القصر، وأما الجمع فهو للنسك عندنا الحنفية أيضاً،

فلما فرغ ركب حتى أتى الموقف، واستقبل القبلة ،وهناك أقبل أهل نجد .

إلا أنه لا بد عند الإمام أبي حنيفة له شرائط عديدة . بسطت في «هامش اللامع» ، وفي « البخاري» كان ابن عمر رضي الله عنه إذا فاتته الصلاة مع الإمام جمع بينهما ، قال الشيخ في « اللامع » : وكان ذلك اجتهاداً منه، ولا يجوز الجمع عندنا إلا بشرائطه المذكورة في محله، وذلك لأنه ثابت على خلاف القياس، الثابت بالنص، وهو قوله تعالى ﴿ إنَّ الصَّلاةَ كانتْ على المؤمنينَ كِتاباً مَوْقوتاً ﴾[1] فيقتصر على مورد النص . ولا يجوز تعديته إلى غيره حتى يجوز الجمع بينهما للمنفرد وغيره ممن ليس في حكم من ورد به النص . انتهى . وفي هامشه : إن فاتته مع الإمام صلى في رحله ، يعني أن المفرد يجمع كما يجمع مع الإمام وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد، وصاحبا أبي حنيفة . وقال الثوري والنخعي، وأبو حنيفة : لا يجمع إلا مع الإمام، وفي «الهداية»: ومن صلى الظهر في رحله وحده، صلى العصر في وقته عند أبي حنيفة، وقالا يجمع بينهما المنفرد ، لأن جواز الجمع للحاجة إلى امتداد الوقوف، والمنفرد يحتاج إليه ، ولأبي حنيفة أن المحافظة على الوقت فرض بالنصوص، فلا يجوز تركها إلا فيما ورد الشرع به، وهو الجمع بالجماعة مع الإمام ، انتهى .

وذكر صاحب اللباب ستة شرائط للجمع بينهما، بعضها متفق عليها عند أئمتنا الثلاثة، وبعضها مختلف فيها ذكرت في «هامش اللامع» (فلما فرغ) من صلاته (ركب) القصواء (حتى أتى الموقف) فوقف في ذيل الجبل عند الصخرات، وبسط الزرقاني في محل قيام القصواء على الصخرات ، وبسط أيضاً ابن عابدين وصاحب شفاء الغرام (واستقبل القبلة) فأخذ في الدعاء والتضرع ، وبسط صاحب البداية والنهاية في أدعيته ﷺ في هذا المقام ، وكذا الزرقاني في «شرح المواهب» (وهناك أقبل) ناس من (أهل نجد) فسألوه

---

١ – سورة النساء .

عن الحج، فقال: الحج يوم عرفة إلى آخر الحديث، كذا في «الهدى»، قلت: الحديث معروف أخرجه«أبو داود» و«النسائي» و«الترمذي»وغيرهم، وبسط اختلاف ألفاظ روايات هذا الحديث في «البذل» ، وفي «الأوجز» اجمعت الأمة على أن الوقوف بعرفة ركن لا يتم الحج إلا به، وحكى الاجماع على ذلك غير واحد من شراح الحديث ، ونقلة المذاهب.

ولا خلاف بينهم في ذلك إلا ما قال الرازي: نقل عن الحسن أن الوقوف بعرفة واجب ، إلا أنه إن فات ذلك قام الوقوف بجميع الحرم مقامه، وسائر الفقهاء أنكروا ذلك، واتفقوا على أن الحج لا يحصل إلا بالوقوف بعرفة، واختلفوا في ذلك في عدة فصول، منها حدود عرفة، ثم بسطه ، ومنها في وقت الوقوف، ثم بسطه، وفي آخره : وقد عرفت من ذلك أنهم اختلفوا في فرض الوقت على ثلاثة أقوال ، الأول: قول أحمد أنه من فجر عرفة إلى فجر يوم النحر، والثاني: قول مالك أنه ليلة النحر من الغروب إلى الفجر ، والثالث: قول الإمامين أبي حنيفة والشافعي : إنه من زوال عرفة إلى فجر النحر ، وقد حكى بعضهم الاجماع على ذلك .

وأما وقت الوجوب فانهم اختلفوا فيه على قولين ، الأول: الجمع بين الليل والنهار، في أي وقت منهما يحصل، وهو قول الإمام مالك، كما صرح به الدردير وغيره، ومختار صاحب الروض الربع ، وبه جزم النووي في مناسكه، والثاني: قول الحنفية وعامة الحنابلة أن الواجب امتداد الوقوف إلى ما بعد الغروب، كما جزم به القاري والمغني وغيرهما إذا وقف بالنهار، وإن لم يتفق له الوقوف بالنهار فلا امتداد في الليل . انتهى .

ثم لا يذهب عليك أن الأوجه عند هذا العبد الضعيف — عفا الله عنه — أن وجه تخصيص هذا الموضع يعني عرفة بالوقوف، أنه محل أخذ العهد الأزلي ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾[1] كما في «المشكاة» برواية أحمد عن ابن عباس رضي الله

---

١ – سورة الاعراف .

وهناك استجيب دعاء المغفرة فيما عدا المظالم، وهناك سقط رجل عن راحلته فمات .

تعالى عنه عن النبي ﷺ قال : أخذ الله الميثاق من ظهر آدم بنعمان يعني عرفة إلى آخر الحديث بطوله ، فكان الوقوف بهذا الموضع تذكيراً للعهد الذي أخذ من ذرية آدم على نبينا وعليه الصلاة والسلام .

ومما ينبغي التنبيه عليه أن التعريف مكروه عندنا الحنفية ، كما صرح به في فروعهم، ولا بأس به عند المالكية كما في «الدسوقي» ، وفي «شرح المهذب»: التعريف بغير عرفات فيه خلاف السلف ، قال الأثرم : سألت أحمد بن حنبل عنه فقال : أرجو أنه لا بأس به . وقد فعله غير واحد ، الحسن وثابت وغيرهما كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة ، وكرهه جماعة، منهم نافع، والنخعي، وحماد، ومالك بن أنس وغيرهم ، وصنف أبو بكر الطرطوشي المالكي كتاباً في البدع المنكرة، جعل هذا التعريف منها .

(وهناك استجيب دعاء المغفرة فيما عدا المظالم) كما في «الخميس، والبداية والنهاية، والزرقاني على المواهب»،وأجيب في المظالم أيضاً في المزدلفة، كما سيأتي مفصلاً (وهناك سقط رجل) من المسلمين رضي الله تعالى عنه لم يعرف اسمه (عن راحلته) وهو محرم (فمات) فأمر رسول الله ﷺ أن يكفن في ثوبيه ، الحديث معروف في كتب الحديث كلها، وفي هذه القصة أحكام كثيرة ذكر الحافظ ابن القيم اثنى عشر منها باسطاً ، فمنها المسألتان المعروفتان ، الأولى: أن تغطية المحرم وجهه مختلف فيها عند العلماء ، فأباحه الشافعي وأحمد في رواية له ، ومنعه مالك، وأبو حنيفة، وأحمد في رواية أخرى ، وهناك قول ثالث شاذ ، وهو إن كان حيا يجوز التغطية، وإن كان ميتاً فلا ، قاله ابن حزم .

قلت : مذهب الحنفية هو المنع للحي والجواز للميت ، والثانية : بقاء الاحرام بعد الموت عند أحمد والشافعي ، وانقطاعه عند مالك وأبي حنيفة ، وأجاد الشيخ – قدس سره – في «الكوكب» في هذه المسألة كلاماً لطيفاً فقال : اختلاف العلماء فمنهم ومنهم الشافعي من قال ببقاء إحرامه ، ومنهم الإمام من قال بتمامه بالموت ، واستدل الشافعي ومن دان دينه بهذا الحديث ، فان النبي ﷺ نهى أن يخمر رأسه ، وعلله بأنه يبعث يوم القيامة يهل ويلبي ، وقال الإمام ومن قال كقوله : إن إحرامه ينقطع في حق أحكام الدنيا لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا عن ثلاث ، صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له .

وأما هذه الواقعة فمحتمل كونه لخصوصيته في الرجل ، لا لأن إحرامه لم ينقطع ، وقد تأيد ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي استدلوا به على مرامهم : اغسلوه بماء وسدر ، فان السدر مما لا يستعمله المحرم لازالته الشعث ، وقتله هوام الرأس ، وتليينه الشعر ، ففيه من الارتفاق ما لا يخفى ، وأما ما فهموا من قوله عليه الصلاة والسلام : فانه يبعث يوم القيامة يلبي ، أنه علة للنهي عن تخمير رأسه لكونه محرماً فغير ظاهر ، ليس لهم على ذلك من دليل ، بل الفاء تعقيبية ، ذكرها لاثبات فضيلته فحسب ، والجملة بيان لفضيلته وفضل من مات في عمل صالح ، أنه يبعث في حاله التي مات عليها ، فكأنه حرضهم على ارتكاب الخيرات واجتناب المعاصي والسيئات ، فان المرأ لا يدري أنى تلتقمه الأجداث ، ومتى تغوله الدواهي والأحداث ، ومن المسلم بين الفريقين : الناس يحشرون يوم القيامة فيما ماتوا فيه من الأحوال والأعمال ، وإذا كان كذلك ، لم يكن بعثه يوم القيامة ملبياً متوقفاً على عدم التخمير ، فانه يبعث ملبياً في كل حاله ، أفترى رجلا مات في سجدته لا يبعث ساجداً ، فهلا لنا أن لا نضجعه في قبره ضرورة أنه يبعث ساجداً ، أفيترك على هيئته تلك ، ولم يقل به أحد ، فكذلك ها هنا ، وحاصله أن أحكام

قال : وهناك أُنزلت عليه ﴿ اليَوْمَ أَكْمَلتُ لكُمْ دِيْنَكُمْ وأَتْمَمْتُ عليْكُمْ نعْمَتي ورَضِيْتُ لكُمُ الإِسْلَامَ دِيْناً ﴾[1]

الدنيا لا تكاد تقاس بالأحكام الأخروية ، فهذه القضية الشخصية لا تكاد ترفع عموم تلك القضية الكلية مع ما فيها من الاحتمالات التي لا تكاد تنكر ، انتهى .

قال : (وهناك أنزلت عليه) ﷺ (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا) فبركت الناقة ، كذا في «الخميس» ، وفي «بهجة المحافل» : وكان نزولها بعد العصر يوم الجمعة ، والنبي ﷺ واقف بعرفات على ناقته العضباء ، فحين نزولها كاد عضد الناقة أن يندق من شدة ثقلها فبركت ، روينا في «صحيح البخاري» عن طارق بن شهاب قال : قالت اليهود لعمر رضي الله عنه : إنكم تقرؤن آية لو نزلت فينا لاتخذناها عيداً ، فقال عمر رضي الله عنه : إني لأعلم حيث انزلت وأين انزلت وأين رسول الله ﷺ حين أنزلت ، أنزلت يوم الجمعة وأنا والله بعرفة . قال ابن عباس : كان ذلك يوم الجمعة خمسة أعياد ، جمعة ، وعرفة ، وعيد اليهود ، وعيد النصارى ، والمجوس ، ولم تجتمع أعياد أهل الملل في يوم قبله ولا بعده ، وروى هارون بن عنترة عن أبيه قال : لما نزلت هذه الآية بكى عمر رضي الله تعالى عنه ، فقال له النبي ﷺ : ما يبكيك يا عمر ؟ قال بكائي انا كنا في زيادة من ديننا ، فأما إذا كمل فانه لم يكمل شيء إلا نقص . قال صدقت فلم ينزل بعدها حلال ولا حرام ولا شيء من الفرائض والأحكام ، وعاش النبي ﷺ بعد نزولها إحدى وثمانين يوماً ، فكأنها في معنى النعي له ﷺ . انتهى .

---

١ – سورة المائدة .

فلما غربت الشمس ، أفاض من عرفة

(فلما غربت الشمس) واستحكم غروبها (أفاض من عرفة) قال الموفق : فإن دفع قبل الغروب فحجه صحيح في قول جماعة الفقهاء إلا مالكاً قال : لا حج له . قال ابن عبد البر : لا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال بقول مالك ، ثم قال الموفق : وعلى من دفع قبل الغروب دم في قول أكثر أهل العلم ، منهم الشافعي وأصحاب الرأي ومن تبعهم ، انتهى . وقال أيضاً : ولا ينبغي للناس أن يدفعوا حتى يندفع الإمام، قال أحمد : ما يعجبني أن يدفع إلا مع الإمام ، وسئل عن رجل دفع قبل الإمام بعد غروب الشمس فقال : ما وجدت عن أحد أنه سهل فيه ، كلهم يشدد ، انتهى ، وعندنا الحنفية، كما هو مصرح في فروعنا لو تجاوز عن حدود عرفة قبل الغروب فعليه دم ، لما تقدم قريباً أن الوقوف بعرفة إلى ما بعد الغروب من الواجبات ، وفي «شرح اللباب» في بيان الرواح من المزدلفة إلى منى .

الحاصل أن الافاضة مع الإمام من مزدلفة سنة ، بخلاف الافاضة معه من عرفة فانه واجب ، انتهى . وأما صلاة المغرب فقال الموفق : السنة لمن دفع من عرفة أن لا يصلي المغرب حتى يصل مزدلفة ، فيجمع بين المغرب والعشاء لا خلاف في هذا، كذا في «الأوجز»، وحكى الحافظ في باب النزول بين عرفة والمزدلفة ، كان جابر يقول : لا صلاة إلا بجمع . ونقل عن الكوفيين ، وعند ابن القاسم وجوب الاعادة ، وعن أحمد: إن صلى أجزأه، وهو قول أبي يوسف والجمهور ، انتهى . وفي «الأوجز»: إن صلى المغرب قبل أن يأتي مزدلفة ولم يجمع، خالف السنة وصحت صلاته، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، واسحاق، وأبي يوسف . وقال أبو حنيفة والثوري : لا يجزئه إلى آخر ما بسط في «الأوجز» ، وسيأتي مستدل الحنفية من قوله ﷺ : الصلاة أمامك .

من طريق المأْزمين، وأَردف أُسامة بن زيد،

(من طريق المأزمين) وتقدم قريباً عن «شرح اللباب» أن المستحب في الرواح إلى عرفة طريق الضب ، وفي الدفع منها طريق المأزمين ، قال الزرقاني : المأزمان بفتح الميم وإسكان الهمزة وكسر الزاء فميم فتحية فنون تثنية، مأزم موضع معروف بين عرفة والمشعر ، انتهى . قال النووي في «شرح المهذب»: السنة في ذهابه إلى المزدلفة على طريق المأزمين كما نص عليه الشافعي لا على طريق ضب ، انتهى مختصراً .

قال : وكذا كانت عادته ﷺ اختلاف الطريق في الأعياد ، قلت : وقد ترجم البخاري في صحيحه: باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد، وبسط الكلام على ذلك في «هامش اللامع» وذكر فيه عن الحافظ أكثر من عشرين قولا في الحكمة (وأردف أسامة بن زيد) خلفه،وأفاض بالسكينة وضم إليه زمام ناقته لئلا تعدو حتى إن رأسها ليصبب مورك رحله ، ثم جعل يسير العنق ، فاذا وجد فجوة نص ، والعنق اليسير المتوسط ، والنص فوق ذالك ، وكلما أتى ربوة أرخى زمامها ليسهل على الناقة الصعود عليها ، فان الصعود مع الشنق يشق عليه، وجعل يشير بيده على هيئته،والناس يضربون الإبل يميناً وشمالاً يلتفت إليهم ويقول : أيها الناس عليكم السكينة ، كذا في رواية الترمذي ، ولفظ أبي داود : لا يلتفت إليهم بزيادة لا النافية ، ورجح الشيخ في«البذل» أن رواية «أبي داود»وهم، لخلو أكثر الروايات عن لفظ لا النافية، ولو صح فالتوجيه أن يقال : يلتفت في بعض الأحيان، ولا يلتفت في بعضها ، وقال أبو الطيب شارح الترمذي عن المحب الطبري : إن رواية الترمذي بحذف لا أصح، وأفاد والدي — نور الله مرقده — في تعليق الإمام الرباني على أبي داود أنه ﷺ يلتفت بلي العنق فقط لا بجميعه ، انتهى .

ونزل في أثناء الطريق ، فبال وتوضأ ،

(ونزل) ﷺ، وفي «الأوجز» : ويشكل على هذا ما أخرجه أبو داود وأحمد عن الشريد يقول : أفضت مع رسول الله ﷺ فما مست قدماه الأرض حتى أتى جمعا ، قال القاري : قال الطيبي عبارة عن الركوب من عرفة إلى الجمع يعني فما يرد عليه أنه ﷺ نزل فتوضأ ، انتهى . وحاصله أنه بالغ في بيان ركوب النبي ﷺ في السير من عرفات إلى المزدلفة بأنه ﷺ قطع تلك المسافة راكباً، ولم يمش على الأرجل في تلك المسافة ، وليس معناه : أنه لم ينزل عن الناقة ، فلا يعارض حديث أسامة ، وأما الجواب بترجيح رواية أسامة كما فعله صاحب العون،بأن أسامة كان رديفه ﷺ فبعيد ، فانه وقع في حديث الشريد أنه كان مع رسول الله ﷺ ، فلا سبيل لترجيح أحدهما على الآخر ، كذا أفاد الشيخ في « البذل » .

(في أثناء الطريق) عند الشعب الأيسر دون المزدلفة، كما في رواية البخاري قال الزرقاني : وهو شعب الأزاخر بهمزة ومعجمة مفتوحتين فألف ومعجمة مكسورة فراء ، موضع بين المأزمين على يسار الطريق ، انتهى . وهو معرس الأمراء أي خلفاء بني أمية ، فانهم كانوا ينزلون فيها ويصلون فيها المغرب ، قال الحافظ : روى الفاكهي عن عكرمة يقول،اتخذه رسول الله ﷺ مبالا واتخذتموه مصلى ، وكأنه أنكر بذلك على من ترك الجمع بين الصلاتين ، انتهى. وفي رواية أبي داود عن أسامة قال : جئنا الشعب الذي ينيخ فيه الناس للمعرس ، إلى آخر الحديث .

(فبال وتوضأ) وضوءاً خفيفاً ، ولفظ البخاري : ولم يسبغ الوضوء ولفظ «أبو داود»: فتوضأ وضوءاً ليس بالبالغ جداً،وبسط الكلام في«الأوجز» أشد البسط على أن المراد الوضوء الشرعي أو الوضوء اللغوي باعتبار بعض

الأعضاء ، أو الاستنجاء كما قيل ، والأوجه الأول ، لأن الوضوء اللغوي لا يقال له الوضوء الخفيف بل الوضوء الناقص ، ويأبى الاستنجاء قول أسامة وصببت عليه الماء ، وأما اعتلال ابن عبد البر بأن الوضوء لا يشرع مرتين لصلاة واحدة فليس بلازم، لاحتمال أنه توضأ ثانياً لحدث طارىء، وليس الشرط بأنه لا يشرع تجديد الوضوء إلا لمن أدى به صلاة فرضاً أو نفلاً متفقاً عليه . وإنما توضأ أولا ليستديم الطهارة ، ولا سيما في تلك الحالة لكثرة الاحتياج إلى ذكر الله حينئذ. وخفف الوضوء لقلة الماء حينئذ إلى آخر ما بسط « الأوجز » .

ثم لا يذهب عليك ما قال الحافظ : إن الماء الذي توضأ به النبي ﷺ كان من ماء زمزم، كما رواه عبد الله بن أحمد في زوائد مسند أبيه باسناد حسن من حديث علي ، وفيه رد على من منع استعماله لغير الشرب ، قال ابن حجر في شرح المناسك : كذا قيل ، وإنما يتم إن لو ثبت أنه كان معه غيره ، وإلا فيحتمل أن وضوئه به لتعينه ، قلت : وفيه أيضاً أن استعماله ﷺ لا يقاس عليه غيره ، كيف وقد رجح طهارة فضلاته ﷺ ، وفي «الدر المختار »: يكره الاستنجاء بماء زمزم لا الاغتسال، وفيه أيضاً يرفع الحدث بماء مطلق ، وماء زمزم بلا كراهة ، وعن أحمد يكره ، قال ابن عابدين: استفيد من الأول أن نفي الكراهة خاص في رفع الحدث بخلاف المخبث، إلى آخر ما بسط في «الأوجز»، وفي «شرح اللباب» يستحب الاكثار من شرب ماء زمزم، والنظر في زمزم عبادة ، ويجوز الاغتسال والتوضؤ بماء زمزم، ولا يكره عند الثلاثة خلافاً لأحمد .

وينبغي أن يستعمله على قصد التبرك بالمسح، أو الغسل، أو التجديد في الوضوء ، ولا يستعمل إلا على شيء طاهر ، فلا ينبغي أن يغسل به ثوب نجس ، ولا أن يغتسل به جنب ، ولا محدث ، ولا في مكان نجس، ويكره الاستنجاء به، حتى ذكر بعض العلماء تحريم ذلك، ويقال : إنه استنجى

فقال أَسامة :الصلاة يا رسول الله، قال :المصلى أَمامك، ثم سار فأَتى المزدلفة، فتوضأَ،

به بعض الناس فحدث به الباسور، انتهى مختصراً، وقال النووي في «شرح المهذب» : فمذهب الجمهور كمذهبنا، إنه لا يكره الوضوء والغسل به، وعن أحمد رواية بكراهته ، انتهى. ونقل المغنى روايتين . ورجح الجواز وقال: شرفه لا يوجب الكراهة لاستعماله كالماء الذي وضع فيه النبي ﷺ كفه أو اغتسل منه ، انتهى .

(فقال أسامة: الصلاة يا رسول الله ،قال المصلى أمامك) وفي «الأوجز» قال الباجي: قوله الصلاة أمامك يقتضي أن ذلك ليس بوقت الصلاة، أو أن ذلك ليس بموضع الصلاة، أو أن الأمرين جميعاً قد اتفقا هنالك، قال مالك : لا يصلي حتى يأتي مزدلفة ، واستدل على ذلك بهذا القول ، وقال ابن حبيب: من صلى قبل المزدلفة بلا عذر يعيد، وبه قال أبو حنيفة إلى آخر ما بسط فيه (ثم سار) راكباً (فأتى المزدلفة) قال الزرقاني على المواهب : هي موضع بين عرفة ومنى، وكلها من الحرم، وهي المسماة بجمع، بفتح الجيم وسكون الميم ، لأن آدم عليه السلام اجتمع فيها مع حواء، فازدلف إليها أي دنا منها ، وقيل لأنه يجمع فيها بين صلاتين ، وقيل لأن الناس يجتمعون فيها ، ويزدلفون إلى الله تعالى ، أي يتقربون إليه بالوقوف بها ، فسميت مزدلفة ، انتهى .

زاد الحافظ: أو لاقترابهم إلى منى، أو للنزول بها في كل زلفة من الليل، أو لأنها منزلة وقربة إلى الله تعالى، (فتوضأ) وضوء الصلاة، وفي لفظ البخاري ومسلم ، فلما جاء المزدلفة ، نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ، وفي « الأوجز » يحتمل تجديد الوضوء أو لحدث طرأ ، انتهى . ثم أمر المؤذن

فصلى المغرب، فصلى العشاء.

بالأذان ، فأذن (فصلى المغرب) قبل حط الرحال وتبريك الجمال .

ولم يتعش النبي ﷺ تسليماً إذ ذاك على المرجح كما بسط في «الأوجز» مفصلا ، وفيه قال الباجي : وتعشى النبي ﷺ بعد ذلك على رواية ابن مسعود رضي الله عنه، ووافقه صاحب الهداية من الحنفية وغيره، لكن تعقبه شراح الهداية، وغيرهم، بأنه ثبت ذلك من فعل ابن مسعود رضي الله عنه بنفسه لا مرفوعاً إلى النبي ﷺ قال الحافظ في «الدراية»: حديث أن النبي ﷺ تعشى، لم أجده مرفوعاً صريحاً، وإنما هو عند البخاري من عمل ابن مسعود ، وفيه أنه صلى الصبح حين طلع الفجر، وفيه قوله: هما صلاتان تحولان عن وقتهما، ثم قال في آخره : رأيت النبي ﷺ يفعله، فاحتمل مراده بذلك أصل الجمع وأصل التحويل على ما فهمه أو جميع ما صدر منه ، انتهى .

قلت : ولعل الباجي وصاحب الهداية ومن وافقهما حملوا الحديث على هذا الاحتمال الثاني ، والجمهور لا سيما الحنفية حملوه على الأول ، ولذا ندبوا أن لا يفرد الاقامة أيضاً للعشاء بل يكفي اقامة الأولى ، وأول الشيخ في « البذل» حديث ابن مسعود بأن بعض الصحابة تعشوا بينهما بحضرة النبي ﷺ وباذنه وباعتبار نسبه إليه ﷺ ، انتهى ما في « الأوجز » .

قال : فلما حطوا أمر فأقام (فصلى العشاء) وعندنا الحنفية كما في «شرح اللباب» يستحب التعجيل في هذا المجمع، فيصلي الفرض أي جنسه الشامل للجمع بينهما قبل حط رحله ، أي ثقله إن كان في أمن ورضي المكاري به ، وينيخ جماله ، لأنه أهون عليها من وقوفها أو لارادة حفظها ويعقلها ، فاذا دخل وقت العشاء أذن المؤذن ويقيم فيصلي الإمام المغرب

بجماعة في وقت العشاء ، ثم يتبعها العشاء بجماعة ولا يعيد الأذان والاقامة للعشاء ، انتهى . وروى أنه ﷺ صلاهما بأذانين واقامتين ، وروى أنه صلى باقامتين بلا أذان ، والصحيح أنه صلاهما بأذان وإقامتين، كما فعل بعرفة كذا في «الهدى» .

وللعلماء في ذلك ستة مذاهب كما بسط في «الأوجز»، الأول: باقامتين بلا أذان ، وبه قال اسحاق وأحمد في رواية ، وهو قول الشافعي، كما حكاه الخطابي ، والثاني: باقامة واحدة للاولى فقط ، وبه قال الثوري وأحمد في رواية، الثالث: بأذان واحد وإقامتين وهو قول أحمد في أصح قوليه ، وهو قول الطحاوي وزفر ، قال النووي : هو الصحيح عند أصحابنا ، الرابع: بأذان وإقامة للاولى فقط ، وهو مذهب الحنفية كما تقدم عن «شرح اللباب»، لكن بشرط عدم الفصل بالتعشي وغيره .الخامس: بأذانين وإقامتين وهو قول مالك وأصحابه ، السادس: بلا أذان ولا إقامة ، حكاه المحب الطبري عن بعض السلف ، انتهى مختصراً . وذكر في «الأوجز» مآخذ هذه الأقوال الستة .

قلت : ولم يسبح بينهما ولا على أثر كل واحد منهما غير الوتر كما سيأتي ، وقد ترجم البخاري في صحيحه : باب من جمع بينهما ولم يتطوع ، وقد أخرج فيه حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه : جمع ﷺ بينهما ولم يسبح بينهما ، ولا على أثر كل واحدة منهما ، وبسط الكلام على ذلك في «الأوجز»، وفيه عن فروع المالكية : لا يتطوع بينهما ولا بعدهما ، وعن ابن حجر المكي في «شرح المنهاج» : ليس بعد صلاة المغرب إناخة كل جمله ثم يعقله ، ثم يصلون العشاء ثم يحلون ، ثم يصلون الرواتب والوتر ، انتهى . وأما عندنا الحنفية فيكره التطوع بينهما كما صرح به القاري في «شرح اللباب»، وأما بعدهما فيكره في الجمع بعرفة لا المزدلفة ، قال القاري: ولا يتطوع بينهما بل يصلي سنة المغرب والعشاء والوتر بعدهما، انتهى .

ثم نام حتى أصبح .

قال القاري في « المرقاة » : قوله ولم يسبح بينهما شيئاً ، أي من النوافل والسنن ، والمعتمد أنه يصلي بعدهما سنتي المغرب والعشاء والوتر لقوله : ثم اضطجع أي للنوم بعد راتبة العشاء والوتر كما في رواية ، انتهى .

ثم هذا الجمع جمع نسك عند الحنفية والحنابلة والمالكة، كما بسط في «الأوجز»، وأجمل في «البذل»، خلافاً للشافعية إذ قالوا : الجمع للسفر ، قال النووي في «شرح مسلم»: الصحيح عند أصحابنا أنه جمع بسبب السفر، فلا يجوز إلا لمسافر سفراً يبلغ به مسافة القصر ، انتهى .

قال : (ثم نام حتى أصبح) ولم يحي تلك الليلة ، انتهى . وبسط ذلك القسطلاني في «المواهب» ، وذكر في وجوه ترك الاحياء ما تقدم من الأعمال بعرفة من الوقوف من الزوال إلى الغروب، واجتهاده ﷺ في الدعاء وسيره بعد الغروب إلى المزدلفة ، ولما هو بصدده من الأعمال الكثيرة يوم النحر من نحر البدن الكثيرة والرمي ، وطواف الزيارة وغيرها ، وقد قال عليه الصلاة والسلام إن لجسدك عليك حقاً ، انتهى مختصراً . وقال الشيخ في «البذل»: فان قيل كيف ترك النبي ﷺ التهجد وهو كان عليه ﷺ فرضاً على قول جماعة ، قلت : ترك التهجد مبنى على قول طائفة قالوا: إن التهجد لم يكن عليه فرضاً، وصرح بذلك الشيخ ولي الله في « حجة الله البالغة » والشيخ بحر العلوم في رسائل « الأركان » قال الشيخ ولي الله : أقول إنما لم يتهجد ﷺ في ليلة مزدلفة لأنه كان لا يفعل كثيراً من الأشياء المستحبة في المجامع لئلا يتخذها الناس سنة ، وقال بحر العلوم : قوله ثم اضطجع ﷺ يدل دلالة واضحة على أنه ﷺ لم يصل صلاة الليل : في تلك الليلة ، وقد نص القسطلاني في «المواهب» على أنه ﷺ لم يصل صلاة الليل، فما في الاحياء

قال : وأَذن لضعفة أَهله أَن يتقدموا إلى منى ، قبل طلوع

ينبغي أن لا يترك نوافل الليل بل جعل أدءها في هذه الليلة من المهمات ، فليس على ما ينبغي .

قال الشيخ : ما في الاحياء الظاهر أنه مبني على قول من قال: إن التهجد كان واجباً عليه ، فالظاهر أنه لم يترك واجبه ، وأيضاً يمكن أن يقال على كلا التقديرين أي الوجوب والسنية يكون قول الراوي، اضطجع ، محمولا على علمه بأنه لم يره صلى ، أو يقال اضطجع بعد أداء راتبة المغرب والعشاء والوتر ، فان صلاة الوتر واجبة عند الحنفية ، فعلى قولهما يلزم أنه ترك الوتر أيضاً، كما ترك صلاة التهجد أيضاً، وإلا فالوتر كما يطلق على الوتر يطلق على صلاة الليل مطلقاً ، فالظاهر أنه ﷺ صلى التهجد مع الوتر ، والله سبحانه وتعالى أعلم ، انتهى ما في «البذل» . قلت : ويؤيده ما تقدم عن « المرقاة» أنه ﷺ اضطجع بعد الرواتب والوتر كما في رواية، واطلاق الوتر على التهجد شائع في الروايات، كما في روايات: أوتر بثلاث وخمس، وسبع ،وتسع ،وإحدى عشر ،وغير ذلك من الروايات التي ورد في هذا المعنى كثيراً ، وبسط الكلام على الاختلاف في كون التهجد فرضاً عليه ﷺ في «هامش اللامع» في مبدأ كتاب التهجد .

ثم قال ابن عربي : وكان ذلك اليوم يوم كونه عند أم سلمة ، قلت : وقد أخرج «أبو داود» في: باب التعجيل من جمع ،عن عائشة رضي الله تعالى عنها أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر ، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ تعني عندها ، وسيأتي الكلام عليه مفصلا قريباً .

قال : (وأذن لضعفة أهله أن يتقدموا إلى منى قبل طلوع الفجر عند

الفجر عند غيبوبة القمر ، وأَمرهم أَن لا يرموا حتى تطلع الشمس .

غيبوبة القمر ، وأمرهم أن لا يرموا حتى تطلع الشمس) قلت : وهاهنا أبحاث عديدة ، الأول : في قوله ضعفة أهله فذكر منها سودة رضي الله عنها ، كما في رواية الشيخين وغيرهما ، وكانت ثقيلة ثبطة ، قالت عائشة أي بعدما كبرت فليتني كنت استأذنت ، ومنها أم سلمة رضي الله عنها كما في رواية أبي داود والنسائي ، ومنها أم حبيبة رضي الله عنها كما في رواية مسلم ، ومنها ابن عباس رضي الله عنه كما في رواية الشيخين وغيرهما ، قال : أرسلني رسول الله ﷺ مع ضعفة أهله الخ ، ومنها العباس رضي الله عنه فقد أخرج الطحاوي عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ للعباس : إذهب بضعفائنا ونسائنا فيصلوا الصبح بمنى الخ ، كذا في «الزرقاني على المواهب» ، وفي «الفتح» ولأبي عوانة في صحيحه عن ابن عباس : كان رسول الله ﷺ يقدم العيال والضعفة إلى منى الخ ، وذكر رواية هؤلاء المذكورين الشيخ ابن القيم وصاحب البداية والنهاية أيضاً ، وقال العيني : قال ابن حزم : الضعفة النساء والصبيان ، وقال : العيني يدخل فيه المشايخ العاجزون .

البحث الثاني : في وقت الذهاب ، وظاهر الروايات عند غيبوبة القمر في ليلة العاشرة ، وهو نص رواية أسماء عند الشيخين « والموطأ » وغيرهم : كانت تصلي وتسأل هل غاب القمر ، فلما أخبرت بغيبوبة القمر قالت فارتحلوا ، وفي «حاشية اللامع» قال الحافظان ابن حجر والعيني : ومغيب القمر تلك الليلة يقع عند أوائل الثلث الأخير ، انتهى . وقال ابن القيم : والذي دلت عليه السنة إنما هو التعجيل بعد غيبوبة القمر ، لا نصف الليل ، وليس مع من حده بالنصف دليل عليه ، انتهى . وفي «الأوجز» تحت أثر طلحة بن عبيد الله ، كان

يقدم نسائه الخ ، قال الباجي : لم يبين وقت التقديم، فيحتمل أن يكون قدمهم قبل الفجر فيصلوا بمنى كما في حديث أسماء ، ويحتمل أن يكون قدمهم بعد الفجر وقبل الوقوف، إلا أن الرفق بهم أبلغ في تقديمهم قبل الفجر، لأنه أخلى لهم ، انتهى. وفيه أيضاً في موضع آخر قال الموفق : لا بأس بتقديم الضعفة والنساء، وممن كان يقدم ضعفة أهله عبد الرحمن بن عوف وعائشة وغيرهما ، وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي ، ولا نعلم فيه مخالفاً .

وبسط الكلام على ذلك في «الأوجز»، وملخصه في «هامش اللامع» ولفظه : إعلم أن ههنا مسألتين ، إحداهما، المبيت بمزدلفة ليلة النحر ، والثانية، الوقوف بها عند صلاة الفجر ، وطالما تشتبه إحداهما: بالأخرى على نقلة المذاهب ، كما نقلت أقوالهم المختلفة في «الأوجز»، وحاصل ما فيه أن الظاهرية قالوا بركنية الوقوف، فقد أثبت ابن حزم بطلان حج من لم يدرك مع الإمام صلاة الصبح بمزدلفة من الرجال ، وأما الأئمة الأربعة ومن تبعهم، فالصحيح من المسالك هم، أن المبيت إلى ما بعد النصف الأول واجب عند الشافعي –على المعتمد– وأحمد ، وهذا لمن أدركه قبل النصف، وإلا فالحضور ساعة في النصف الأخير كاف ، وعند مالك النزول بقدر حط الرحال واجب، في أي وقت من الليل كان ، وعند الحنفية المبيت سنة مؤكدة، وأما الوقوف بعد الفجر فواجب عند الحنفية ، وسنة عند الأئمة الثلاثة ، وفرض عند ابن الماجشون وابن العربي من المالكية ، وركن عند الظاهرية كما تقدم .

وإذا عرفت ذلك فتقديم الضعفة والنساء جائز إجماعاً كما بسط في «الأوجز»، قال النووي : إن ترك المبيت جبرها بدم ، ومن تركه بعذر فلا شيء عليه ، وقال الدردير : رخص ندبا تقديم الضعفة من النساء والصبيان ، قال الدسوقي أي بعد نزولهم بالمزدلفة بقدر حط الرحال، وإن لم ينزل فالدم ، ولا فرق في ذلك بين الضعفاء وغيرهم ، وفي «شرح اللباب»: البيتوتة بها سنة مؤكدة إلى الفجر ، والوقوف بعد الفجر واجب ، ولو ترك الوقوف فعليه دم ،

إلا إذا كان لعلة من كبر أو صغر أو تكون امرأة تخاف الزحام، فلا شيء عليه ، انتهى .

والبحث الثالث في قوله : وأمرهم أن لا يرموا الخ ، وفي «اللامع» : قولها : يا بني هل غاب القمر ؟ إنما كانت تسأله عن أفول القمر لأن أفول القمر في تلك الليالي على قرب من السحر ، وهذا يدل على أنها تحرت طلوع الفجر ولم ترم قبله ، وهو المذهب عندنا ، وفي هامشه اختلف في وقت الرمي في هذا اليوم يوم النحر بداية ونهاية، كما بسط في«الأوجز»في بيان المذاهب هاهنا أيضاً .

قال الموفق : ولرمي هذه الجمرة وقتان : وقت فضيلة ، ووقت إجزاء أما وقت الفضيلة فبعد طلوع الشمس ، قال ابن عبد البر : اجمع علماء المسلمين على أن رسول الله ﷺ إنما رماها ضحى ذلك اليوم ، وقال ﷺ لأغيلمة بني عبد المطلب : لا ترموا حتى تطلع الشمس،رواه « أبو داود » وغيره ، وأما وقت الجواز،فأوله نصف الليل من ليلة النحر أي عند أحمد ، وبذلك قال الشافعي ، وعن أحمد يجزىء بعد الفجر قبل طلوع الشمس ، وهو قول مالك وأصحاب الرأي ، وقال الثوري والنخعي : لا يرميها إلا بعد طلوع الشمس إلى آخر ما بسط في «الأوجز» وقال الشيخ ابن القيم : في المسألة ثلاثة مذاهب،أحدها: الجواز بعد نصف الليل مطلقاً للقادر والعاجز، كقول الشافعي وأحمد ، والثاني: لا يجوز إلا بعد طلوع الفجر كقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، والثالث: لا يجوز لأهل القدرة إلا بعد طلوع الشمس كقول جماعة من أهل العلم ، انتهى .

قال : وأما حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أرسل أم سلمة رضي الله عنها، فرمت قبل الفجر فحديث منكر، قلت : بسط الشيخ ابن القيم أشد البسط في إنكاره ، وكذا أنكره الطحاوي،والبيهقي،وصاحب

قال: فلما طلع الفجر صلى الصبح ،[قلت] وأعاد الدعاء لأُمته .

الجوهر النقي،والحديث أخرجه أبو داود وسكت عليه ، وقال صاحب البداية والنهاية : انفرد به «أبو داود» وهو إسناد جيد قوي رجاله ثقات ، انتهى . وظاهر الحديث أن ليلتها كانت ليلة النحر،ويشكل عليه حديث عبد الله بن زمعة الذي أخرجه أبو داود عن أم سلمة قالت كانت ليلتي التي يصير إلي فيها رسول الله ﷺ مساء يوم النحر فصار إلى الحديث ، ويمكن الجمع بينهما عندي أن يقال إن ليالي أيام الحج تكون تابعة للأيام السابقة، كما هو معروف ، والوارد في حديث عائشة أن يوم النحر كان لأم سلمه لا ليلته ، ونص حديث عبد الله بن زمعة أن ليلة الحادي عشر كانت لأم سلمة فلا منافاة .

قال : (فلما طلع الفجر صلى الصبح) في أول الوقت ، ووهم من زعم أنه عليه الصلاة والسلام صلى الصبح يوم النحر قبل الوقت ، ومستند هذا الوهم حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى الفجر يوم النحر قبل ميقاتها ، وهذا إنما أراد به قبل ميقاتها الذي كانت عادته أن يصليها فيه ، فجعلها عليه يومئذ ، ولا بد من هذا التأويل ، وحديث ابن مسعود إنما يدل على هذا،فانه في «صحيح البخاري» عنه أنه قال : إنهما صلاتان تحولان عن وقتهما صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة،والفجر حين يبزغ الفجر ، وقال في حديث جابر في حجة الوداع،فصلى الصبح حين تبين له الصبح بأذان وإقامتين ، كذا في «الهدى»، وقال : وهو يوم الحج الأكبر،وهو يوم الأذان ببراءة الله ورسوله من كل مشرك ، ثم ركب حتى أتى موقفه عند المشعر الحرام ، فاستقبل القبلة،وأخذ في الدعاء والتضرع والتكبير، والتهليل، والذكر، حتى أسفر جداً ، انتهى .

قلت : (وأعاد الدعاء لأمته) قالوا فأجيب في المظالم أيضاً ، وفي

«الزرقاني» عن عباس بن مرداس أن رسول الله ﷺ دعا لأمته عشية عرفة بالمغفرة فأجيب، إني قد غفرت لها ما خلا الظالم، فاني آخذ للمظلوم منه ، قال أي رب إن شئت أعطيت المظلوم من الجنة وغفرت للظالم، فلم يجب عشية عرفة ، فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء قال فضحك ﷺ ، فقال أبو بكر وعمر رضي الله عنهما : بأبي أنت وأمي إن هذه لساعة ما كنت تضحك فيها ، فما الذي أضحكك؟أضحكك الله سنك ، فقال: إن عدو الله لما علم أن الله قد استجاب دعائي وغفر لأمتي ،أخذ التراب فجعل يحثوه على رأسه ، ويدعو بالويل والثبور ، فأضحكني ما رأيت من جزعه ، رواه ابن ماجة ورواه أبو داود ولم يضعفه أي سكت عليه .

وروى ابن جرير عن ابن عمر رضي الله عنهما : خطبنا رسول الله ﷺ عشية عرفة فقال : أيها الناس إن الله تطول عليكم في مقامكم هذا فقبل من محسنكم وأعطى لمحسنكم ما سأل ، ووهب مسيئكم لمحسنكم إلا التبعات فيما بينكم ، أفيضوا على اسم الله ، فلما كان غداة جمع قال : أيها الناس إن الله قد تطول عليكم في مقامكم هذا،فقبل من محسنكم ووهب مسيئكم لمحسنكم والتبعات بينكم عوضها من عنده . أفيضوا على اسم الله تعالى ، فقال أصحابه : يا رسول الله أفضت بنا بالأمس كئيباً حزيناً ، وأفضت بنا اليوم فرحاً مسروراً ، فقال ﷺ : إني سألت ربي بالأمس شيئاً فلم يجب لي به، سألته التبعة فأبى علي ، فلما كان اليوم أتاني جبرئيل فقال : إن ربك يقرئك السلام ، ويقول ضمنت التبعات وضمنتها من عندي .

وحديث عباس بن مرداس أخرجه الطبراني في « معجمه» ،وعبد الله بن أحمد في مسند أبيه ، وأبو يعلى وابن عدي كما في تخريج الزيلعي ، والبيهقي في«سننه» ،وابن عبد البر في«التمهيد» ،وأبو الليث السمرقندي في« تنبيه الغافلين» ، والحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات من حديث عباس بن مرداس ، ومن حديث ابن عمر ، ومن حديث عبادة بن الصامت ، أخرجه عبد الرزاق

والطبراني في «الكبير»،وتعقبه الحافظ ابن حجر في «القول المسدد»، كذا السيوطي في «اللآلي المصنوعة»،وقال : الحديث يدخل في حد الحسن على رأي الترمذي ، ولا سيما بالنظر في مجموع طرقه ، وقد أخرج أبو داود طرفاً منه ، وسكت عليه فهو صالح عنده ، وقد أخرجه الحافظ الضياء المقدسي في «المختارة»،وقال البيهقي بعد أن أخرجه في شعب الإيمان : هذا الحديث له شواهد كثيرة قد ذكرناها في كتاب البعث ، فان صح لشواهده ففيه الحجة،وإن لم يصح فقد قال الله تعالى﴿ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾[١] وظلم بعضهم بعضاً دون الشرك ، وقد جاء أيضاً من حديث أنس أخرجه أبو يعلى وابن منيع ، إلى آخر ما بسطه ، وقد بسط الكلام عليه رداً على ابن الجوزي في «حاشية الكوكب» .

قلت : ومسألة تكفير الحج للخطايا شهيرة بسط الكلام عليها في شروح الحديث ، وكتب المناسك ، وبسط شيء من الكلام على ذلك في«الأوجز»، ولخص منه في«هامش اللامع».وقال الشيخ — قدس سره — في «اللامع» تحت قوله رجع كما ولدته أمه : الظاهر إرادة الصغائر،وإن أريد به ما يعم الصغائر والكبائر، كان ممكناً، نظراً إلى ما فيمواقف الحج من الأدعية المتضمنة للحضور والاستغفار ، فأما حقوق العباد فلا يقدم على القول بسقوطها وانمحائها،إلا بجهة من أصحاب الحقوق ، نعم يغتفر بالتوبة الصادقة ما يلزم في تفويت العباد من اثمه سبحانه وتعالى ، انتهى .

وفي هامشه أجمل الشيخ الكلام على تلك المسألة فيما أفاده على جامع الترمذي المطبوع باسم « الكوكب الدري » وبسط شيء من الكلام في هامشه وفي«الأوجز» بعد ذكر الروايات الواردة في تكفير الحج للخطايا ، حكى جمع من المحققين كالقاضي عياض ،وابن عبد البر ، وغيرهما الاجماع على أن الكبائر لا تكفر إلا بالتوبة ، فمن ذاهب إلى أن الروايات بأسرها مؤولة بالصغائر ، ومن ذاهب إلى أن بعض الأعمال يمحو الكبائر أيضاً،لا سيما

---

(١) سورة النساء .

الحج،لكثرة ما ورد فيه من الروايات ، وفي«الدر المختار» هل الحج يكفر الكبائر ؟ قيل نعم كحربي أسلم ، وقيل غير متعلقة بالآدمي كذمي أسلم .

وقال الشيخ ابن تيمية : من اعتقد أن الحج يسقط ما وجب عليه من الحقوق يستتاب، وإلا قتل ، ولا يسقط حق الآدمي بحج إجماعاً ، وقال الشيخ في «الكوكب» بعدما بسط الكلام على دلائل الفريقين : ولعل الحق الذي لا ينبغي أن يعدل عنه أن الطاعات والعبادات بأسرها تتفاوت بتفاوت القائمين بها إلى مراتب لا تحصى ، فكم من نائم له عند الله أعلى منزلة ومقام ، ورب قائم في جوف الليل ليس له من قيامه غير ترك الهجوع والمنام ، وإذا كان كذلك،كانت العبادات ليس حكمها بأسرها واحداً بل البعض منها ترك العبد كيوم ولدته أمه إذا ندم فيها على ما فرط في جنب الله ، وتحسر على ما اكتسبته في سالف زمانه يداه ، والبعض منها لا توجب إلا مغفرة صغائرها لا كبائرها ، ولا عجب في أن البعض تورث له وبالا ، ويحق على العبد معتبة ونكالا، فقد ورد أن الصلاة إذا لم يحافظ عليها المصلي، وإن أدى أركانها وشرائطها فانها تدعو على المصلي ، وتقول ضيعك الله كما ضيعتني إلى غير ذلك من الروايات ، انتهى .

قال : وهناك سأله عروة بن مضرس الطائي رضي الله عنه فقال : يا رسول الله إني جئت من جبل طئ ، أكللت راحلتي وأتبعت نفسي ، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه ، فهل لي من حج، فقال رسول الله ﷺ :من شهد صلاتنا هذه،فوقف معنا حتى ندفع ، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهاراً،فقد تم حجه ، قال الترمذي حديث حسن صحيح ، وبهذا احتج من ذهب إلى أن الوقوف والمبيت بها ركن كعرفة ، وهو مذهب جماعة من الصحابة والتابعين وغيرهم ، منهم داود الظاهري ، وأحد الوجوه للشافعية ، إلى آخر ما بسط الشيخ ابن القيم في دلائل الفريقين ، والحديث أخرجه أبو داود،والترمذي،والنسائي، وابن ماجه، قال الحافظ : وصححه

قال : ثم سار من مزدلفة

ابن حبان،والدارقطني ،والحاكم ، وقال الشيخ في«البذل» : وإنما ذكر في الحديث وقوف المزدلفة ليعلم أنه من واجبات الحج ، وقال الشوكاني : تمسك بهذا أحمد بن حنبل فقال: وقت الوقوف لا يختص بما بعد الزوال، بل وقته ما بين طلوع الفجر من يوم عرفة وطلوعه يوم العيد ، لأن لفظ الليل والنهار مطلقان ، وأجاب الجمهور من الحديث،بأن المراد من النهار ما بعد الزوال بدليل أنه ﷺ والخلفاء الراشدين بعده لم يقفوا إلا بعد الزوال ، وفي«المحلى» فيه رد على من زعم أن الوقوف يفوت بغروب الشمس يوم عرفة، و من زعم أن وقته يبقى إلى بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، انتهى ما في «البذل» مختصراً .

قال : (ثم سار من مزدلفة) قبل طلوع الشمس ، قال الموفق : لا نعلم خلافاً في أن السنة الدفع قبل طلوع الشمس ، والسنة أن يقف حتى يسفر جداً ، وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي ، وكان مالك يرى الدفع قبل الاسفار ، كذا في « الأوجز » قلت : قد أخرج أبو داود قال عمر رضي الله تعالى عنه : كان أهل الجاهلية لا يفيضون حتى يروا الشمس على ثبير ، فخالفهم النبي ﷺ فدفع قبل طلوع الشمس،ولفظ «البخاري» عن عمرو بن ميمون قال : شهدت عمر رضي الله تعالى عنه صلى بجمع الصبح ، ثم وقف فقال : إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ، ويقولون أشرق ثبير ، وأن النبي ﷺ خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس .

ثم لا يذهب عليك أن ثبير اسم لخمسة جبال بمكة،كما أفاده الشيخ – قدس سره – في«البذل» ، وهكذا في «المجمع»،وذكر شارح القاموس اختلافهم في مسمى ثبير ، هل هو بمنى أو غيره ، والبسط في حاشيتي على

مردفاً للفضل، وفي طريقه تلك

«شرح اللباب»(مردفا للفضل) بن عباس رضي الله عنهما ، وانطلق أسامة على رجليه ، وفي طريقه ذلك أمر ابن عباس بالتقاط الحصى ،ولم يكسرها من الجبل تلك الليلة، كما يفعل من لا علم عنده ، كذا في«الهدى» ، وقال الزرقاني في«سنن البيهقي ،والنسائي» باسناد صحيح على شرط «مسلم» ،وكذا أخرجه الحاكم في «المستدرك» عن عبد الله بن عباس أنه ﷺ قال للفضل بن عباس غداة يوم النحر: التقط لي حصا ، فالتقط له حصيات مثل حصى الخذف ، انتهى . وبسط الكلام على مسائل الحصيات في «الأوجز»أشد البسط ، من أنه يأخذها في الليل أو من الطريق ، وهل يأخذ سبع حصيات لجمرة العقبة فقط ، أو سبعين حصى لجميع الأيام ، وهل يجوز أخذه من موضع الرمي أم لا ، وغير ذلك من الأبحاث اللطيفة في ذلك ، وفيه قال ابن حجر : قول ابن حزم أنه ﷺ رمى جمرة العقبة بحصى التقطها عبد الله بن عباس من موقفه الذي رمى فيه مردود إلى آخر ما فيه ، وقد وافق ابن عربي في «المحاضرة »قول ابن حزم المذكور ، ورجح الحافظ في «التلخيص»فضل بن عباس ، ويؤيده أن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما قدمه رسول الله ﷺ إلى منى بليل مع ضعفة أهله .

قال : (وفي طريقة تلك) قلت : وبه جزم ابن عربي في « المحاضرة» أن القصة وقعت في الطريق ، واختلفت الروايات في أن القصة وقعت في الطريق كما في « البخاري» عن ابن عباس: كان الفضل رديف النبي ﷺ فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها الخ ، وهكذا لفظ رواية الموطأ : أو في النحر بعد الفراغ من الرمي كما في عدة روايات ، وفي«الأوجز» قال الحافظ : ويحتمل أن يكون سؤال الخثعمية وقع بعد رمي جمرة العقبة ، فحضره ابن عباس فنقله تارة عن أخيه لكونه صاحب

عرضت له امرأة جميلة ، سألت عن الحج عن أبيها ، فأمرها أن تحج عنه .

القصة ، وتارة عما شاهده ، وتؤيد ذلك ما وقع عند الترمذي وأحمد وغيرها ، ولفظ أحمد عن علي أن رسول الله ﷺ أتى المنحر ، وقال : هذا المنحر وكل منى منحر ، واستفتته ،وفي رواية ثم جاءته جارية شابة من خثعم قال : ولوى عنق الفضل فقال العباس : يا رسول الله لويت عنق ابن عمك قال: رأيت شاباً وشابة: فلم آمن عليهما الشيطان إلى آخر ما بسط فيه ، وفيه أيضاً انهم اختلفوا أن الحديث من مسند ابن عباس أو من مسند الفضل ، قال الترمذي سألت محمداً عن ذلك فقال : أصح شيء فيه ما روي عن ابن عباس عن الفضل ، قال الحافظ : وإنما رجح البخاري رواية الفضل لأنه كان ردف النبي ﷺ إلى آخر ما فيه ، (عرضت له امرأة جميلة) من خثعم قال الحافظ : لم تسم (سألت عن الحج عن أبيها) الذي لا يستمسك على الراحلة .

(فأمرها أن تحج عنه) وهاهنا أبحاث عديدة بسطت في«الأوجز»، الأول: أن السائل رجل أو امرأة ، والمسئول عنه أبوه أو أمه ، قال الحافظ بعدما بسط اختلاف الروايات في ذلك: والذي يظهر لي من مجموع هذه الطرق، أن السائل رجل ، وكانت ابنته معه فسألت أيضاً ، والمسئول عنه أبو الرجل وأمه جميعاً إلى آخر ما بسط فيه ، والبحث الثاني: وجوب الحج على من لا يستطيع بنفسه،ويستطيع بالغير ، وبسط الكلام على هذه المسألة في«الأوجز»، وجملته أن القادر بالغير يجب عليه الحج عند أحمد،والشافعي،وصاحبي أبي حنيفة ، ولا يجب عند أبي حنيفة ومالك ، وأجابوا عن الحديث كما في«هامش اللامع»أن حديث الخثعمية مخصوص بها لا يجوز أن يتعدى به إلى غيرها ،

لقوله تعالى﴿ من استطاع إليه سبيلا ﴾[1]وفي«الأوجز»مال ابن عبد البر إلى أن القصة مختصة بالخثعمية ، وقال عياض : لا حجة فيه ، لأن ظاهر الحديث أنها أخبرت أن فرض الحج نزل وأبوها غير مستطيع ،فسألته هل يباح لها أن تحج عنه إلى آخر ما بسط فيه .

وقال الشيخ– قدس سره–في «الكوكب» : قوله قد أدركته فريضة الله في الحج ، هذا الشيخ إما أن يكون نزل أمر الحج وهو يقدر عليه ويستطيع ، ثم ضعف ولم يحج في العام الأول لعوارض وعوائق ، أو رجاء لشرف معية النبي ﷺ ، فيصح إدراكه الحج وهو شيخ كبير ، أو المراد أن فريضة الله التي هي الحج قد أدرك أبي وهو شيخ كبير ، انتهى مختصراً .

البحث الثالث: فيمن يجوز الاستنابة عنه ، ففي «الأوجز»قال الموفق : لا يجوز أن يستنيب في الحج الواجب من يقدر على الحج بنفسه اجماعاً ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من عليه حجة الإسلام وهو قادر على أن يحج، لا يجزىء عنه أن يحج غيره عنه، والحج المنذور كحجة الإسلام في إباحة الاستنابة عند العجز ، والمنع منها مع القدرة ، لأنها حجة واجبة ، وأما حج التطوع ،فينقسم أقساماً ثلاثة ، أحدها أن يكون من لم يؤد حجة الإسلام،فلا يجوز أن يستنيب في حجة التطوع ، الثاني أن يكون ممن قد أدى حجة الإسلام وهو عاجز عن الحج بنفسه فيصح أن يستنيب في التطوع ، والثالث أن يكون قد أدى حجة الإسلام وهو قادر على الحج بنفسه فهل له أن يستنيب في حجة التطوع ، فيه روايتان أحدهما : يجوز ، وهو قول أبي حنيفة ، والثانية: لا يجوز ، وهو مذهب الشافعي إلى آخر ما بسط فيه .

البحث الرابع : ما في«الأوجز» عن «المغنى» :يجوز أن ينوب الرجل عن المرأة ، وكذا عكسه ، في قول عامة أهل العلم ، لا نعلم فيه مخالفاً إلا الحسن ابن صالح ، فانه كره حج المرأة عن الرجل ، قال ابن المنذر : هذه غفلة

---

(١) سورة آل عمران .

وسأله آخر عن أمه .

عن ظاهر السنة ، فانه ﷺ أمر المرأة أن تحج عن أبيها إلى آخر ما فيه ، وهذه المباحث الأربعة تناسب حديث الباب ، وإلا ففي مسألة الحج عن الغير أبحاث كثيرة ذكر منها في «الأوجز» عشرة أبحاث ، ولفظه في مبدء باب الحج عن الغير ، فروع هذا الباب كثيرة جداً، تقتصر منها على ما لا بد من معرفتها من عشرة أبحاث مفيدة مهمة ، الأول: الاستنابة في الحج الواجب أو النفل، الثاني: وجوب الحج على القادر بالغير ، الثالث: جواز البدل عن المعضوب ، الرابع: من يرجي زوال مرضه والمحبوس ، الخامس: من عافى بعدما حج عنه، السادس: اشتراط اذن الآمر، السابع: الحج من ثلث المال ، الثامن: من حج الضرورة عن الغير ، التاسع: حج الرجل عن المرأة وعكسه ، العاشر: الحج يقع عن الآمر والمأمور .

قال : وجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فصرف وجهه لئلا ينظر إليها ولا تنظر إليه ، قلت: زاد في «كنز العمال» : قال ﷺ : هذا يوم من ملك فيه بصره غفر له ، وبسط الكلام في «الأوجز» على وجوه ، صرف وجه الفضل عن المرأة دون عكسه ، ومن جملتها عن الباجي : يحتمل أن يكون ﷺ اجتزأ بصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، لأن ذلك يمنع نظر المرأة إلى شيء من وجه الفضل ، فكان ذلك منعا للفضل من النظر إليها ، ومنعاً لها من النظر إليه إلى غير ذلك من الوجوه المذكورة فيه ، وبسط الكلام على حكم النظر إلى الأجنبي والأجنبية في «الأوجز» في حديث الخثعمية ، وفي حديث عدة المرأة في بيتها .

(وسأله) هناك (آخر عن أمه) فقال : أرأيت لو كان على أمك دين، أكنت قاضيه؟ قال نعم ، قال فحج عن أمك ، كذا في «الهدى» ، والحديث

فلما أتى بطن محسر حرك ناقته، وأسرع السير

أخرجه النسائي عن الفضل بن عباس أنه كان رديف رسول الله ﷺ فجاءه رجل فقال يا رسول الله إن أمي الحديث، وترجم عليه النسائي: باب حج الرجل عن المرأة، وصنيعه يدل على أنهما قصتان كما مال إليه الشيخ ابن القيم، وبه جزم ابن عربي في «المحاضرة» إذ قال بعد ذكر قصة الخثعمية: وسأله أيضاً رجل عن مثل ما سألته الخثعمية عنه، انتهى.

وتقدم قريباً عن «الأوجز» في قصة الخثعمية أن الحافظ مال إلى توحيد القصة وقال بعد ذكر اختلاف الروايات: والذي يظهر لي من مجموع هذه الطرق أن السائل رجل، وكانت ابنته معه فسألت أيضاً، والمسئول عنه أبو الرجل وأمه جميعاً، ويقرب ذلك ما رواه أبو يعلى باسناد قوي عن الفضل بن عباس قال: كنت رديف النبي ﷺ وأعرابي معه بنت حسناء، فجعل الأعرابي يعرضها لرسول الله ﷺ تسليماً رجاء أن يتزوجها وجعلت ألتفت إليه، ويأخذ النبي ﷺ برأسي فيلويه، فعلى هذا قول الشابة إن أبي لعلها أرادت به جدها، لأن أباها كان معها، وكأنه أمرها أن تسأل النبي ﷺ ليسمع كلامهما ويراها رجاء أن يتزوجها، فلما لم يرضها سأل أبوها عن أبيه، ولا مانع أن يسأل أيضاً عن أمه، انتهى.

والأوجه عندي في الجمع بين ذلك أن البنت المذكورة كانت مع عم لها، لا أبيها، فان التجوز في حديث أبي يعلى من لفظ: معه بنت له، أهون من التجوز في جميع الروايات المختلفة الواردة فيها أن أبي شيخ كبير، فهي سألت عن أبيها، وعمها سأل عن أمه، وأيضاً على ما اختاره الحافظ لم تبق الفاقة إلى سؤاله عن أبيه بعد ما سألت هي عنه، انتهى من «الأوجز» مختصراً.

(فلما أتى بطن محسر حرك ناقته وأسرع السير) ولفظ «مسلم وأبي داود»

في حديث جابر الطويل : حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا ، وفي رواية ابن ماجه وأوضع في وادي محسر. وقال ﷺ لتأخذ أمتي نسكها، فاني لا أدري لعلي لا ألقاهم بعد عامي هذا .

قال : وهذه كانت عادته ﷺ في المواضع التي نزل فيها بأس الله بأعدائه، فان هناك أصاب أصحاب الفيل ما قص الله علينا. ولذا سمي محسراً لأن الفيل حسر فيه . أي أعيي . وكذلك فعل في سلوكه الحجر وديار ثمود فانه تقنع بثوبه وأسرع السير. ومحسر برزخ بين منى وبين المزدلفة. لا من هذه ولا من هذه. كذا في «الهدى». وفي «شرح اللباب»: الاسراع في المحسر مستحب عند الأئمة الأربعة سواء كان راكباً أو ماشياً ، وسمي بذلك لأن الفيل حسر فيه . وقيل : لأن إبليس وقف فيه متحسراً ، انتهى

وقال الزرقاني في «شرح المواهب»: محسر بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين موضع بين مزدلفة ومنى ، قال الأسنوي : سبب الاسراع أن النصارى كانت تقف فيه كما قاله الرافعي أو العرب. كما قاله في الوسيط . فأمرنا بمخالفتهم . قال : وظهر لي معنى آخر في حكمة . وهو أنه مكان نزل فيه العذاب على أصحاب الفيل . في قول : الأصح خلافه، فانهم لم يدخلوا الحرم وإنما أهلكوا قرب أوله، وأن رجلا اصطاد ثم فنزلت نار فأحرقت . ولذا سميه أهل مكة وادي النار. انتهى. واقتصر النووي على قصة الفيل فقط . فقال سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أي أعيي وكل . انتهى .

وبسط ابن حجر في «شرح مناسك النووي» الكلام على وجوه الاسراع في تلك الوادي ، وقال : إن نزول العذاب على أصحاب الفيل إنما كان بمحل محاذ لعرفة يسمى المغمس ، بفتح الميم الثانية وقد تكسر ، بل المعروف أن الفيل المذكور لم يدخل الحرم أصلاً ، كما جزم به ابن الأثير . إلى آخر

ما بسط فيه ، ولا ينافي الروايات المعروفة في الاسراع في المحسر ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس قال : أفاض رسول الله ﷺ من عرفة وعليه السكينة إلى آخر الحديث ، وفيه بعد المسير من جمع ثم أردف الفضل ابن عباس وقال: أيها الناس إن البر ليس بايجاف الخيل والإبل، فعليكم بالسكينة قال فما رأيتها رافعة يديها حتى منى ، وظاهر الحديث يخالف أحاديث الاسراع في محسر، قال النووي في «شرح المهذب»: والجواب عنه من وجهين أحدهما: أنه ليس فيه تصريح بترك الاسراع في وادي محسر ، فلا يعارض الصريح باثبات الاسراع ، والثاني: أنه لو صرح فيه بترك الاسراع كانت رواية الاسراع أولى لوجهين، أحدهما: أنه إثبات وهو مقدم على النفي، والثاني: أنها أكثر رواة وأصح أسانيد وأشهر، فهي أولى، انتهى.

(حتى أتى) منى فأتى (جمرة العقبة) فوقف في أسفل الوادي وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، واستقبل الجمرة ، كذا في «الهدى»، وهو المستحب عند الأئمة الثلاثة كما بسط في «الأوجز» عن كتب فروعهم ، وعند الحنابلة الأفضل أن يستقبل القبلة ، وفيه عن الحافظ وقد أجمعوا على أنه من حيث رمى جاز ، سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو يساره أو من فوقها أو من أسفلها ، والخلاف في الأفضل انتهى.

قال: وهو على راحلته (فرماها راكباً) كذا في «الهدى» ، وهو المعروف في الروايات الكثيرة الصحيحة، وفي «البداية والنهاية» ولابن ماجه في رواية أم جندب قالت : رأيت رسول الله ﷺ يوم النحر عند جمرة العقبة وهو راكب على بغلة إلى آخر الحديث ، وذكر البغلة ساهنا غريب جداً، انتهى.

وأما حكم الرمي فعند الجمهور واجب يجبر تركه بدم، وعند المالكية سنة مؤكدة فيجبر[1] وفي رواية عن المالكية إن رمي جمرة العقبة ركن، يبطل الحج بتركه ، ومقابله قول بعضهم إنها إنما تشرع حفظاً للتكبير، كما سيأتي في أبحاث التكبير عند الرمي، والبسط في «الأوجز»، أما الرمي راكباً أو ماشياً فقد بسط الكلام فيه في «الأوجز» بعد ذكر الاجماع على جوازهما عند الأئمة الأربعة. وذكر الاختلاف في الأفضلية ، فقد قال الموفق : قال نافع كان ابن عمر رضي الله عنه يرمي جمرة العقبة على دابته يوم النحر . وكان لا يأتي سائرها بعد ذلك إلا ماشياً ، ونسبه إلى النبي ﷺ ، وفي هذا بيان للتفريق بين هذه الجمرة وغيرها ، وقال النووي في مناسكه : في جمرة العقبة يرميها راكباً إن أتى منى راكباً ، ويستحب أن يرمي في اليومين الأولين من أيام التشريق ماشياً ، وفي اليوم الثالث راكباً، قال ابن حجر هو المعتمد، وقال الدردير : ندب رميه العقبة حين وصوله منى وان راكباً ، وندب المشي في غيرها ، قال الدسوقي : قوله وإن راكباً ، أي يندب أن يرميها حين وصوله على الحالة التي وصلها من ركوب أو مشي، انتهى مختصراً.

وأما مذهب الحنفية فقد قال الشيخ — قدس سره — في «الكوكب»: في رميه ﷺ راكباً يوم النحر هذا وإن كان جائزاً عندنا، إلا أنه خلاف الأولى ، وأما ركوبه ﷺ فانما كان كركوبه ﷺ في الطواف ليرى الناس مسافة بعد الرامي من الجمرات ومقدار الحصيات ، وإنه إلى أي جانب ينبغي له أن يقوم ، فلما بين ذلك في أول رمي رماه لم يركب فيما بعد ذلك، انتهى .

وفي هامشه : وهذا على أحد الأقوال الثلاثة المذكورة في فروع الحنفية بناءاً على أن في المشي كمال التضرع ، والأمن عن ايذاء الناس، والقول الثاني:

---

١ — كذا في «الفتح» ، ز .

أفضلية الركوب مطلقاً، الثالث: كل رمي، بعده رمي فالأفضل فيه المشي وإلا فالركوب، والقول الأول: هو مختار الشيخ، ورجحه أيضاً في رسالة ألفها في مناسك الحج المسماة «بزبدة المناسك». إذ قال: والرمي ماشياً أولى كما هو مختار ابن الهمام، انتهى .

(بعد طلوع الشمس) وقد تقدم اختلاف الأئمة في وقت الرمي يوم النحر في بيان تقديم الضعفة من المزدلفة، قال ابن عربي: بحصى التقطه ابن عباس رضي الله عنه من موقفه الذي رمى فيه ، انتهى . وهذا يخالف ما تقدم من أنه ﷺ أمر بالتقاطه من الطريق ، وبسط الكلام في «الأوجز» على الرمي بالحصى الذي إلتقط من الموقف ، وفيه قال الموفق: يأخذ حصى الجمار من طريقه أو من المزدلفة، وإنما استحب ذلك لئلا يشتغل عند قدومه بشيء قبل الرمي ، فان الرمي تحية له، كما أن الطواف تحية المسجد ، واستحبه الشافعي وقال أحمد : خذ الحصى من حيث شئت ، وهو أصح إن شاء الله لأن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على ناقته: القط لي حصى ، فلقطت له سبع حصيات إلى آخر الحديث، رواه ابن ماجه . وكان ذلك بمنى ، ولا خلاف في أنه يجزئه أخذه حيث كان، انتهى .

وقال النووي في «شرح المهذب»: مذهبنا أنه يستحب أخذ حصاة الجمار بين[1] مزدلفة، وقال عطاء، ومالك، وأحمد: يأخذ من حيث شاء ، قال ابن المنذر : ولا أعلم خلافاً بينهم أنه من حيث أخذ أجزأ، انتهى. وفي

---

٢ – كذا في الأصل .

واحدة بعد واحدة ، يكبر مع كل حصاة ،

«الأوجز» عن الدردير يلقطها من أي محل شاء إلا جمرة العقبة فيندب لها لقطه من المزدلفة ، انتهى . وقال ابن عابدين : يستحب أن يرفع من مزدلفة أو من الطريق سبع حصيات لجمرة العقبة ، والتقاط ما عدا السبعة ليس له محل مخصوص عندنا، انتهى ملخصاً. وفي «الهداية» : ويأخذ الحصى من أي موضع شاء إلا من عند الجمرة، فان ذلك يكره، لأن ما عندها من الحصى مردود ، وهكذا جاء في الأثر فيتشاءم به ، ومع هذا لو فعل أجزأ لوجود فعل الرمي ، انتهى .

قال الموفق : وإن رمى بحجر أخذ من المرمى لم يجزه ، وقال الشافعي يجزئه لأنه حصى ، فيدخل في العموم ، ولنا-أن النبي ﷺ أخذ من غير المرمى ، وقال : خذوا عني مناسككم ، وفيه أيضاً بعد بسط الكلام على ذلك، وقول ابن حزم : إنه رمى جمرة العقبة بحصى التقطها عبد الله بن عباس من موقفه الذي رمى فيه ، مردود، على أنه يمكن الجمع بأنه يحتمل أن الفضل سقط منه شيء مما التقطه من مزدلفة ، فأمره ﷺ بالتقاطه بدله من موقفه ، أي محل وقوفه، وهو بطن الوادي، لا من المرمى إلى آخر ما بسط أشد البسط. (واحدة بعد واحدة يكبر مع كل حصاة) كذا في «الهدى»، وبسط الكلام على مسائل الرمي في « الأوجز » قريباً من عشرين بحثاً .

وما يتعلق بهذا الموضع سبعة أبحاث، الأول: في رفع اليدين عند التكبير ، الثاني: في وقت التكبير ، هل هو مع الرمي وبعده، والمختار عند الأئمة الأربعة المعية ، كما في «الأوجز» عن كتب الفروع ، الثالث: في حكم هذا التكبير ، قال الحافظ ، قد أجمعوا على أن من تركه لا يلزمه شيء ، إلا الثوري فقال يطعم وإن جبره بدم أحب إلي ، انتهى. الرابع : في لفظه، وبسط في «الأوجز»

الأدعية العديدة من فروع الأئمة ، مثل بسم الله الله أكبر ، ومثل الله أكبر كبيراً، وغير ذلك، الخامس: لو سبح مكان التكبير لا بأس به، السادس: في الرمي واحدة واحدة ، وهو المقصود ها نا ، وبسط الكلام عليه أيضاً في «الأوجز»، قال الموفق: لو رمى الحصاة دفعة واحدة لم يجزه إلا عن واحدة، نص عليه أحمد ، وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي ، وقال عطاء يجزئه، انتهى. قلت : وما حكى الحافظ موافقة الحنفية لقول عطاء فليس بصواب والمعروف في فروع الحنفية ما حكى الموفق، والسابع: ما في «الأوجز» في البحث الثاني: حكى الطبري عن بعضهم أنه لو ترك رمي جميعهن بعد أن يكبر عند كل جمرة سبع تكبيرات أجزأه ذلك . وقال إنما جعل الرمي في ذلك بالحصى سبباً لحفظ التكبيرات السبع، كما جعل عقد الأصابع بالتسبيح سبباً لحفظ العدد إلى آخر ما فيه . وترجم البخاري في صحيحه: باب يكبر مع كل حصاة ، والأوجه عندي أن الغرض من هذه الترجمة الرد على هذا القول. كما حررته على تراجم البخاري .

(قال) وبلال وأسامة رضي الله تعالى عنهما معه ﷺ أحدهما آخذ بخطام ناقته والآخر يظله بثوب من الحر ، وفي هذا دليل على جواز استظلال المحرم بالمحمل ونحوه، إن كانت قصة هذا الاستظلال يوم النحر ثابتة، وإن كانت بعده في أيام منى فلا حجة فيها، وليس في الحديث بيان في أي زمن كانت، كذا في «الهدى»، ومسألة استظلال المحرم خلافية، تقدمت في أول الرسالة في حجه ﷺ على الرحل وفي «المشكاة» برواية مسلم عن أم حصين قالت : رأيت أسامة وبلالا وأحدهما آخذ بخطام ناقة رسول الله ﷺ ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة ، والحديث أخرجه أبو داود، بهذا اللفظ قال القاري قوله وأحدهما الظاهر أنه بلال، والآخر أسامة . انتهى .

قلت : وهو مصرح في رواية النسائي في هذا الحديث بلفظ: فرأيت

ولم يزل يلبي إلى أول حصاة ،

بلالا يقود بخطام راحلته. وأسامة ابن زيد رافع عليه ثوبه يظله من الحر. وهو محرم، حتى رمى جمرة العقبة إلى آخر الحديث، وفيه أيضاً تصريح بكونه عليه الصلاة والسلام محرماً، وهو يعين كون القصة يوم النحر. ويشكل عليه ما في أبي داود من رواية عمرو بن الأحوص عن أمه قالت : رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو راكب يكبر مع كل حصاة، ورجل من خلفه يستره، فسألت عن الرجل فقالوا: الفضل بن العباس إلى آخر الحديث . وأجاب الشيخ في «البذل» إذ قال: وقد أخرج الحديث الإمام أحمد مطولا وسياقه يزيل هذا الاشكال ولفظه : رأيت رسول الله ﷺ يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي، وخلفه انسان يستره من الناس أن يصيبوه بالحجارة إلى آخر الحديث . انتهى . وعلى هذا كان الفضل سائراً من خلفه ﷺ من الناس ليقيه من الحجارة وأسامة رافعاً ثوبه من فوق الرأس يظله من الشمس ، ويمكن أن يقال أن القصتين كانتا في يومين . لكن حديث أم حصين متعين في كونه يوم النحر. لرواية النسائي بلفظ: وهو محرم. وجمع الزرقاني باحتمال أنهما كانا يتناوبان ، وتقدم في التوجه إلى منى أيضاً أنه كان بيد بلال رضي الله عنه عود عليه ثوب يظلل به .

(ولم يزل يلبي إلى أول حصاة) والمسألة خلافية شهيرة بسطت في «الأوجز». وجملتها ما في «هامش اللامع» إذ قال: وهي متى يقطع المحرم بالحج التلبية . وحديث البخاري أن الفضل وأسامة كليهما قالا: لم يزل ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة حجة للجمهور . منهم أبو حنيفة. والشافعي، وأحمد، أنه يلبي إلى رمي جمرة العقبة مع اختلافهم في أنه يقطع مع رمي أول حصاة . أو عند تمام الرمي ، فذهب إلى الأول الجمهور . وإلى الثاني أحمد وبعض أصحاب الشافعي ، وقالت طائفة يقطع المحرم التلبية إذا دخل

ثم رجع إلى منى ، فخطب خطبة .

الحرم. وهو مذهب ابن عمر رضي الله عنه، لكن يعاود التلبية إذا خرج من مكة إلى عرفة ، وقالت طائفة يقطعها إذا راح إلى الموقف ، وبه قال مالك، وقيده بزوال الشمس يوم عرفة، إلى آخر ما بسط في «الأوجز» .

(ثم رجع إلى منى فخطب خطبة) بليغة ، وتقدم في خطبة يوم التروية اختلاف الأئمة في هذه الخطبة، فقد قال بها الشافعية والحنابلة، ولم يقل بها الحنفية والمالكية، بل حملوها على الوصايا العامة . وبذلك جزم العيني إذ قال: إنها من باب الوصايا العامة، وقال الشيخ في «البذل» قال الطحاوي: إن الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج، لأنه لم يذكر فيها شيء من أمور الحج . وإنما ذكر فيها وصايا عامة ، ولم ينقل أحد أنه علمهم فيها شيئاً من الذي يتعلق بيوم النحر، فعرفنا أنها لم تقصد لأجل الحج، وقال ابن القصار: إنما فعل ذلك من أجل تبليغ ما ذكر لكثرة الجمع الذي اجتمع من أقاصي الدنيا، فظن الذي رآه أنه خطب ، انتهى .

ويؤيد ما قالوا إنها كانت من الوصايا العامة ما حكى الشيخ ابن القيم من خطبة هذا اليوم، إذ قال: خطب الناس خطبة بليغة أعلمهم فيها بحرمة يوم النحر، وتحريمه، وفضله عند الله، وحرمة مكة على جميع البلاد ، وأمر بالسمع والطاعة لمن قادهم بكتاب الله ، وأمر الناس بأخذ مناسكهم عنه ، وقال : لعلي لا أحج بعد عامي هذا، وعلمهم مناسكهم ، وأنزل المهاجرين والأنصار منازلهم ، وأمر الناس أن لا يرجعوا بعده كفاراً يضرب بعضهم رقاب بعض ، وأمر بالتبليغ عنه ، وأخبر أنه رب مبلغ أوعى من سامع ، وقال في خطبته : لا يجني جان إلا على نفسه ، وفتح الله له أسماع الناس حتى سمعها أهل منى في منازلهم ، وقال في خطبته تلك : اعبدوا ربكم ،

وصلوا خمسكم ، وصوموا شهركم ، وأطيعوا ذا أمركم ، تدخلوا جنة ربكم ، وودع حينئذ الناس، فسمي حجة الوداع ، انتهى .

قلت : وذكر فيها أيضاً تحريم الدماء والأموال والأعراض، وأيضاً قال: لا وصية لوارث، كما في «الزيلعي» ، وقال أيضاً : إن الزمان قد استدار كهيئته ، السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم إلى آخره . وفيه وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم، ألا لا ترجعن بعدي ضلالا، إلى آخر ما هو المعروف في الروايات ، وقال أيضاً : ألا هل بلغت، ثلاثاً، وقال ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب ، إلى آخر الحديث كذا في «الطبقات» . وذكر أيضاً المسيح الدجال، فأطنب في ذكره ، الحديث بطوله في البخاري في: باب حجة الوداع ، وغير ذلك من الوصايا العامة التي وردت في كتب الحديث كثيرة لا سيما في «الطبقات لابن سعد»، وأكثر منه في «البداية والنهاية» فهذه الروايات كلها دالة على أن المذكور في تلك الخطبة هو الوصايا العامة ، ولذا قال الطحاوي كما حكى عنه الزرقاني، لم ينقل أحد من رواتها كابن عمر ، وابن عباس، وأبي بكرة، أنه علمهم فيها شيئاً من الذي يتعلق بيوم النحر.

وقال الزرقاني أيضاً : ووقع في طريق ضعيفة عند البيهقي من حديث ابن عمر رضي الله عنه سبب ذلك الوداع ، ولفظه أنزلت ﴿إذا جاء نصرُ اللهِ والفتحُ﴾[1] على رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق، وعرف أنه الوداع فأمر براحلته القصواء، فرحلت له فركب ووقف بالعقبة، واجتمع إليه الناس فقال : أيها الناس فذكر الحديث بنحوه ، وهذا يدل على أن هذه الخطبة لم تكن يوم النحر، بل كانت في أيام التشريق، لترتبها على نزول سورة النصر الواقع في وسط أيام التشريق ، وقد وردت الروايات مختلفة في زمان نزول سورة النصر ، هل كان نزولها قبل وفاة رسول الله ﷺ بسنة أو سنتين ، وهل كان نزولها بمكة أو بالمدينة، كما بسطت الروايات في ذلك في «الدر المنثور»، والرواية التي ذكرها الزرقاني ، ذكرها السيوطي أيضاً ، وقال :

---

١ - سورة النصر .

أخرجها ابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد، والبزار ، وأبو يعلى، وابن مردويه، والبيهقي في «الدلائل» عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه. وسيأتي في أيام منى أيضاً ذكر نزولها في أوسط أيام التشريق .

وقال الشيخ في «البذل»: وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من إفادات شيخه — نور الله مرقده — أن الروايات في خطب النبي ﷺ في حجته مختلفة، والظاهر أنه ﷺ خطب أياماً، بل خطب من السابع إلى انقضاء النسك جميعاً . ولا ضير فيه وهو الظاهر من حاله ﷺ فانه كان يذكرهم كل حين ، لا سيما وهم يومئذ أحوج ما كانوا إلى الذكر والعظة . وأكثر ما كانوا يوماً . فلا ينبغي أن ترجع روايات الخطب إلى أنه ﷺ خطب ثلاثة أو أربعة. وأما ما ذهب إليه علمائنا —رحمهم الله— من أن الإمام يخطب سابع ذي الحجة، ثم التاسع، ثم الحادي عشر، فانما قصدوا التيسير على الناس، لأن في اجتماعهم كل يوم يكلئون أمتعتهم، ويصلحون أقمشتهم حرجاً بهم. ولا يزيدون أن الزيادة على تلك الخطب ممنوعة أو بدعة ، والله أعلم انتهى .

ثم لا يذهب عليك أن ظاهر كلام الشيخ ابن القيم رحمه الله: أن هذه الخطبة كانت وقت الضحى. وفي «مناسك النووي» يسن للامام أن يخطب هذا اليوم بعد صلاة الظهر . قال ابن حجر في شرحه : هذا ما اتفق عليه الشافعي والأصحاب لكنه مشكل ، لأن الأحاديث مصرحة بأنها كانت ضحوة يوم النحر لا بعد الظهر منه . منها رواية أبي داود بسند رجاله ثقات رأيت رسول الله ﷺ يخطب بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء . وأجاب عنه المصنف بأن رواية ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في الصحيح تدل على أن ذلك كان بعد الزوال . إذ فيها أن بعض السائلين قال: رميت بعد ما أمسيت . والمساء يطلق على ما بعد الزوال فقدمت هذه لأنها أصح وأشهر . والسبكي بأنه في «طبقات ابن سعد» عن عمرو بن يثربي، بالتحتية فالمثلثة أنه حفظ خطبته ﷺ الغد يوم النحر . وهو على ناقته القصواء، وكان يحكيها

[قلت] وعلي رضي الله تعالى عنه يعبر عنه .

بطولها، انتهى .

قال الزرقاني : خطب على بغلة شهباء ، قال القاري: قوله شهباء: أي بيضاء يخالطها قليل سواد ، انتهى . وقال الزرقاني : أي بيضاء غلب بياضها على السواد، زاد في رواية لأبي داود في اللباس: وعليه برد أحمر، انتهى . والحديث هكذا أخرجه أبو داود عن رافع ابن عمر والمزني ، وأخرج أيضاً عن الهرماس بن زياد، قال: رأيت النبي ﷺ يخطب الناس على ناقته العضباء يوم الأضحى بمنى ، قال الشيخ – قدس سره – في «البذل» : هذا يخالف رواية الهرماس فيحمل حديث الهرماس على أن الخطبة فيه كان يوم النحر ، وما في حديث رافع بن عمرو فهي في يوم آخر غير يوم النحر، انتهى .

قلت: (وعلي) بن أبي طالب (رضي الله تعالى عنه) كذا في «الزرقاني» (يعبر عنه) قال الزرقاني : بضم أوله وبالتشديد أي يبلغ عنه ، قال الجوهري: عبرت عن فلان إذا تكلمت عنه ، واللسان يعبر عما في الضمير ، أو المراد يفسر عبارته ويشرحها ، مأخوذ من عبارة الرؤيا وهو تفسيرها ، أو المراد يفهمها للناس من عبرت الكتاب أعبره، والأول هو الظاهر المتعين انتهى، وقال القاري، أي يبلغ حديثه من هو بعيد من النبي ﷺ، فهو رضي الله تعالى عنه وقف حيث يبلغه صوت النبي ﷺ ، فيفهمه ، فيبلغه للناس ، ويفهمهم من غير زيادة ونقصان، وأما قول ابن حجر بزيادة بيان فليس في محله ، انتهى .

قال الزرقاني : ولا يخالف قوله ففتحت أسماعنا لاحتمال أن هذه خطبة

غير تلك ، لأنه خطب بمنى غير مرة أو المعجزة إنما هي في حق من لم يحضر المجلس ، فأما من حضره فكان يسمع السمع المعتاد ، فربما يخفي عليه كلمة ونحوها لشغل، أو سمع، أو جهل بتلك اللغة التي خاطبهم بها ﷺ لأنهم خلق كثير من قبائل شتى ، وهذه الخطبة غير المذكورة قبلها لقوله على راحلته وهاهنا على بغلة، قاله الولي العراقي، وحديث البغلة رواه أبو داود، والنسائي، والبغوي، والطبراني، وغيرهم عنه، أي عن رافع بن عمرو، والمزني مطولا قال: أقبلت مع أبي وأنا غلام وصيف أو فوق ذلك في حجة الوداع ، فاذا رسول الله ﷺ يخطب الناس على بغلة شهباء ، وعلي بن أبي طالب يعبر عنه، والناس من بين جالس وقائم، فجلس أبي وتخللت الركاب حتى أتيت البغلة، فأخذت بركابه فوضعت يدي على ركبته، فمسحت حتى الساق حتى بلغت بها القدم ، ثم أدخلت كفي بين النعل والقدم، فيخيل إلي الساعة أني أجد برد قدمه على كفي ، انتهى ما في الزرقاني .

وأجاد الشيخ — قدس سره — في «البذل» حاكياً عن «الدر المنضود» أي إفادات والدي المرحوم — نور الله مرقده - على سنن أبي داود في الجواب عن إشكال وارد على قوله : ونحن في منازلنا أنهم كيف قعدوا في منازلهم ، ورسول الله ﷺ يخطب فقال : الجواب أنه إما أن يكون أراد بذلك سماع من بقي منهم في الرحال، لا أنهم بأسرهم كانوا فيها، أو يكون المراد أنهم كانوا بحيث لو لبثوا في المنازل ولم يحضروا الخطبة لكانوا سمعوها ، ويمكن أن يكون النبي ﷺ بين لهم مسائل متفرقة اتفاقاً ، ولم يهتم بها حتى يجمعهم فيجتمعوا إلى آخر ما أفاد .

قلت : ويمكن الجمع عند هذا العبد الضعيف، أنه ليس المراد أنهم كانوا في منازلهم من الخيام والمنازل المعدة، لهم لأنه ﷺ عين لهم منازلهم بعد ذلك، بل المراد بمنازلهم في الحديث مواضع جلوسهم لاستماع الخطبة ، وكانت بعيدة عن مقامه ﷺ لأنهم كانوا مئة ألف وأربعة وعشرين ألفاً ، وظاهر

قال : وودع الناس ، فسمي حجة الوداع .

أن قرب جميعهم بالنبي ﷺ لا يمكن، ولم تكن المجهار أو مكبر الصوت قد حدث بعد ، فبلوغ صوته ﷺ إليهم كلهم كان معجزة له ﷺ بفتح أسماعهم .

قال: (وودع) حينئذ (الناس فسمى حجة الوداع) وفي «الأوجز» قد وردت التسمية بذلك في أحاديث كثيرة ، وهو بفتح واو وجاز كسرها ، ودع رسول الله ﷺ فيه الناس ، وعلم أنه لا يتفق له بعد هذا وقفة أخرى ولا اجتماع له آخر مثله، وسببه أنه نزل ﴿إذا جاء نصر الله﴾[1] في وسط أيام التشريق وعرف أنه الوداع كذا في المجمع ، وقال العيني : سميت به لأنه ﷺ ودع الناس فيها ، وقال، لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا، وغلط من كره تسميتها بذلك، وتسمى البلاغ أيضاً، لأنه قال عليه الصلاة والسلام فيها : هل بلغت . وحجة الإسلام : لأنها التي حج فيها بأهل الإسلام ليس فيها مشرك ، انتهى .

وفي «هامش اللامع» قال القسطلاني: سميت بذلك لأنه ﷺ ودع الناس فيها ، وبعدها، وسميت بحجة الإسلام أيضاً، لأنه لم يحج من المدينة بعد فرض الحج غيرها، وحجة البلاغ لأنه بلغ الناس فيها الشرع في الحج قولاً وفعلاً ، وحجة التمام ، والكمال ، انتهى . زاد في حاشية البخاري الهندية : لأن قوله تعالى ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾[2] الآية نزل فيه، انتهى. وزاد العيني : وحجة الوداع أشهر، انتهى . وقال القاري: سميت بها إما لوداعه الناس أو الحرم في تلك الحجة، انتهى. وفي «نيل المآرب»: يكره أن يقال حجة الوداع ، وحكاه صاحب الخميس عن ابن عباس رضي الله عنه ، انتهى ما في « الأوجز » .

---

١ – سور النصر .

٢ – سورة المائدة .

وقد أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنه قال : كنا نتحدث بحجة الوداع والنبي ﷺ بين أظهرنا، ولا ندري ما حجة الوداع . قال الشيخ في «البذل»: قوله لا ندري ما حجة الوداع . الظاهر أن أولى الفضل منهم، كالشيخين وغيرهما قد كانوا عرفوا وجه تسميته بها، إلا أن عامة من كان يسميها بها كان مقلداً لغيره إذ لا يبعد[1] أن لا يكون أحد يعرف وجه التسمية، ومع ذلك فيسمونها بذاك الاسم. ولا يبعد أن يكون ابتداء التسمية بقوله ﷺ: لعلي لا أراكم بعد عامي هذا. فحمله الناس على أنه لا يحج بعد العام بهذا الاجتماع، فسموه حجة الوداع لأجل ذلك، فلما قبض النبي ﷺ من عامه هذا، علموا أن التوديع لم يكن مختصاً بطائفة دون أخرى، وأنه رخص الخاص، والعام. لا العامة فقط، الذين كانوا قد اجتمعوا للحج، انتهى. وفي هامشه نقلا عن إفادات مولانا محمد حسن المكي قوله: لا ندري الخ ، أي لا ندري وجه تسميتها بحجة الوداع ، إذ لا يخطر ببالنا أن النبي ﷺ يموت من غاية المحبة، انتهى .

وقال الحافظ: قوله لا ندري ما حجة الوداع، كأنه شيء ذكره النبي ﷺ فتحدثوا به، وما فهموا أن المراد بالوداع، وداع الناس ﷺ حتى وقعت وفاته ﷺ بعده بقريب ، فعرفوا المراد ، وعرفوا أنه ودع الناس بالوصية التي أوصاهم بها أن لا يرجعوا بعده كفاراً ، وأكد التوديع باشهاد الله عليهم ، بأنهم شهدوا أنه قد بلغ ما أرسل إليهم به، فعرفوا حينئذ المراد بقوله حجة الوداع ، وقد وقع في الحج في باب الخطبة بمنى من رواية عاصم عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنه في هذا الحديث، فودع الناس، وقد وقع عند البيهقي أن سورة ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾[2] نزلت في وسط أيام التشريق، فعرف النبي ﷺ أنه الوداع ، فركب واجتمع الناس، فذكر الخطبة، إلى آخر ما بسط في «هامش اللامع» .

---

١ – كذا في الأصل والظاهر إذ يبعد .

٢ – سورة النصر .

وسئل هناك عن أشياء بالتقديم والتأخير ، فقال : افعل ولا حرج .

وكتب الشيخ –قدس سره– في «الكوكب» تحت قوله ﷺ : لعلي لا أراكم بعد عامي هذا ، إلى آخر الحديث : هذا ترغيب منه ﷺ في تعلم الأحكام منه ، ولقد كان ودع في حجته هذه أمته المرحومة ، فسميت حجة الوداع ، ولم يدر الصحابة كلهم سبب ذلك ، وأما بعضهم وهم الفقهاء منهم ، فقد كانوا علموا من أول الأمر أن النبي ﷺ مرتحل عنهم في قليل ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، ثم لما رحل ﷺ بعد حجه في قريب من شهرين عن الدار الدنيا إلى الدار الآخرة ، علموا أن السبب في تسمية حجة الوداع ماذا هو . انتهى . قال النووي : قوله ﷺ لعلي لا أحج بعد حجتي هذه فيه إشارة إلى توديعهم وإعلامهم بقرب وفاته ﷺ وحثهم على الاعتناء بالأخذ عنه ، وانتهاز الفرصة من ملازمته وتعلم أمور الدين ، وبهذا سميت حجة الوداع ، والله أعلم ، انتهى .

(وسئل هناك عن أشياء بالتقديم والتأخير فقال : إفعل ولا حرج) قال الشيخ ابن القيم : وهناك سئل ﷺ عمن حلق قبل أن يرمي ، وعمن ذبح قبل أن يرمي ، فقال لا حرج ، قال عبد الله بن عمر[1] : ما رأيته سئل ﷺ يومئذ عن شيء إلا قال : إفعلوا ولا حرج ، قال ابن عباس : إنه قيل له ﷺ في الذبح ، والحلق ، والرمي ، والتقديم ، والتأخير ، قال لا حرج ، أخرجه الشيخان وفيه قال أسامة بن شريك : فمن قائل : يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف ، أو أخرت شيئاً وقدمت ، فكان يقول لا حرج ، لا حرج ، إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم ، فذلك الذي حرج وهلك ،

---

١ – كذا في «الهدى» وفي البخاري عبد الله بن عمرو بن العاص .

وقوله سعيت قبل أن أطوف في هذا الحديث ليس بمحفوظ . والمحفوظ تقديم الرمي، والنحر، والحلق بعضها على بعض. انتهى. وحديث أسامة هذا أخرجه أبو داود ، والطحاوي . والدارقطني . باسناد صحيح كما قاله النووي في «شرح المهذب» . وقال الدارقطني : ولم يقل سعيت قبل أن أطوف إلا جرير عن الشيباني .

قلت : وهاهنا عدة أبحاث ، الأول: في وقت هذا السؤال والجواب، ويدل بعض الروايات على أنهما كانا في وقت الضحى في الخطبة ، وبعضها يدل على أنه كان في وقت المساء في الخطبة. بدليل قول السائل: رميت بعد ما أمسيت ، وبعضها يدل على أنه لم يكن في الخطبة . بل وقف النبي ﷺ للتعليم والفتيا ، كما تدل عليه رواية «الموطأ» بلفظ : وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع للناس بمنى، والناس يسألونه، إلى آخر الحديث ، وأوضح منه لفظ مسلم بهذا السند: وقف رسول الله ﷺ بمنى للناس يسألونه، إلى آخر الحديث . وترجم البخاري في صحيحه : باب الفتيا على الدابة عند الجمرة ، وأورد فيه حديث يخطب يوم النحر ، وهذا يشعر بأنه لم يحمله على الخطبة بل على الافتاء ، ولذا قال الأبي : ترجمة البخاري تدل على أنها لم تكن خطبة . انتهى . والبسط في « الأوجز » .

والبحث الثاني: أن المعروف في الروايات . التقديم، والتأخير في الأمور الأربعة المتعلقة بهذا اليوم من الرمي، والذبح، والحلق، والافاضة، فهذه الأمور الأربعة تفعل في هذا اليوم، وبسط في «الأوجز» الروايات الواردة في هذه الأربعة وقع في رواية أسامة بن شريك، تقديم السعي على الطواف، وتقدم ما قال الشيخ ابن القيم أنه غير محفوظ ، وفي «الأوجز» قال الحافظ : فيمن بدأ بالسعي قبل الطواف قولان: قال بعض أهل الحديث بالاجزاء، لحديث أسامة بن شريك وقال الجمهور: لا يجزىء، وأولوا حديث أسامة على من سعى بعد طواف القدوم ، وقبل طواف الافاضة ، ذهب ابن حزم إلى جواز تقديم السعي ،

ورد على من فرق بين تقديم السعي وبين سائر ما قدم وأخر، انتهى .

وقال النووي في «شرح المهذب»: لو سعى قبل الطواف لم يصح سعيه عندنا ، وبه قال جمهور العلماء،وقدمنا عن الماوردي أنه نقل الاجماع فيه . وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد ، ودليلنا أن النبي ﷺ سعى بعد الطواف . وقال ﷺ: لتأخذوا عني مناسككم . وأما حديث أسامة فمحمول على ما حمله الخطابي وغيره وهو أن قوله: سعيت قبل أن أطوف أي سعيت بعد طواف القدوم وقبل طواف الافاضة ، انتهى .

البحث الثالث: أن المذكور في أكثر الروايات السؤال عن التقديم والتأخير عن الأمور الأربعة فقط ، قال الحافظ : يحصل من مجموع الروايات عدة صور؛ بعضها مذكور وبعضها لم تذكرها الرواة،إما اختصاراً وإما لكونها تقع ، وبلغت بالتقسيم أربعاً وعشرين صورة بسط في«الأوجز» تصوير هذه الصور أي أربعاً وعشرين كلها في الجدول ليسهل التفهيم،فارجع إليه لو شئت .

البحث الرابع : في اختلاف الأئمة في الأفعال المذكورة ، فاعلم أن المسنون يوم النحر أربعة أمور ، الرمي ثم الذبح ثم الحلق ثم الافاضة ، وهذا الترتيب، هو المسنون عند كافة العلماء ، وقد وردت الروايات بهذا الترتيب من فعله ﷺ ، والترتيب بين هذه الأربعة سنة عند الشافعي وأحمد وصاحبي أبي حنيفة ، فمن قدم شيئاً من هذه أو أخر فلا دم عليه عندهم لكون الترتيب غير واجب ، واستدلوا بما ورد في الروايات من قوله عليه الصلاة والسلام إفعل ولا حرج ، وأما عند الامامين الهمامين أبي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى فالترتيب في بعضها واجب وفي بعضها سنة فمن خالف الترتيب الواجب فعليه دم ، ومن خالف الترتيب المسنون فقد أساء ولا دم عليه ، فالترتيب عند مالك بين الرمي والأمور الثلاثة فقط ،فلو قدم شيئاً من الأمور الثلاثة

على الرمي فعليه دم ، وأما في الأمور الثلاثة والباقية فسنة ، وأما عند الإمام أبي حنيفة فالترتيب بين الطواف والذبح سنة للمفرد فقط ،وأما في غيرهما فالترتيب واجب ، سواء كان مفرداً أو غيره ،فمن خالف الترتيب الواجب فعليه دم ، وهذا ملخص ما في «الأوجز»من التفصيل عن كتب فروعهم .

وبسط الكلام فيه في نقل المذاهب من الفروع وغيرها ومستدلات الأئمة والأجوبة عنها ، ومستدل الحنفية ومن وافقهم في وجوب الترتيب والدم بوجوه ، منها أن المعروف أن فتوى الراوي إذا كان مخالفاً لروايته يعمل بفتواه،وهذا ابن عباس رضي الله عنهما الراوي لرواية الباب أفتى بوجوب الدم وما تعقبه الحافظ رده العيني كما بسط في «الأوجز» ، ومنها ما قال مالك في «موطأه» الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن أحداً لا يحلق رأسه ولا يأخذ من شعره حتى ينحر إلى أن قال لقوله تعالى ﴿لا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله﴾[1] ومنها ما قال ابن رشد: عمدة مالك أن رسول الله ﷺ حكم على من حلق قبل محله من ضرورة بالفدية فكيف من غير ضرورة ، وما تعقب عليه ابن الهمام أجاب عنه في «الأوجز» وغير ذلك من الدلائل الموجبة للدم المبسوطة في «الأوجز»، وبسط فيه أيضاً في الاعتذار عن الأحاديث التي ورد فيها، افعل ولا حرج ، باثنى عشر وجهاً أوضحها أن المنفي فيها الاثم لا تعلق له بالدم، ففي «الأوجز» : ومما يستدل به على أن المراد نفي الاثم فقط ، لا غيره ما رواه أبو داود ، كان رسول الله ﷺ يقول : لا حرج إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم ، فذلك الذي حرج وهلك ، فهذا ينادي بأعلى صوت أن المنفي هو الاثم فقط لأنه لم يقل أحد من السلف والخلف بوجوب الدم على من اقترض عرض مسلم .

وقال الشيخ في « الكوكب» تحت قوله ﷺ ارم ولا حرج، استنبط بذلك من قال بعدم الترتيب بين هذه الثلاثة فان لاء نفي الجنس تنفي كل أقسام الحرج ، وقال الإمام : إن أمثال هذه في أمثال هذه لا تعد حرجاً فانهم

(١) سورة البقرة .

ونزل الناس منازلهم ،

لما سمعوا الخطبة وعلموا الأحكام ووجدوهم خالفوا ما قاله النبي ﷺ كبر عليهم أن لا يكونوا اكتسبوا من حجهم إلا مأثماً وتحرجوا عن وجوب القضاء فدفعه النبي ﷺ وقال : لا حرج مما تخافون منه ، وأما وجوب الدم فثابت عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنه فيؤخذ به ،رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، انتهى .

وحديث ابن عباس هذا ذكر في «الأوجز» بعدة طرق عن الطحاوي وابن أبي شيبة ، قلت : والعجب من هؤلاء الأئمة العظام أنهم لا يوجبون الترتيب في هذه الأفعال الأربعة مستدلين بقوله عليه الصلاة والسلام: افعل ولا حرج، لكنهم يوجبون الترتيب بين رمي الجمرات ، فمن قدم الوسطى على الأولى وهو داخل فيمن قدم شيئاً أو أخر فلا يأخذون فيه قوله : افعل ولا حرج .

(ونزل الناس منازلهم) وقد أخرج أبو داود بلفظ : خطب النبي ﷺ الناس بمنى ونزلهم منازلهم فقال لينزل المهاجرون هاهنا ، وأشار إلى ميمنة القبلة والأنصار هاهنا ، وأشار إلى ميسرة القبلة ، ثم لينزل الناس حولهم ، وأخرج رواية أخرى بلفظ خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى ففتحت أسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا ،فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار ،فوضع أصبعيه السبابتين وقال بحصى الخزف، ثم أمر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد وأمر الأنصار فنزلوا من وراء المسجد ، ثم نزل الناس بعد ذلك .

وكتب الشيخ — قدس سره — تحت الحديث الأول قوله نزلهم أي عين لهم ، قوله : إلى ميمنه القبلة ، أي إذا استقبلت القبلة ، وتوجهت إليها ، فالجانب الذي على يمينك هو ميمنة وما على يسارك فهو يسارها ، وسيأتي

ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين.

في الحديث الآتي ، ثم أمر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد وأمر الأنصار فنزلوا من وراء المسجد فوجه الجمع بينهما أن المهاجرين نزلوا على يمين القبلة في مقدمه، والأنصار في جانب اليسار في مؤخر المسجد ووراءه، قوله : ثم لينزل الناس أي غير المهاجرين والأنصار حولهم ، وإنما عين لهم منازلهم لئلا يختلطوا ويكون بعضهم قريباً من بعضهم ، ولا يلحق لهم ضيق في حاجاتهم ، انتهى .

ثم لا يذهب عليك أن الروايات مختلفة في أن التنزيل كان بعد الخطبة أو قبلها ولا يمكن التفصي عنه إلا بما تقدم مراراً أن خطبته وتعليمه ﷺ في هذه الأيام كانت مرة بعد أخرى ، فكان التنزيل بعد خطبة، وقبل خطبة أخرى .

ومما يجب التنبيه عليه أن الإمام البخاري أخرج في باب عمرة التنعيم، أن سراقة بن مالك رضي الله تعالى عنه لقي النبي ﷺ بالعقبة وهو يرميها فقال ألكم خاصة هذه يا رسول الله ؟ فقال لا بل للأبد ، وقد تقدم البسط في سؤاله هذا عند المروة في سعيه ﷺ (ثم انصرف) ﷺ (إلى المنحر) موضع معروف بمنى ، ومنى كلها منحر كما في الحديث ، قال ابن التين : منحر النبي ﷺ عند الجمرة الأولى التي تلي المسجد ، كذا في «الزرقاني»، وقال القاري في «المرقاة»: وهو قريب من جمرة العقبة ، وأما ما اشتهر من صورة المسجد عند الجمرة الوسطى تسميها العامة مسجد النحر فليس هو ، بل الأصح أن منحره عليه الصلاة والسلام في منزله الذي بقرب مسجد الخيف متقدماً على قبلة مسجد الخيف ، انتهى . (فنحر ثلاثاً وستين) عدد عمره الشريف بيده الشريفة ، كذا في «الهدى» .

وقال الزرقاني : وذكر بعضهم أن حكمة نحره ﷺ ثلاثاً وستين بدنة بيده أنه قصد بها سني عمره ، وهي ثلاث وستون عن كل سنة بدنة ، نقله عياض، ثم قال : والظاهر أنه ﷺ نحر البدن التي جاءت معه من المدينة وكانت ثلاثاً وستين ، كما رواه الترمذي ، انتهى . وولى علياً رضي الله تعالى عنه بقية مئة ، وفي «المرقاة» عن القاضي عياض : والظاهر أن النبي ﷺ نحر البدن التي جاءت معه من المدينة، وأعطى علياً البدن التي جاءت معه من اليمن وهي تمام المئة .

وفي «هامش اللامع» : اختلفت الروايات في عدد ما نحر النبي ﷺ بيده الشريفة، فظاهر حديث البخاري هذا، عن أنس رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام نحر بيده سبع بدن . والمرجح المعروف عند العلماء أنه ﷺ نحر بيده الشريفة الكريمة ثلاثاً وستين بدنة ، عدد عمره الشريف . قال الشيخ ابن القيم في «الهدى» : نحر ثلاثاً وستين بيده ، ثم أمر علياً أن ينحر ما بقي من المئة .

فان قيل : كيف تصنعون بالحديث الذي في الصحيحين عن أنس نحر رسول الله ﷺ بيده سبع بدن إلى آخر الحديث ، قال ابن حزم : مخرج حديث أنس على أحد وجوه ثلاثة، أحدها: أنه ﷺ لم ينحر بيده أكثر من سبع بدن كما قال أنس . وأنه أمر من ينحر ما بعد ذلك إلى تمام ثلاث وستين ، ثم زال عن ذلك المكان وأمر علياً رضي الله عنه فنحر ما بقي . الثاني: أن أنساً لم يشاهد إلا سبعاً، وشاهد جابر تمام نحره ﷺ بالباقي ، فأخبر كل واحد بما رأى وشاهد ، الثالث: أنه ﷺ نحر بيده منفرداً سبع بدن كما قال أنس، ثم أخذ هو وعلي على الحربة معاً. فنحرا، كذلك تمام ثلاث وستين . كما قال عروة بن حارث الكندي أنه شاهد النبي ﷺ يومئذ قد أخذ بأعلى الحربة وأمر علياً فأخذ بأسفلها ونحرا بهما البدن ، ثم انفرد علي بنحر الباقي من المئة كما قال جابر .

فان قيل : كيف تصنعون بالحديث الذي رواه أحمد وأبو داود عن علي رضي الله عنه قال : لما نحر رسول الله ﷺ بدنه فنحر ثلاثين بيده فأمرني فنحرت سائرها ، قلت : هذا غلط انقلب على الراوي عدد ما نحره علي رضي الله عنه بما نحره ﷺ فان قيل : فما تصنعون بحديث عبد الله بن قرط قال : قرب لرسول الله ﷺ بدنات خمس، فطفقن يزدلفن إليه بأيهن يبدأ إلى آخر الحديث ، قيل : نقبله ونصدقه ، فان المئة لم تقرب إليه جملة ، وإنما كانت تقرب إليه أرسالا، فقرب منهن إليه خمس بدنات رسلا ، وكان ذلك الرسل يبادرن ويتقربن إليه ليبدأ بكل واحدة منهن، انتهى مختصراً .

وجمع شيخنا — قدس سره — في «البذل» بين حديثي علي وجابر بعدة وجوه ، منها أنه ﷺ نحر ثلاثين بدنة من غير استعانة الغير ، ونحر ثلاثاً وثلاثين باستعانة علي ، ونحر علي رضي الله عنه بعدما بقي منها ، انتهى . قلت : وهذا أوجه الأجوبة عندي ، ولا يحتاج في ذلك إلى تغليط رواية علي باثبات الانقلاب على الراوي ، والأوجه في تخصيص السبع في حديث أنس أن المراد بهن هي المذكورة في حديث عبد الله بن قرط عند أحمد وأبي داود، أنهن طفقن يزدلفن بأيتهن يبدأ، فلهذه الخصيصة أفردها بالذكر، وحديث عبد الله بن قرط ذكره أحمد وأبو داود بلفظ بدنات خمس، أو ست، بشك الراوي ، فلا بعد في أنهن كن سبع بدنات ، وظاهر كلام الموفق في «المغني» أنه جعل حديث عبد الله بن قرط غير حديث جابر إذ قال في بحث استحباب الأكل من الأضحية : قال أصحاب الرأي ما كثر من الصدقة فهو أفضل لأن النبي ﷺ أهدى مئة بدنة ، وأمر من كل بدنة ببضعة فشرب من مرقها ونحر خمس بدنات ، وقال من شاء فليقتطع ، إلى أن قال : ولم يأكل منهن شيئاً ، انتهى .

فظاهر هذين الكلامين أنه حمل حديث خمس بدنات على غير قصة حجة الوداع ،انتهى ما في «هامش اللامع». والأوجه عند هذا العبد الضعيف

كما تقدم قريباً أن تخصيص هذه الخمس أو السبع على اختلاف الروايات ما أشير إليه في رواية أبي داود من قوله،فطفقن يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ . فقد أجاد الشاعر الهندي :

داغ جاتي تو هين مقتل مين پر أول سب سي
ديكهي وار كرى وه ستم آرا كس پر[١]

وبمعناه ما قيل في الفارسية :

همه آهو ان صحرا سر خود نهاده بر كف
باميد آنكه روزى بشكار خواهي آمد[٢]

وأيضاً ما قيل :

نشود نصيب دشمن كه شود هلاك تيغت
سر دوستان سلامت كه تو خنجر آزمائي[٣]

قال : ثم أمر علياً رضي الله تعالى عنه أن يتصدق بجلالها ولحومها وجلودها في المساكين،وأمره أن لا يعطي الجزار في جزارتها شيئاً منها ، وقال نحن نعطيه من عندنا ، وقال من شاء اقتطع ، انتهى . وفي «هامش اللامع» قال البغوي : أما إذا أعطى أجرته كاملة،ثم تصدق عليه إذا كان فقيراً،فلا بأس بذلك ، وقال غيره : إعطاء الجزار اللحوم في الجزارة ممنوع

١ — وترجمته بالعربية «نحن نتقدم إلى المقتل ونرى من يكرمه الحبيب بالهجوم ويؤثره على غيره » .

٢ — وترجمته بالعربية «إن ظباء الغابة واقفة على الطريق،وهاماتها على راحاتها رجاء أن يتقدم الحبيب للقنص فيختار منها ما يشاء » .

٣ — «ليس من حظ العدو البغيض أن يكون قتيلك، حي الله الأحبة حتى تجرب فيهم سيوفك وأسنتك » .

لكونه معاوضة. وأما إعطاؤه صدقة أو هدية فالقياس الجواز ، لكن إطلاق الشارع ذلك قد يفهم منه منع الصدقة لئلا تقع مسامحة في الأجرة لأجل ما يأخذه فيرجع إلى المعاوضة ، ولم يرخص فيها إلا الحسن البصري . وعبد الله بن عبيد . انتهى مختصراً .

قلت : وفي « المشكاة » في حديث جابر الطويل عند مسلم وغيره بعد قوله : ثم أمر علياً فنحر ما غبر ، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت ، فأكلا من لحمها ، وشربا من مرقها ، إلى آخر الحديث . قال النووي : وفيه استحباب الأكل من هدى التطوع وأضحيته ، قال العلماء : لما كان الأكل من كل واحدة سنة ، وفي الأكل من كل واحدة من المئة منفردة كلفة ، جعلت في قدر ليكون آكلا من مرق الجميع الذي فيه جزء من كل واحدة ، ويأكل من اللحم المجتمع في المرق ما تيسر .

وأجمع العلماء على أن الأكل من هدى التطوع وأضحيته سنة ، ليس بواجب . انتهى . قلت : واستدل بهذا الحديث الموفق في « المغنى » وصاحب الهداية على استحباب الأكل من هدى التمتع والقران ، والمسألة خلافية شهيرة بسطت في « الأوجز » من فروعهم . وجملتها ما في « هامش اللامع » ، ولفظه : اختلفت نقلة المذاهب في بيان ما يؤكل من الهدايا كما بسط في « الأوجز » ، وذكر فيه بعد نقل الأقاويل المختلفة : وتحصل مما سلف أن المذاهب عند الحنابلة أن لا تؤكل من الهدايا إلا دم التمتع ، والقران ، والتطوع ، وبه قالت الحنفية ، ومشهور مذهب مالك أنه يوكل من كل هدى بلغ محله إلا ثلاثة . جزاء الصيد ، وفدية الأذى ، وما نذر للمساكين ، وأما عند الشافعية ، فلا يجوز أكل شيء من الدماء الواجبة حتى دم التمتع والقران ، ويجوز الأكل من التطوع مع وجوب التصدق ببعض لحمه ، انتهى .

وهل كانت هذه المئة جمل أبي جهل ، كما هو نص رواية الترمذي عن

جابر في: باب كم حج النبي ﷺ، ولفظ مالك في «موطأه» عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن رسول الله ﷺ أهدى جملاً كان لأبي جهل، في حج أو عمرة، وفي «الأوجز» شك من الراوي، وفي رواية أبي داود عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أهدى عام الحديبية في هداياه جملاً كان لأبي جهل، في رأسه برة فضة، وأخرج الترمذي برواية جابر أن النبي ﷺ حج ثلاث حجج، حجتين قبل أن يهاجر، وحجة بعدما هاجر، معها عمرة فساق ثلاثاً وستين بدنة، وجاء علي من اليمن ببقيتها، فيها جمل لأبي جهل، إلى آخر الحديث، وسكت عن هذا الاختلاف صاحب عارضة الأحوذي وغيرهم.

وقال الشيخ في «الكوكب»: هذا لا يصح، فان جمل أبي جهل نحر في عمرة الحديبية، ولو سلم ففي عمرة القضاء، ولم يعش حتى تأتي نوبته في حجة الوداع التي نحر فيها النبي ﷺ مئة من الإبل، انتهى. وفي هامشه وهذا هو الصواب، فان عامة أهل السير كابن اسحاق وابن هشام وابن كثير في «البداية والنهاية» ذكروا نحر جمل أبي جهل في عمرة الحديبية لا في حجة الوداع، ففي «زاد المعاد» في فوائد قصة الحديبية، منها استحباب مغايظة أعداء الله، فان النبي ﷺ أهدى في جملة هديه جملاً لأبي جهل، ولعل الشيخ — قدس سره — أشار بقوله: ولو سلم، إلى ما في كتب السير من ند هذا البعير، ففي «الخميس» قال ابن عباس: أهدى رسول الله ﷺ عام الحديبية في هداياه جملاً لابي جهل قد كان ﷺ غنمه يوم بدر، وروى أن جمل أبي جهل ند من بين الهدايا وذهب إلى مكة ودخل داره فتعاقبه جمال رسول الله ﷺ فأراد سفهاء قريش أن لا يردوه فمنعه سهيل بن عمرو وهو المؤسس لبنيان الصلح، فنحره ﷺ أيضاً، إلى آخر ما بسط في «الأوجز».

ثم قال صاحب الخميس: قال جابر نحر بيده ثلاثاً وستين بدنة، وأعتق

[قلت] وذبح عن نسائه بقرة.

ثلاثاً وستين رقبة عدد سني عمره . وفي «حياة الحيوان» نحر بيده في حجة الوداع ثلاثاً وستين بدنة وأعتق ثلاثاً وستين رقبة ، انتهى . قلت: (وذبح) ﷺ (عن نسائه بقرة) ولفظ أبي داود عن أبي هريرة أنه ﷺ ذبح عمن اعتمر من نسائه بقرة بينهن .

وفيه إشكال معروف وهو أنهن كن تسعاً، فكيف أجزأت عنهن بقرة واحدة ، وأجيب عن هذا الاشكال بأجوبة عديدة في «الأوجز»، ولخص عنه في «هامش اللامع» ، ولفظه : الأوجه عندي في الجواب أنه ﷺ ذبح عن عائشة بقرة واحدة كما هو مؤدى رواية مسلم عن جابر ، وعن سائر أزواجه بقرة كما هو مؤدى رواية أبي داود ، ولم تدخل فيهن عائشة رضي الله عنها ، لأن لفظ أبي داود عمن اعتمر من نسائه يأبى دخول عائشة فيهن . لأنها كانت مفردة عندنا ، نعم بقي شيء وهو أن بعد خروج عائشة أيضاً بقيت ثمانية فلا يبعد عندي أنه ﷺ أشرك سودة في بقرة عائشة لاعطائها نوبتها إياها، وعلى هذا لا تبقى حاجة إلى حكم الشذوذ على حديث عائشة كما فعله الحافظ ، وقد مال أبو محمد بن حزم إلى أن عائشة لم تكن معهن في ذلك ، فانها كانت قارنة وهن متمتعات ، ولا هدى على القارن عنده ، وتعقب عليه ابن القيم بقوله : هذا مسلك فاسد انفرد به عن الناس ، والذي عليه الصحابة والتابعون ومن بعدهم أن القارن يلزمه الهدى كما يلزم المتمتع ، انتهى .

قلت : أما كون عائشة قارنة فمبني على مسلكهم كما تقدم البحث في ذلك في إحرام عائشة رضي الله عنها ، وأما عندنا الحنفية فكانت مفردة ، ثم أجاب ابن القيم عن أصل الاشكال وهو كونهن أكثر من سبع بكلام

طويل، حاصله: أن أحاديث اشتراك السبع فقط أكثر وأصح، وبسط «الزرقاني على المواهب» على هذه الروايات، ورجح رواية النسائي عن عائشة قالت: ذبح رسول الله ﷺ عنا يوم حججنا بقرة، بقرة، وتعقب على حكم الحافظ عليها الشذوذ بقوله: ولا شذوذ فيه، فان عمار الدهني الراوي حديث عائشة ثقة من رجال مسلم والأربعة، فزيادته مقبولة فانه قد حفظ ما لم يحفظ غيره، وزيادته ليست مخالفة لغيره، فان رواية معمر: ما ذبح إلا بقرة، أريد به الجنس، أي لا بعير ولا غنم، حتى لا تخالف الرواية الصريحة، أن عن كل واحدة بقرة، ومن شرط الشذوذ أن يتعذر الجمع، وقد أمكن إلى آخر ما قال، ومحصله أنه مال إلى أنه ﷺ ذبح عن كل واحدة من نسائه بقرة، انتهى مختصراً.

وفي الحديث أبحاث عديدة بسطت في «الأوجز»، منها أن الوارد في الروايات لفظ النحر والذبح معاً، واختلف العلماء في جواز ذبح ما ينحر، ونحر ما يذبح، قال الموفق: لا خلاف بين أهل العلم أن المستحب نحر الابل وذبح ما سواها، وأما ذبح ما ينحر ما يذبح فجائز، عند الجمهور، منهم الأئمة الأربعة، وحكى عن مالك أنه لا يجوز في الإبل إلا النحر، وحكى عن داود الظاهري أن الإبل لا تباح إلا بالنحر ولا يباح غيرها إلا بالذبح، انتهى مختصراً. والصحيح من مذهب مالك وجوب النحر في الإبل، كما بسط قول الدردير والدسوقي في «الاوجز»، ومنها جواز الاشتراك في الهدايا، والجمهور على جوازه خلافاً للمالكية، ففي «الموطأ» قال مالك أنه سمع بعض أهل العلم يقول لا يشترك الرجل وامرأته في بدنة واحدة، ليهد كل واحد منهما بدنة، قال الدردير: لا يصح الاشتراك في هدى واجباً أو تطوعاً، لا في الذات، ولا في الأجر. فان الاشتراك لم يجز عن واحد منهما، قال الدسوقي: فالهدى يخالف الأضحية في أنه يجوز الاشتراك فيها في الأجر، إلى آخر ما بسط فيه، ومنها أن هذه البقرة هل كانت هديا أو

أضحية ، وبكلا اللفظين وردت الروايات كما بسط في «الأوجز»، قال الحافظ : فالظاهر أن التصرف من الرواة، فان رواية أبي هريرة صريحة في أن ذلك كان عمن اعتمر من نسائه، فقويت رواية من رواه بلفظ أهدى ، وتبين أنه هدى التمتع، وليس فيه حجة على مالك في قوله لا ضحايا على أهل منى ، وغير ذلك من الأبحاث التي بسطت في «الأوجز» .

وهل ذبح النبي ﷺ هاهنا الغنم أيضاً مختلف فيه ، فظاهر حديث أبي بكرة الآتي نعم ، قال الشيخ ابن القيم بحثاً في هدايا النبي ﷺ : فان قيل فكيف تصنعون بالحديث الذي في الصحيحين من حديث أبي بكرة في خطبة النبي ﷺ يوم النحر بمنى ، وقال في آخره : ثم انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما ، وإلى جذيعة من الغنم فقسمها بيننا ، ولفظه لمسلم : ففي هذا أن ذبح الكبشين كان بمكة ، وفي حديث أنس رضي الله عنه في عدة مواضع من «البخاري» أنه كان بالمدينة، قيل : في هذا طريقان للناس ، أحدهما أن القول قول أنس ، وأنه ضحى بالمدينة كبشين وأنه صلى العيد ثم انكفأ إلى كبشين، ففصل أنس وميز بين نحره بمكة للبدن، وبين نحره بالمدينة للكبشين ، وبين أنهما قصتان ، ويدل على هذا أن جميع من ذكر نحر النبي ﷺ بمنى إنما ذكروا أنه نحر الإبل وهو الهدى الذي ساقه ، وأفضل من نحر الغنم هناك بلا سوق ، وجابر رضي الله عنه قد قال في صفة حجة الوداع : إنه رجع من الرمي فنحر البدن .

وإنما اشتبه على بعض الرواة أن قصة الكبشين كانت يوم عيد ، فظن أنه كان بمنى فوهم الطريقة الثانية طريقة ابن حزم ، ومن سلك مسلكه أنهما عملان متغايران ، وحديثان صحيحان ، فذكر أبو بكرة تضحيته بمكة ، وأنس تضحية بالمدينة ، قال : وذبح يوم النحر الغنم ونحر البقر والإبل ، كما قالت عائشة رضي الله عنها : ضحى رسول الله ﷺ يومئذ عن أزواجه بالبقر، وهو في «الصحيحين»، وفي «صحيح مسلم» ذبح رسول الله ﷺ عن

عائشة بقرة يوم النحر ، وفي السنن أنه نحر عن آل محمد بقرة واحدة ، ومذهبه أن الحاج شرع له التضحية مع الهدى ، والصحيح إن شاء الله الطريق الأولى .

وهدي الحاج له بمنزلة الأضحية للمقيم ، ولم ينقل أحد أن النبي ﷺ ولا أصحابه جمعوا بين الهدي والأضحية،بل كان هديهم هو أضاحيهم فهو هدي بمنى وأضحية بغيرها ، وأما قول عائشة رضي الله عنها عن نسائه بالبقر فهو هدي أطلق عليه اسم الأضحية ، انتهى . قلت : وحديث أبي بكرة هذا أخرجه البخاري في صحيحه في تسعة مواضع، مطولاً ومختصراً، لم أر في طريق منها ذبح الكبشين،قال النووي في «شرح مسلم» : قال القاضي قال الدارقطني : قوله ثم انكفأ إلى آخر الحديث ، وهم من ابن عون فيما قيل وإنما رواه ابن سيرين عن أنس فأدرجه ابن عون ههنا في هذا الحديث فرواه عن ابن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي ، قال القاضي : وقد روى البخاري هذا الحديث عن ابن عون فلم يذكر فيه هذا الكلام فلعله تركه عمداً ، وقد رواه أيوب وقرة عن ابن سيرين في «كتاب مسلم» في الديات ولم يذكروا هذه الزيادة ، قال القاضي والأشبه أن هذه الزيادة إنما هي في حديث آخر في خطبة عيد الأضحى،فوهم فيها الراوي فذكرها مضمونة إلى خطبة الحجة ، أو هما حديثان ضم أحدهما إلى الآخر .

وقد ذكر مسلم هذا بعد هذا في الضحايا من حديث أيوب،وهشام عن ابن سيرين عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى ثم خطب،فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد ، ثم قال في آخر الحديث : فانكفأ رسول الله ﷺ إلى كبشين أملحين إلى آخر الحديث ، فهذا هو الصحيح وهو رافع الاشكال ، انتهى . ومسألة أضحية الحاج مختلف فيها ، ففي«هامش اللامع»قال العيني : هل يجب على المسافر أضحية ، اختلفوا فيه ، فقال الشافعي هي سنة على

جميع الناس على الحاج بمنى ، وقال مالك : لا أضحية عليه ولا يؤمر بتركها إلا الحاج بمنى ، وقال أبو حنيفة : لا تجب على المسافر أضحية ، انتهى .

وقال الموفق في كتاب الحج : إذا فرغ من رمي الجمرة يوم النحر لم يقف وانصرف، فأول شيء يبدأ به نحر الهدي إن كان معه هدي واجباً، أو تطوعاً ، فان لم يكن معه هدي وعليه هدي واجب، اشتراه ، وإن لم يكن عليه واجب،فأحب أن يضحي،اشتري ما يضحي به ، انتهى . وأما الصحابة رضي الله تعالى عنهم اشتركوا في البدن والبقر فقد أخرج مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله تعالى عنه قال : حججنا مع رسول الله ﷺ فنحرنا البعير على سبعة والبقرة عن سبعة ، وقد أخرج عدة روايات في هذا المعنى .

قال : (فلما أكمل) رسول الله ﷺ (نحر ه استدعى بالحلاق) وهو معمر بن عبد الله بن حنظلة بن عوف، كما جزم به الشيخ ابن القيم ، وفي «البذل» : قال النووي اختلفوا في اسم الحلاق،فالصحيح هو المشهور أنه معمر ابن عبد الله العدوي ، وفي صحيح البخاري زعموا أنه معمر بن عبد الله ، وقيل اسمه خراش بن أمية بن ربيعة الكليبي ، انتهى . وبسط الزرقاني في «شرح المواهب» الكلام على الاسمين وذكر الروايات فيهما ، وذكر اسم الأول معمر بن عبد الله بن نضلة بدل حنظلة ، وبلفظ نضلة ذكر الحافظ في «الفتح» ، فما في «الهدى» تصحيف من الناسخ ، وضبط الزرقاني بفتح النون وإسكان المعجمة ، وقال : صحابي كبير من مهاجرة الحبشة ، وقال : قال ابن السكن لخراش بن أمية حديث واحد ، وهو قوله : أنا حلقت رأس رسول الله ﷺ عند المروة في عمرة القضية ، وقال ابن الكلبي حلقه فيها أو في الحديبية ، انتهى .

فحلق رأسه ، وقسم شعره ،

وقال الحافظ : اختلفوا في اسم الحالق ، فالصحيح أنه معمر بن عبدالله ، كما ذكره «البخاري»، وقيل هو خراش بن أمية ، والصحيح أن خراشا كان الحالق بالحديبية ، انتهى . قال ابن اسحاق في غزوة الحديبية فيما ذكره ابن هشام : وكان الذي حلقه فيما بلغني خراش بن أمية بن الفضل الخزاعي ، انتهى . (فحلق رأسه) وقلم أظفاره، وأخذ من شاربه، وعارضيه، كما في «الطبقات لابن سعد» (وقسم) رسول الله ﷺ (شعره) كما هو المعروف في الروايات ، وفي «الطبقات»: وأمر بشعره وأظفاره أن تدفن ، انتهى . ويمكن بأنه ﷺ أمر أولاً بالدفن ، ثم لما رأى شدة اشتياق أصحابه إلى أخذ الشعور أمر بالقسمة، ففي« الطبقات» أيضاً عن أنس رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ والحلاق يحلق وقد أطاف به أصحابه ما يريدون أن تقع شعرة إلا في يد رجل، إلى آخر الحديث، وإلا فما في «الصحيح» أصح .

قال : فأعطى أبا طلحة شقه الأيمن أو الأيسر على اختلاف الروايات فيه ، فقد اختلفت الروايات كثيراً في أنه ﷺ ، أي الشقين أعطى أبا طلحة، وأي الشقين قسم بين الناس ، وعلى الأول أعطاه أبا طلحة نفسه أو زوجه أم سليم ، واختلفت روايات الشيخين وغيرهما في ذلك كما بسطها الشيخ ابن القيم، وصاحب البداية والنهاية، والزرقاني في «شرح المواهب»، ولخص الشيخ — قدس سره — كلام الشيخ ابن القيم في«البذل»ولخصته في«تلخيص البذل»وهو مختصر جداً مناسب لهذا المختصر، ولفظه: قوله دفعه إلى أبي طلحة ، وفي رواية مسلم فأعطاه أم سليم فيحتمل أنه عليه الصلاة والسلام أعطى أم سليم لتدفع إلى زوجها أبي طلحة ، ولعله لم يكن هناك موجوداً بل كان مشغولا في تقسيم الشعر ، ومال إليه الشيخ — قدس سره — ويحتمل أنه ﷺ أعطاه أبا طلحة ليدفع إلى أم سليم لتحفظ عندها .

وأما الاختلاف في الأيمن والأيسر فقد بسطه الشيخ ابن القيم ، وحاصل ما ذكره أن المقلسي مال إلى أنه ﷺ أعطى أبا طلحة الشق الأيمن، ورجحه برواية ابن عون عند البخاري بلفظ : وكان أبو طلحة أول من أخذ من شعره ، ومال الحافظ ابن القيم إلى أنه ﷺ أعطاه لنفسه الشق الأيسر ، ووجه رواية البخاري هذه بأن لأبي طلحة كان نصيباً في الشق الأيمن أيضاً ، وأما الشق الأيسر فكان له خاصة ، ورجح قوله بعدة روايات ذكرها مصرحة بأنه ﷺ وزع الشق الأيمن وأعطاه الشق الأيسر لنفسه ، فعلى هذا رواية أبي داود عن أنس أنه ﷺ دعا بالحلاق فأخذ بشق رأسه الأيمن فحلقه ، فجعل يقسم بين من يليه الشعر والشعرتين،إلى آخر الحديث ، راجحة عنده .

وكذا حضرة الشيخ — قدس سره — في«البذل»جعله أصلا ووجه رواية مسلم بلفظ : ناول الحلاق شقه الأيمن فحلقه ثم دعا أبا طلحة،الأنصاري فأعطاه إياه ثم ناوله الشق الأيسر فقال إحلق فحلقه فأعطاه أبا طلحة فقال إقسمه بين الناس ، بأن في الرواية تقديماً وتأخيراً،أو يقال إن ضمير إقسمه ليس للتقريب ، بل راجع إلى البعيد فتأمل ، انتهى ما في التلخيص .

وقال الحافظ بعد ذكر شيء من اختلاف الروايات : ولا تعارض في هذه الروايات بل طريق الجمع بينها أنه ناول أبا طلحة كلا من الشقين ، فأما الأيمن فوزعه أبو طلحة بأمره ، وأما الأيسر فأعطاه لأم سليم زوجته بأمره ﷺ أيضاً ، زاد أحمد في رواية،لتجعله في طيبها إلى آخر ما قال ، قلت : ولعل وجه أمره ﷺ أن تجعله في طيبها ما في «جمع الوسائل»برواية مسلم أنه ﷺ نام عند أم أنس فعرق فسلتت عرقه في قارورتها فاستيقظ فقال : ما هذا الذي تصنعين يا أم سليم ، فقالت: هذا عرقك نجعله لطيبنا، وهو أطيب الطيب ، انتهى .

ولما كان هذا حال عرقه ﷺ فرائحة شعره ﷺ ظاهرة لا تخفى ،

وقال الزرقاني : إنما قسم رسول الله ﷺ شعره في أصحابه ليكون بركة باقية بينهم ، وتذكرة لهم ، وكأنه أشار بذلك إلى اقتراب الأجل ، وخص أبا طلحة بالقسمة التفاتاً إلى هذا المعنى ، لأنه هو الذي حفر قبره ﷺ ولحد له وبنى فيه اللبن ، وفيه تخصيص الإمام الكبير بما يفرقه عليهم من عطاء وهدية ونحوهما ، انتهى .

وقال الشيخ — قدس سره — في «الكوكب» قوله : فأعطاه أبا طلحة زوج أم سليم أم أنس بن مالك ، وبذلك يعلم ما لهم من الفضل ، وأيضاً فقد علم بذلك جواز التبرك بشعر الكبراء ، وكذا في غير الشعر من اللباس وغيره ، ومما ينبغي أن يستنبط من هاهنا أن تقديم الأفاضل في التقسيم غير ضروري ، فلقد كان فيهم أبو بكر وعمر وغيرهما — رضي الله تعالى عنهم — ، ومع ذلك فقد ناول أبا طلحة ما لم يناول أحداً مثله إلا أنه لا ينبغي أن يرتكبه إذا خاف أن يسوءهم ذلك ، انتهى .

ثم الحلق نسك أو استباحة محظور ، خلافية شهيرة بسطت في «الأوجز» ، والجمهور على الأول ، وترجم البخاري في «صحيحه» باب الحلق والتقصير عند الاحلال ، قال الحافظ : أفهم البخاري بهذه الترجمة أن الحلق نسك لقوله عند الاحلال ، وليس هو نفس التحلل ، وكأنه استدل على ذلك بدعائه ﷺ لفاعله ، والدعاء يشعر بالثواب ، والثواب لا يكون إلا على العبادة لا على المباحات ، وكذلك تفضيله الحلق على التقصير يشعر بذلك ، لأن المباحات لا تتفاضل ، والقول بأن الحلق نسك قول الجمهور ، وهو الصحيح عند الشافعية ، وقال النووي في شرح المهذب : ظاهر كلام ابن المنذر وغيره ، أنه لم يقل بأن الحلق ليس بنسك إلا الشافعي وهو رواية عن أحمد ، وحكى عن يوسف قال الموفق : الحلق والتقصير نسك في الحج والعمرة في ظاهر مذهب أحمد ، وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي ، وعن أحمد أنه ليس بنسك ، وإنما هو إطلاق من محظور كان محرماً عليه بالاحرام ،

وقسم أظفاره. [قلت] ثم لبس ثيابه وتطيب ، قال : ثم أفاض إلى مكة قبل الظهر راكباً [قلت] على راحلته .

انتهى من «الأوجز» مختصراً .

(وقسم) ﷺ (أظفاره) وفي «الهدى» برواية الإمام أحمد في مسنده : دفع إلى أبي طلحة شعر شق رأسه الأيسر ، ثم قلم أظفاره وقسمها بين الناس ، وفي رواية عن محمد بن زيد أن أباه حدثه أنه شهد النبي ﷺ عند المنحر ورجل من قريش وهو يقسم أضاحي فلم يصبه شيء ولا صاحبه ، فحلق ﷺ رأسه في ثوبه فأتاه فقسم منه على رجال ، وقلم أظفاره فأعطاه صاحبه ، انتهى .

قال : ودعا للمحلقين ثلاثاً ، وللمقصرين مرة ، انتهى . كذا قال وتقدم في تمام سعيه ﷺ على المروة دعاؤه ﷺ هذا ، وتقدم هناك البحث في أنه كان في الحديبية أو في حجة الوداع ، وعلى الثاني هل كان على المروة أو بمنى ، وأن الأوجه عند المحققين أنه في كلتا القصتين ، وأما في حجة الوداع ، فالأوجه عند هذا العبد الضعيف كونه على المروة ، لأن هناك كان كمال اتباع أمره ﷺ بالحل في الحلق ، وأما في منى فلا تخصيص للمحلقين حتى يدعو لهم ثلاثاً ، وقد قال الله تعالى ﴿لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون﴾[1] ففي التقصير أيضاً ها هنا اتباع لقوله عز اسمه ﴿ومقصرين﴾ .

قلت : (ثم لبس ثيابه وتطيب) بسط الروايات في ذلك صاحب البداية والنهاية ، قال : (ثم أفاض إلى مكة) في ذلك اليوم يوم السبت ، وسيأتي الكلام على تأخير طوافه إلى الليل قريباً (قبل الظهر) وسيأتي الكلام على صلاته ﷺ الظهر بمكة أو بمنى قريباً (راكباً) [قلت] (على راحلته)

---

(١) سورة الفتح .

كما هو مصرح في روايات عديدة في «البداية والنهاية»، وأخرج أبو داود بسنده عن غرفة بن حارث الكندي قال : شهدت رسول الله ﷺ في حجة الوداع ،فقال أدعوا لي أبا حسن،فذكر الحديث فيه طعنهما بالبدن ، وفي آخره : فلما فرغ ركب بغلته وأردف علياً رضي الله تعالى عنه ، قال صاحب البداية والنهاية بعد ذكر هذا الحديث : تفرد به أبو داود ، وفي إسناده ومتنه غرابة ، انتهى .

ويشكل على هذا الحديث ما أخرجه مسلم،وأبو داود،وفي: باب نبيذ السقاية من كتاب الحج عن بكر بن عبد الله قال رجل لابن عباس : ما بال أهل هذا البيت يسقون النبيذ ، أبخل بهم أم حاجة ، قال ابن عباس : دخل علينا رسول الله ﷺ على راحلته ، وخلفه أسامة بن زيد ، إلى آخر الحديث ، ويوجه بأن إرداف أسامة كان في فتح مكة كما هو مصرح في رواية البخاري عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أقبل يوم الفتح من أعلى مكة على راحلته،مردفاً أسامة بن زيد إلى آخر الحديث ، أو يقال : إن في حديث أبي داود غرابة ، كما قال صاحب البداية والنهاية ، وذكر صاحب نسيم الرياض في«شرح الشفاء»أسماء من أردفهم النبي ﷺ ، وهم أسامة ابن زيد مرجعه من عرفة ، والصديق رضي الله عنه في الهجرة ، وعثمان وعلي في حجة الوداع ، وعبد الله بن جعفر وسبطه مع غلامين من بني هاشم، وأولاد عباس الثلاثة ، والحسن والحسين ، ومعاوية ، ومعاذ بن جبل ، وأبو ذر ، وزيد بن حارثة ، وثابت بن الضحاك ، والشريد بن سويد ، وسلمة بن الأكوع ، وزيد بن سهل ، وأبو طلحة ، وسهيل بن بيضاء ، وعلي بن ابنة زينب ، وعبد الله بن الزبير ، وغلام مطلبي ، وأسامة بن عمير ، وصفية بنت حي ، وأبو الدرداء ، وآمنة بنت أبي الصلت ، وأبو أياس ، وأبو هريرة ، وقيس بن سعد ، وخوات بن جبير ، وجبريل عليه السلام في البراق في الإسراء ، وأم حبيبة الجهنية ، وزيد بن أرقم ، وجابرِ بن عبدالله

قال : فطاف طواف الإفاضة [قلت] راكباً .

وزاد ابن مندة غير هؤلاء ، انتهى مختصراً .

قال : (فطاف طواف الافاضة) وهو طواف الزيارة،وهو طواف الصدر ، كذا في«الهدى» ، وفي«مختصر الخليل» : كره أن يقال طواف الزيارة ، أو زرنا قبره ﷺ ، قال الدردير : لأن الزيارة تشعر بالاستغناء ، ولعل هذه بالنسبة للازمنة السالفة ، وأما الآن فانما تستعمل في التعظيم ، انتهى .

قلت : (راكباً) تقدم الكلام على الطواف راكباً في طواف القدوم ، وحكى عن «الأرواح الثلاثة»[1]عن شيخ مشائخنا الشيخ عبد العزيز الدهلوي — قدس سره — أن طوافه ﷺ راكباً كان لمصلحة التبليغ ، وللجواب عن أسئلة الناس ، وكانت ناقته ﷺ محفوظة عن البول والبراز ، وغيرهما في المسجد الحرام ، فلا يقاس عليها غيرها ، قال الحافظ : أما طواف النبي ﷺ راكباً فللحاجة إلى أخذ المناسك عنه ، ولذلك عده بعض من جمع خصائصه فيها ، واحتمل أيضاً أن تكون راحلته عصمت عن التلويث حينئذ كرامة له ﷺ ، فلا يقاس عليها غيرها ، وقال في موضع آخر : وقد قيل إن ناقته ﷺ كانت منوقة أي مدربة معلمة فيؤمن منها ما يحذر من التلويث ، وهي سائرة فيحتمل أن يكون بعير أم سلمة كان كذلك ، انتهى .

قال : ولم يطف غيره ولم يسمع معه وهذا هو الصواب عند الشيخ

---

١ — مجموع حكايات لبعض الصالحين والعلماء الربانيين من البيت شيخ الإسلام ولي الله الدهلوي ، ومن أصحاب الشيخ امداد الله التهانوي ، جمعت بأمر المربي الكبير الشيخ أشرف علي التهانوي ، والكتاب في الأردو .

ابن القيم ، وخالف في ذلك ثلاث طوائف ، طائفة قالت طاف طوافين للقدوم والزيارة ، وطائفة زعمت أنه سعى مع هذا الطواف لكونه قارناً ، وطائفة زعمت أنه لم يطف ذلك اليوم بل أخر الطواف إلى الليل ، ثم بسط الشيخ ابن القيم دلائلهم ثم قال : ووهم من قال إنه أفاض مرتين ، مرة بالنهار ، ومرة بالليل ، قلت وسيأتي الكلام على هذا قريباً لكون منشائه رواية البخاري ، ومسلك الحنفية أنه ﷺ سعى بعد الطواف لأن مسلكهم أن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين كما تقدم البسط في ذلك في أول الرسالة في بيان أوهام حجته ﷺ ، وقالت الأئمة الثلاثة ليس على القارن إلا طواف واحد وسعي واحد ، وعليه بنى الحافظ ابن القيم كلامه ووهم خلافه .

و « في القرى لقاصد أم القرى » عن ابن عباس رضي الله عنه قال : طاف النبي ﷺ على راحلته يستلم الحجر بمحجنه، ثم أتى السقاية بعدما فرغ وبنو عمه ينزعون منها ، فقال ناولوني فرفع له الدلو فشرب ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة ، أخرجه الإمام أحمد ، انتهى . فهذا نص لسعيه ﷺ بعد طواف الافاضة لأن طواف القدوم كان ماشياً كما تقدم، قال ، وما في أبي داود والنسائي وغيرهما من حديث أبي الزبير عن عائشة وجابر أنه ﷺ أخر طوافه يوم النحر إلى الليل معلول ، ثم ذكر علله وقال : الظاهر أن الراوي غلط في تسمية الطواف ، وقصة التأخير إلى الليل كانت في طواف الوداع ، ثم بسط الكلام على ذلك وما تقدم من قوله من حديث عائشة وجابر غلط من الناسخ ، فان الحديث في أبي داود من حديث أبي الزبير عن عائشة وابن عباس ، والحافظ ابن القيم أيضاً ذكر فيما بسط من الكلام عليه سماع أبي الزبير عن عائشة وابن عباس لم يذكر في البحث جابراً ، وكذا ذكر الإمام البخاري في صحيحه تعليقاً ، قال أبو الزبير عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم : أخر النبي ﷺ الزيارة إلى الليل ، انتهى .

واختلف العلماء في حديث أبي الزبير هذا ، وبسط الحافظ ابن القيم الكلام على تضعيفه وقال : إن هذا الحديث غلط بين خلاف المعلوم من فعله ﷺ الذي لا يشك فيه أهل العلم بحجته ﷺ ، وحكى كلام الترمذي في «العلل» أنه سأل البخاري عن سماع أبي الزبير عن عائشة وابن عباس فقال : وأما ابن عباس فنعم وفي سماعه عن عائشة نظر . وقال ابن القطان : عندي أن هذا الحديث ليس بصحيح إلى آخر ما بسط في علله ، وقال في آخره : إنما انشأ الغلط من تسمية الطواف ، فان النبي ﷺ أخر طواف الوداع إلى الليل كما ثبت في الصحيحين عن حديث عائشة ، فذكر الحديث الطويل في اعتمارها مع أخيها من التنعيم ، ثم قال : هذا هو الصواب الذي أخره إلى الليل بلا ريب ، فغلط فيه أبو الزبير أو من حدثه به ، وقال طواف الزيارة ، انتهى مختصراً .

وقال صاحب البداية والنهاية بعد ذكر طرق هذه الروايات : فان حمل ذلك على أنه ﷺ أخر ذلك إلى ما بعد الزوال كأنه يقول إلى العشي صح ذلك ، وأما إن حمل على ما بعد الغروب فهو بعيد جداً ومخالف للروايات الصحيحة ، وأما الطواف الذي ذهب له في الليل فهو طواف الوداع ، ومن الرواة من يعبر عنه بطواف الزيارة أو طواف زيارة محضة قبل طواف الوداع وبعد طواف الصدر الذي هو طواف الفرض ، وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة من ليالي منى وهذا بعيد أيضاً ، انتهى مختصراً .

وقال الشيخ في «البذل» : ويمكن تأويله أن لفظ الحديث كان ما ذكره البخاري تعليقاً أنه ﷺ أخر الزيارة إلى الليل ، والمراد بالزيارة زيارة البيت لا طواف الزيارة ، لكن فهم بعض الرواة منه أن المراد به طواف الزيارة فرواه بلفظ : أخر طواف يوم النحر ، وقد ذكر البخاري بلفظ التمريض ، ويذكر عن أبي حسان عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يزور البيت أيام

منى فكان البخاري حمل الزيارة في حديث أبي الزبير على زيارة البيت غير طواف الزيارة ، انتهى . وفي هامشي على «البذل» : تأويل ابن حجر في « شرح المنهاج» بأنه عليه الصلاة والسلام أخر طواف نسائه وخرج معهن ، انتهى .

وحكى القاري توجيه ابن حجر المذكور عن النووي ثم قال : لا دلالة على هذا التأويل لا لفظاً ولا معنى ، ولا حقيقة ولا مجازاً ، مع الغرابة في عرض كلامه إلى أنه عاد للزيارة ، فالأحسن أن يقال : معناه جوز تأخير الزيارة مطلقاً إلى الليل أو أمر بتأخير زيارة نسائه إلى الليل ، وقول ابن حجر فذهب معهن ، غير صحيح إذ لم يثبت عوده ﷺ معهن في الليل ، انتهى . لكن مال إليه ابن الهمام كما سيأتي قريباً ، وحملها السرخسي في « المبسوط » على أطوفة النفل . وقال الشيخ — قدس سره — في «الكوكب الدري» قوله : أخر طواف الزيارة الى آخره ، إن كان المراد منه أنه طاف لنفسه في الليل فهو ممنوع ، فانهم متفقون على أنه طاف قبل الظهر ، وإن كان المراد أنه أخر وقته إلى الليل لغيره أي جوزه إليه ، فلا شك أنه جائز بعد ذلك من غير كراهة ، ووجوب دم إلى الثاني عشر عندنا ، وإلى الرابع عشر عند الشافعي ، فلا معنى لتأخيره إلى الليل ، فالمعنى أنه أخر وقته المستحب إلى الليل ، فلا يبقى بعده الوقت المستحب ، انتهى . وفي هامشه عن « الدر المختار » : الطواف في يوم النحر الأول أفضل ، وفي يوم من أيام النحر الثلاثة واجب ، فان أخره من أيام النحر ولياليها منها كره تحريماً ، ووجب دم لترك الواجب ، انتهى مختصراً .

وتحصل من ذلك سبعة أجوبة ، الأول : أن الحديث معلول لا يصح ، وذكره ابن القطان . والثاني : غلط الراوي في التسمية فسمى الوداع بالزيارة ، ذكره الحافظ ابن القيم ، والثالث : أنه محمول على أنه أخر إلى ما بعد الزوال إلى العشي ، لا إلى ما بعد الغروب ، والرابع : هو تعبير من بعض الرواة للوداع بالزيارة تسمية غير مشهورة . والخامس : المراد به طواف زيارة محضة أي

قال : ثم أتى زمزم ،

نافلة لا طواف الفرض ، ذكرها ابن كثير ، والأخير مختار السرخسي ، وهو الظاهر من تبويب البخاري ، السادس: أن المراد تأخير طواف نسائه ، ذكره ابن حجر المكي تبعاً للنووي في «شرح المهذب» ، السابع : جواز تأخير الزيارة إلى الليل .

قال : (ثم أتى زمزم) بعد أن قضى طوافه وهم يسقون ، فقال : لولا أن يغلبنكم الناس لنزلت فسقيت معكم . ثم ناولوه الدلو فشرب ، كذا في «الهدى» . وفي «تلخيص البذل» قال النووي : قوله لولا أن يغلب الخ ، أي لولا خوفي أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج فيغلبون عليكم حتى يدفعونكم عن الاستقاء ، لأستقيت معكم ، انتهى . والقصة مذكورة في حديث جابر الطويل عند مسلم وغيره . ويشكل عليه ما في «الطبقات» عن عطاء أن النبي ﷺ لما أفاض نزع لنفسه بالدلو لم ينزع معه أحد فشرب ثم أفرغ ما بقي في الدلو في البئر ، وقال : لولا أن يغلبنكم الناس على سقايته لم ينزع منها أحد غيري . وبه استدل صاحب الهداية على استحباب الاستقاء بنفسه ، وفي هامشه عن «البناية» رواه الطبراني وأحمد وابن سعد ، انتهى . وبسط طرقه الزيلعي في التخريج ، قال ابن الهمام : ويجمع بينهما بأن ما في هذا كان بعقب طواف الوداع ، وما في حديث جابر كان عقيب طواف الافاضة ولفظه ظاهر فيه حيث قال : فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر ، فأتى بني عبد المطلب يسقون ، إلى آخر الحديث .

وطوافه للوداع كان ليلاً لكن يشكل عليه أيضاً ما رواه الأزرقي في «تاريخ مكة» أن النبي ﷺ أفاض في نسائه ليلاً ، فطاف على راحلته يستلم الركن بمحجن ، ثم أتى زمزم فقال : إنزعوا فلولا أن تغلبوا لنزلت معكم ،

فشرب قائماً ،

ثم أمر بدلو فنزع له منها فشرب ، إلى آخر الحديث ، إلا أن يحمل على أن أزواجه أفضن لطواف الافاضة ليلاً فمضى معهن ، والله أعلم ، انتهى .

(فشرب قائماً) واختلف العلماء في جواز الشرب قائماً اختلافاً كثيراً ، وبسط الكلام على ذلك في «الأوجز» أشد البسط ، وذكر تلخيصه في «هامش اللامع»، وحاصله : إنهم اختلفوا في ذلك على أقوال، أحدهما: أن النهي مخصوص بما سوى زمزم وفضل الوضوء ، وهو مختار بعض أصحابنا الحنفية ، كصاحب المنية وصاحب الدر المختار وغيرهما ، الثاني: أن شرب ماء زمزم قائماً محمول على الضرورة وعدم وجدان موضع القعود، الثالث: حديث الجواز منسوخ ، وإليه مال ابن حزم . والرابع : حديث النهي منسوخ ؛ وإليه جنح الأثرم، ورده النووي أشد الرد ، الخامس: النهي للتنزيه والفعل للجواز ، وهو مختار النووي والسيوطي وغيرهما . وهو مختار أكثر الحنفية حتى إن الحلبي نقل عليه الاجماع ، والسادس: ما اختاره الطحاوي أن النهي للمضرة فهذا أمر ارشاد طبي ، لا شرعي ، انتهى .

هكذا حكى العيني عن الطحاوي ، وهو الذي ذكره في «معاني الآثار» «ومشكل الآثار» ،وما حكاه الحافظ عن الطحاوي أن النهي محمول على من لم يسم عند شربه فلعله يكون في غير هذين الكتابين ، وقال الشيخ — قدس سره — في «اللامع» أن النهي حيث يضر الماء لو شرب قائماً ولم يضر زمزم إذ لا ضرر فيه ، فساغ شربه قياماً ، وبسط في هامشه الروايات في فضل ماء زمزم ، ومن جملته غسل جبريل صدره ﷺ بماء زمزم ، وفيه قد أجمع العلماء على أن ماءها أفضل مياه الدنيا إلا ما نبع من أصابعه ﷺ ، وهل ماء زمزم أفضل من ماء الكوثر أيضاً ؟ اختلفوا فيه ، فمنهم من قال

ثم رجع إلى منى ،

لا ، وذهب أهل التحقيق إلى كونه أفضل منه أيضاً أخذاً مما روى في قصة المعراج من غسل الملائكة صدره ﷺ ، فلو كان ماء الكوثر أفضل منه لجيئ به ، كما لا يخفى ، إلى آخر ما بسط فيه .

(ثم رجع) ﷺ (إلى منى) واختلفوا في أنه صلى الظهر بمكة أو بعد الرجوع إلى منى ،ففي «الصحيحين» عن ابن عمر رضي الله عنه أنه صلى بمنى ، هكذا حكى الحافظ ابن القيم عن الصحيحين ، وعزاه الحافظ الزيلعي والحافظ بن حجر في تخريجي الهداية وصاحب المشكاة إلى مسلم فقط ،وهكذا عزاه البيهقي في«السنن» وكذا في«المعرفة» كما في «الزيلعي» إلى مسلم فقط ، وكذا ابن الهمام ؛ وفي مسلم عن جابر أنه صلى بمكة ، وكذلك قالت عائشة ، ورجح جماعة الرواية الأولى ، وطائفة الثانية ، والشيخ ابن القيم رجح صلاته بمنى ،وذكر صلاته بمكة في الأوهام،وبسط في ذلك كدأبه أشد البسط ، وذكر دلائل الفريقين ، ووجوه ترجيحهما ، وقال ابن عربي : هو مشكل جداً ، لصحة كلا الطريقين ، وأحدهما وهم لا محالة ، ولا يدري أيهما صحيح ، انتهى .

وقال العيني في«شرح الهداية» أحد الخبرين وهم ولم ندر أيهما ، انتهى . وكذا ابن سيد الناس كما حكاه الزيلعي ، وكذا حكى الحافظ في«الدراية» عن ابن حزم أن أحد الخبرين وهم ، انتهى . وزاد الزيلعي في كلام ابن حزم بعد قوله : إن أحد الخبرين وهم إلا أن الأغلب أنه صلى الظهر بمكة لوجوه ذكرها ، وقال غيره : يحتمل أنه أعادها لبيان الجواز ، وبه جمع صاحب البداية والنهاية ، وهذا يصح على مذهب الشافعية إذ قالوا بجواز صلاة المفترض خلف المتنفل ، وفي«المرقاة»قال النووي رحمه الله : وجه

الجمع بينهما أنه ﷺ طاف للافاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكة في أول وقتها ثم رجع إلى منى، فصلى بها الظهر مرة أخرى بأصحابه حين سألوه ذلك، فيكون متنفلا بالظهر الثانية بمنى. قال القاري: إنه لا يحمل فعله ﷺ على القول المختلف في جوازه فيؤول بأنه صلى بمكة ركعتي الطواف وقت الظهر، ورجع إلى منى فصلى الظهر بأصحابه، أو يقال: الروايتان حيث تعارضتا فقد تساقطا، فترجح صلاته بمكة لكونها فيها أفضل، ويؤيد ذلك ضيق الوقت لأنه عليه الصلاة والسلام رجع قبيل طلوع الشمس من المشعر، ورمى بمنى ونحر مئه من الإبل وطبخ لحمها وأكل منها، ثم ذهب إلى مكة وطاف وسعى. فلا شك أنه أدركه الوقت بمكة، وما كان يؤخرها عن الوقت المختار بغير ضرورة، ولا ضرورة هاهنا، والله تعالى أعلم، انتهى.

وفي الأجزاء: ورجح شيخ مشائخنا الشاه ولي الله الدهلوي في «حجة الله» الصلاة بمكة، وكذا رجحها ابن الهمام في «الفتح»، وذكر صاحب الهداية والمبسوط رواية صلاته ﷺ بمنى فقط، ولم يذكروا رواية صلاته بمكة، ورجح شارح اللباب صلاته بمكة مع تحريف الناسخ في النسخ التي بأيدينا منه.

قال: قال ابن حزم طافت أم سلمة رضي الله عنها ذلك اليوم على بعيرها وهي شاكية لرواية مسلم، ويشكل أن فيها قراءته عليه الصلاة والسلام بالطور، فكيف سمعته أم سلمة وهو وهم، والصواب أن طوافها ذاك كان طواف الوداع كما بسطه الشيخ ابن القيم مدللا، وبه صرح الحافظ في «الفتح»، وهو مصرح في رواية النسائي، وبه جزم في «البداية والنهاية»، وقال: لفظ النحر غلط من الراوي، والبسط في «الأوجز»، ثم رجع رسول الله ﷺ إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كذا

فبات بها، فلما زالت

في « الزرقاني » (فبات بها) ووجوب المبيت بمنى قول الجمهور،وفي قول للشافعي ورواية عن أحمد وهو مذهب الحنفية أنه سنة ، ووجوب الدم بتركه مبني على هذا الخلاف ، ولا يحصل المبيت إلا بمعظم الليل كذا في «الأوجز»،وفيه أيضاً في موضع آخر تفصيل اختلافهم في موجب ترك المبيت من الدم والصدقة وغيرهما .

قال : فلما أصبح انتظر زوال الشمس ، قلت : وذلك لأن الرمي بعد يوم النحر لا يجوز عند الأئمة الأربعة قبل زوال الشمس كما بسط في «الأوجز »،وتلخيصه في «هامش اللامع »، ولفظ رمي أيام التشريق محله بعد زوال الشمس قد اتفق عليه الأئمة ، وخالف أبو حنيفة في اليوم الثالث منها فقال : يجوز فيه الرمي قبل الزوال استحساناً ، وبه قال اسحاق ورواية لأحمد .

وأما آخر أيام التشريق مع اختلافهم في الوقت المستحب والكراهة والجواز ووجوب الدم بالتأخير كما بسط في«الأوجز» عن كتب فروعهم ، وخلاصته كما في«حاشيتي على البذل» : لا يجوز رمي أيام التشريق قبل الزوال أداءاً عند الأئمة الستة،إلا عند أبي حنيفة في يوم النفر الثاني خاصة ، ثم لا توقيت ولا دم عند الشافعي وأحمد والصاحبين في الرمي إلى غروب الرابع ، وعند أبي حنيفة الوقت المسنون في كل يوم إلى الغروب ، وبعده إلى الفجر وقت اباحة مكروه فيه لغير المعذور ولا دم ، وبعد الفجر إلى غروب الرابع قضاء يجب الدم ، وعند مالك أيضاً كذلك ، إلا أنه يجب عنده الدم في الرمي ليلاً أيضاً فيفوت عنده وقت الأداء لكل يوم بالغروب ، انتهى .

وأما وقت الرمي يوم النحر فقد تقدم الخلاف فيه في محله (فلما زالت

الشمس مشى إلى الجمار، فبدأ بالجمرة الأُولى، ثم رمى الثانية، ثم رمى الثالثة ،

الشمس مشى) من رحله (إلى الجمار) ولم يركب . وتقدم الكلام في فضل الرمي ماشياً أو راكباً في بيان رمي جمرة العقبة (فبدأ بالجمرة الأولى) وعاد بعده دعاءاً طويلاً بقدر سورة البقرة (ثم رمي الثانية) ففعل كما فعل في الأولى ، وفي الزرقاني : ويقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام فيهما إلا أنه في الأولى أكثر ، واختلف السلف في مقدار القيام عند الجمرتين كما بسط في «هامش اللامع» عن «الأوجز»، وفيه قال الموفق : إن ترك الوقوف والدعاء ترك السنة ولا شيء عليه ، ولا نعلم فيه مخالفاً إلا الثوري، فانه قال يطعم شيئاً ، وإن أراق دماً أحب إلي، وفي «الأوجز» قد ورد القيام عند الجمرتين الأوليين في حديث سالم عن أبيه مرفوعاً عند البخاري ، ومن حديث عائشة عند أبي داود ، وحكى الحافظ عن ابن قدامة الاجماع على ذلك ، وقد صرح أصحاب الفروع من الأئمة الأربعة باستحباب القيام الطويل بعد الجمرتين الأوليين كما بسط في «الأوجز»، نقول : الفروع للأئمة الأربعة ، وههنا خلافية أخرى وهي رفع اليدين في الدعاء عند هاتين الجمرتين ، بسط الكلام عليه في «الأوجز» أشد البسط ، وفيه قال ابن المنذر : لا أعلم أحداً أنكر رفع اليدين عند الجمرة إلا ما حكاه ابن القاسم عن مالك إلى آخر ما بسط في «الأوجز» بحثاً طويلاً ، وفيه أيضاً اختلافهم في أن هذا الرفع كرفع اليدين

(ثم رمى الثالثة) ووجوب الترتيب بين رمي الجمرات مختلف فيه ، فقد قال الموفق : والترتيب في هذه الجمرات واجب ، فان نكس فبدأ بجمرة العقبة ثم الثانية ثم الأولى لم يجزه إلا الاولى نص عليه أحمد ، وبهذا قال مالك والشافعي . وقال الحسن وعطاء : لا يجب الترتيب ، وهو قول

ولم يقف عنده .

أبي حنيفة فانه قال إذا رمى منكساً يعيد فان لم يفعل أجزأ ، انتهى .

(ولم يقف عنده) وأجمع عليه الأئمة الأربعة كما في «الأوجز» عن «المحلى» ، وقال الموفق : ولا يسن الوقوف عندها لأن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم رويا أن رسول الله ﷺ لم يقف عندها ، وهكذا في رواية أم جندب وعائشة رضي الله عنهما ، وترجم البخاري في صحيحه: باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف، قال الحافظ في « الفتح » : لا نعلم فيه خلافا ، قلت : ويشكل على حكاية الاجماع ما في «الحصن» برواية ابن أبي شيبة موقوفاً أي على الحسن البصري ، ويدعو عند الجمرات كلها و لا يوقت شيئاً اللهم إلا أن يقال إنهم لم يلتفتوا إلى خلافه لشذوذه ، أو يقال إن المراد ما قاله القاري في «شرح اللباب» : ولا يقف عندها في جميع أيام الرمي للدعاء بل يدعو بلا وقوف .

وفي «المحلى»: السر في الوقوف والدعاء بعد الأوليين دون العقبة أن يقع الدعاء في وسط العبادة ، وقيل : إنها وقعت في ممر الناس فكان في الوقوف هناك قطعاً للسبيل على الناس ، وعامة أهل العلم على الثاني ، وأخذ الأول يعني وقوع الدعاء في وسط العبادة الحافظ ابن القيم ، وصاحب الهداية كما بسط في «الأوجز»، وفيه قال ابن حجر المكي : لا يقف عند العقبة لا في يوم النحر ولا ما في بعده لضيق محلها فيضر بغيره ، لكن هذا باعتباره ما كان على أنه لو علل بالتفاؤل بالقبول مقارنا لفراغه منها لم يبعد ، انتهى ، فالحاصل أن ترك الوقوف بعد العقبة ثابت بالروايات المرفوعة والآثار الموقوفة ومجمع عند الأئمة الأربعة ، واختلف في سببه على أقوال من وقوع الدعاء في وسط العبادة وضيق المكان والتفاؤل بالقبول ، كذا في «الأوجز».

[قلت] وهل كان يأتي مكة كل ليلة

قال : وهل كان يرمي قبل صلاة الظهر أو بعدها ، والذي يغلب على الظن قبل الظهر ، كذا في «الهدى» ، وبسط في وجوه ترجيحه ، وقال أيضاً : فقد تضمنت حجته ﷺ ست وقفات في الدعاء ، الموقف الأول: على الصفا، والثاني: على المروة، والثالث: بعرفة، والرابع : بمزدلفة ، والخامس: عند الجمرة الأولى ، والسادس: عند الجمرة الثانية .

قلت : (وهل كان يأتي مكة كل ليلة) أنكره الحافظ ابن القيم وعده في الأوهام ، وقال الموفق : ومن الناس من يقول يزور البيت كل يوم من أيام منى ، ومنهم من يختار الاقامة بمنى لأنها أيام منى ، واحتج أبو عبد الله بحديث أبي حسان عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يفيض كل ليلة ، انتهى . وحديث أبي حسان عن ابن عباس هذا ذكره البخاري في «صحيحه» تعليقاً بلفظ يذكر ،قال الحافظ : وصله الطبراني وبسط الكلام على تنقيحه ، ثم قال وله شاهد مرسل أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن طاوس عن أبيه أن النبي ﷺ كان يفيض كل ليلة ، قلت : وإليه مال السرخسي والحافظ أيضاً كما تقدم قريباً تحت حديث أخر النبي ﷺ طواف النحر إلى الليل .

قال : وخطب ﷺ بمنى خطبتين خطبة يوم النحر ، وقد تقدمت ، والخطبة الثانية في أوسط أيام التشريق فقيل هو ثاني يوم النحر ، انتهى . قلت : وبه قال الحنفية والمالكية ، وقيل : في الثاني عشر كما قال به الشافعية والحنابلة ، وتقدم اختلاف الأئمة في الخطب في خطبة اليوم السابع ، واستدل الحنفية ومن وافقهم لخطبة الحادي عشر بما في « سنن أبي داود » من حديث سراء بنت نبهان أنه ﷺ خطب يوم الرؤس الى آخر الحديث .

وقال الحافظ ابن القيم : ويوم الرؤس هو ثاني يوم النحر بالاتفاق ، انتهى.
قال الزرقاني يوم الرؤس بضم الراء والهمز سمي بذلك حادي عشر ذي الحجة لأنهم كانوا يذبحون يوم النحر ثم يطبخون الرؤس تلك الليلة فيبكرون عن أكلها انتهى . وفي «شرح مناسك» النووي برواية الطبقات لابن سعد عن عمرو ابن يثربي خطبته عليه الصلاة والسلام الغد يوم النحر بعد الظهر ، كذا في «حاشيتي على البذل» .

وفي «البداية والنهاية» بعد ذكر يوم النحر ،واليوم الذي يليه يقال له يوم القر لأنهم يقرون فيه ، ويقال له يوم الرؤس لأنهم يأكلون فيه رؤس الأضاحي ، وهو أول يوم التشريق ، وثاني أيام التشريق يقال له يوم النفر الأول لجواز النفر فيه ، وقيل هو اليوم الذي يقال له يوم الرؤس ، انتهى .
قلت : وما ورد في الروايات أنه ﷺ خطب أوسط أيام التشريق فالمراد به أيضاً اليوم الحادي عشر ، ففي رواية سراء بنت نبهان المذكورة قريباً عن أبي داود قالت : خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرؤس فقال : أي يوم هذا ؟ قلنا الله ورسوله أعلم ، قال أليس أوسط أيام التشريق الخ ، وفي «البداية والنهاية» قال ابن حزم: جاء أنه خطب يوم الرؤس وهو اليوم الثاني من يوم النحر بلا خلاف عن أهل مكة ، وجاء أنه أوسط أيام التشريق فيحتمل على أن أوسط بمنى أشرف كما قال تعالى ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً﴾ انتهى .

قال : وذكر البيهقي عن ابن عمر قال أنزلت هذه السورة ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾ على رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق وعرف أنه الوداع الى آخره. قلت: وفي «البداية والنهاية» في حوادث سنة إحدى عشرة الحادثة العظمى والفاجعة الكبرى وفاة سيد ولد آدم ﷺ ، وفي ذيلها نزول ﴿اليوم أكملت لكم دينكم الآية﴾ في عشية عرفة ، قال وروينا من طريق جيد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين نزلت هذه الآية بكى ،

قال : واستأذنه العباس رضي الله تعالى عنه أن يبيت بمكة، واستأذنه رعاء الإبل،

فقيل ما يبكيك ؟ فقال إنه ليس بعد الكمال إلا النقصان ، وكأنه استشعر وفاته ﷺ ، وقد أشار عليه الصلاة والسلام إلى ذلك فيما رواه مسلم عن جابر أن رسول الله ﷺ وقف عند جمرة العقبة ، وقال : لتأخذوا عني مناسككم فلعلي لا أحج بعد عامي هذا ، وقد روى الحافظان أبو بكر البزار والبيهقي عن ابن عمر قال: نزلت هذه السورة ﴿إذا جاءَ نصرُ الله والفتحُ﴾ [1] في أوسط أيام التشريق فعرف ﷺ أنه الوداع فأمر براحلته القصواء فرحلت ثم ذكر خطبته في ذلك اليوم ، وهكذا قال ابن عباس لعمر بن الخطاب حين سأله عن تفسير هذه السورة، كما هو مذكور في روايات عديدة في «البخاري»، قال : هو أجل رسول الله ﷺ نعى عليه ، فقال عمر لا أعلم منها إلا ما تعلم، إلى آخر ما قال ، قلت : واختلفت الروايات في وقت نزول هذه السورة ومحلها، كما تقدم في خطبة يوم النحر .

قال : (واستأذنه العباس رضي الله عنه أن يبيت بمكة) ليالي منى لأجل سقايته فأذن له ، وتقدم قريباً اختلافهم في المبيت بمنى، هل هو واجب أو سنة ، ومسلك الحنفية أنه سنة فلا إشكال عندهم في ترك العباس وغيره المبيت بمنى ، ويشكل ذلك على القائلين بوجوبه، كما سيأتي قريباً (واستأذنه رعاء الإبل) أن يبيتوا خارج منى فأذن لهم ، وفي «الأوجز» تقدم اختلافهم في البيتوتة بمنى ، هل هو واجب أو سنة ، لكنهم اتفقوا على سقوطه للرعاء ، واختلفوا في أنه يختص السقوط بهم وبالسقاة، أو يعم أهل الأعذار كلها ، وترجم البخاري في « صحيحه»: باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى ، قال الحافظ : مقصوده بالغير من كان له عذر من مرض

---

١ – سورة النصر .

أو شغل كالحطابين والرعاء ، وهل يختص الاذن بالسقاية بالعباس، وبغير ذلك من الأوصاف المعتبرة في هذا الحكم ، فقيل يختص الحكم بالعباس وهو جمود ، وقيل يدخل معه آله، وقيل قومه ، وهم بنو هاشم ، وقيل كل من احتاج إلى السقاية فله ذلك، والصحيح التعميم ، والعلة في ذلك إعداد الماء للشاربين ، وهل يختص ذلك بالماء أو يلتحق به في معناه من الأكل وغيره محل احتمال ، وجزم الجمهور بإلحاق الرعاء خاصة وهو قول أحمد . واختاره ابن المنذر أعني الاختصاص بأهل السقاية والرعاء لابل ، والمعروف عن أحمد اختصاص العباس بذلك ، وقال المالكية : يجب الدم في المذكورات سوى الرعاء ، انتهى مختصراً من « الأوجز» .

وتلخيص المذاهب في المبيت أنه يجوز تركه للرعاة والسقاة عند الشافعية والحنابلة والمالكية ، ثم قالت جماعة من المالكية كالدردير بتخصيص الرخصة برعاة الإبل ، وهو ظاهر كلام جماعة من الشافعية كأبي اسحاق الشيرازي في « المهذب» والغزالي في «الوجيز» ،وقالت جماعة من المالكية بالتعميم لرعاة الإبل وغيره، كابن شاش،وابن الحاجب، وابن عرفة،واختاره الزرقاني ، وهل يلحق بهم أهل الأعذار كالمرضى ومن له مال يخاف ضياعه ونحوهم ، وجهان للشافعية أصحهما نعم ، وهو قول الحنابلة ، والثاني لا ، وهو قول المالكية ، وهل يختص الحكم بسقاية العباس ، قال الرافعي: رخصة أهل السقاية لا تختص بالعباسية،لأن المعنى يعمهم وغيرهم وعن مالك وأبي حنيفة أنها تختص بأولاد العباس،وهو وجه لأصحابنا ، ومنهم من ينقل الاختصاص ببني هاشم ،كذا في « الأوجز» مع زيادة عن غيره .

قال : وارخص رعاء الابل أن يرموا يوم النحر ،ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر يرمونه في أحدهما إلى آخر ما قال . قلت : ظاهر كلام الحافظ ابن القيم أن الرعاة مختارون في جمع أي يومين في يوم واحد سواء كان جمع تقديم أو تأخير ، واختلفت روايات الحديث في ذلك كما في

«الترمذي» ، و«أبي داود» ، و«الموطأين» لمالك ومحمد ، وبسط شراح الحديث من «البذل ، والكوكب ، والأوجز» ، في توجيه الروايات وأقوال الأئمة في ذلك ، والبسط في «الأوجز» ، وخلاصته في «هامشي على البذل» ، وفيه قال ابن حزم وغيره : هم يخيرون في جمع تقديم وتأخير ، والأئمة الستة اتفقوا على أنه لا يجوز جمع تقديم ، وفي التأخير دم عند الإمام أبي حنيفة ومالك لا عند الأربعة الباقية ، انتهى .

(ولم يتعجل) ﷺ (في يومين) بل تأخر حتى أكمل رمي أيام التشريق ، وقد أجمع الأئمة على أن من أراد الخروج في اليوم الثاني عشر يجوز له ذلك ، لقوله عز اسمه ﴿ فمَنْ تعَجَّلَ في يومَين فلا إثمَ عليه ومَنْ تأخَّرَ فلا إثمَ عليه الآية ﴾[1] وقال مالك : لا يعجبني للامام أن يتقدم ، وأما غيره فيجوز للآفاقي أن يتقدم ، واختلف قول مالك في المكي ففي قول : لا ينبغي له ، وفي قول هو كالآفاقي ، وفي « الأوجز » وقال الموفق : أجمع أهل العلم على أن من أراد الخروج من منى شاخصاً عن الحرم ، غير مقيم بمكة ، أن ينفر بعد الزوال في اليوم الثاني من أيام التشريق ، فان أحب الاقامة بمكة فقال أحمد : لا يعجبني لمن ينفر النفر الأول أن يقيم بمكة ، وقال النووي في « مناسكه » : وهذا النفر وإن كان جائزاً فالتأخير إلى اليوم الثالث أفضل ، قال ابن حجر : قوله أفضل أي إلا لعذر سواء في ذلك الإمام وغيره ، وفي « الأحكام السلطانية » : إنه ليس للامام النفر الأول لأنه متبوع فلا ينفر إلا بعد اتمام النسك ، انتهى . و في « الهداية » : له أن ينفر في اليوم الأول والأفضل أن يقيم ، انتهى . وفي «الأوجز» أيضاً قال الموفق : فان غربت قبل خروجه من منى لم ينفر ، سواء كان ارتحل أو مقيماً في منزله لم يجز له الخروج ، وهذا قول مالك ، والشافعي ، وقال أبو حنيفة : له أن ينفر ما لم يطلع الفجر من اليوم الثالث .

١ – سورة البقرة .

وأفاض يوم الثلاثاء إلى المحصب

(وأفاض) ﷺ بعد رمي اليوم الثالث (يوم الثلاثاء) بعد الظهر ، كذا في « الهدى » ، وتبعه القسطلاني في « المواهب » ، والمراد به بعد الزوال قبل صلاة الظهر ،وقد ترجم البخاري— رحمه الله — في« صحيحه » باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح ، وأخرج فيه حديث عبد العزيز ابن رفيع ، قال :سألت أنساً رضي الله عنه أخبرني بشيء عقلته عن النبي ﷺ أين صلى الظهر يوم التروية ؟ قال بمنى ، قلت : فأين صلى العصر يوم النفر ؟ قال : بالأبطح افعل كما يفعل أمراؤك ، ثم أخرج عن أنس أنه ﷺ صلى الظهر ،والعصر ، والمغرب ،والعشاء،ورقد رقدة بالمحصب إلى آخر الحديث ، وظاهر «البداية والنهاية» أن بين الروايتين تعارضاً إذ قال : وكان يوم الثلاثاء ركب رسول الله ﷺ والمسلمون معه،فنفر بهم من منى فنزل المحصب فصلى به العصر ، كما في «البخاري»، فذكر الحديث الأول ، وقد روى أنه صلى الظهر يوم النفر بالأبطح،والله أعلم ، فذكر الحديث الثاني ، وقال الحافظ : قوله فصلى الظهر لا ينافي أنه ﷺ لم يرم إلا بعد الزوال، لأنه رمى فنفر فنزل المحصب فصلى الظهر به ، انتهى .

(إلى المحصب) بضم الميم وفتح الحاء والصاد الثقيلة المهملتين وموحدة ، هو الأبطح ،ويقال له البطحاء أيضاً ، كذا في« الزرقاني»،وفي « معجم البلدان » : ويسمى بالأبطح، والبطحاء ، وخيف بني كنانة،انتهى . وقال النووي : والمحصب،والحصباء،والأبطح،والبطحاء،وخيف بني كنانة،اسم لشيء واحد، انتهى . واختلف في أن ذا طوى اسم أيضاً للمحصب أو غيره كما في« هامش اللامع » ، وفيه عن القسطلاني،اسم لمكان متسع بين مكة ومنى ، وهو أقرب إلى منى ، وحدّه ما بين الجبلين إلى المقبرة ، انتهى .

ثم التحصيب سنة أو منزل اتفاقي قولان للعلماء ، كما بسط في « الأوجز » أشد البسط ، والجمهور منهم الأئمة الأربعة على الأول مع الاختلاف فيما بينهم في كونه سنة ومستحبا، ومال الامام مالك الى التفريق بين من يقتدى به وغيره ، فأكد في حق الأول ولم يؤكد في حق الثاني ، وذهب بعض السلف إلى القول الثاني لحديث عائشة عند أحمد ، والله ما نزلها من أجلي،يعني لأجل عمرة عائشة رضي الله تعالى عنها ، وفي رواية عنها لم ينزل فيه النبي ﷺ إلا لكونه أسمح لخروجه ، أخرجه البخاري في باب المحصب .

وحجة الجمهور أنهﷺ نبه على القيام ها هنا قبل الخروج عن منى ، ففي « الأوجز » أخرج الستة عن أسامة قال : قلت:يا رسول الله ﷺ أين ننزل غداً؟ فقال رسول الله ﷺ : نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر يعني المحصب ، فعلم منه أن نزوله ﷺ كان قصداً ومنوياً من قبل ، وما روته عائشة رضي الله تعالى عنها كان على فهمها ، وأيضاً لا ينافي كونه أسمح لخروجه أو مصلحة عمرة عائشة أن لا يكون قصده لوجه آخر مستقل ، ولا ينافيه أيضاً قول أبي رافع : لم يأمرني ﷺ وإنما ضربت قبة هناك فنزل بها ، لأنه لما كان في قصد النبي ﷺ نزوله هناك أثر ذلك في قلب أبي رافع، وهو أمر لا يخفى ولا ينكر بل هو أمر معروف عند أرباب القلوب ، ومع ذلك لما نزل فيه النبي ﷺ ولو بدون أمره بضرب القبة فصار النزول هناك سنة ، لا سيما وقد فعله الخلفاء الراشدون بعده ﷺ ، كما في « هامش اللامع » . وفيه عن الهداية : كان نزوله ﷺ قصداً،وهو الأصح،حتى يكون النزول به سنة على ما روي أنه ﷺ قال لأصحابه : إنا نازلون غداً خيف بني كنانة، إلى آخر الحديث ، فعرفنا أنه نزل إراءة للمشركين لطيف صنع الله به ، فصار سنة كالرمل ، وقال النووي : مذهب الجمهور استحبابه اقتداءاً برسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين وأجمعوا على أن من تركه لا شيء عليه ، انتهى .

فنزل هناك، ثم نهض إلى مكة فطاف للوداع »

وكتب الشيخ في « الكوكب » : النزول فيه ليس مما يتعلق بالحج، وإنما هو سنة على حدة فما قيل التحصيب ليس بشيء اريد به في الحج ، وحيث ما قيل التحصيب سنة، فالمراد على إفراز من الحج وعلى حدة ، انتهى .
وفي هامشه قال الحافظ : الحاصل أن من نفى أنه سنة كعائشة وابن عباس، أراد أنه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شيء ، ومن أثبته كابن عمر رضي الله عنه أراد دخوله في عموم التأسي بأفعاله ﷺ ، انتهى .

(فنزل) في قبة من شعر كما في الزرقاني ، ضربها أبو رافع مولاه عليه الصلاة والسلام. اسمه أسلم في أشهر الأقوال العشرة، وكان على ثقل النبي ﷺ ، وقال لم يأمرني ﷺ إلى آخره ، رواه «مسلم وأبو داود» وغيرهما (هناك) فصلى بها الظهر إلى العشاء ، ورقد رقدة ، وقد أجمعت الأئمة الأربعة على استحباب الصلوات الأربع فيها كما بسط في « الأوجز » ، لكن الدردير : إذا لم يكن متعجلا ولم يكن رجوعه يوم جمعة ، وإلا فلا يندب التحصيب ، ومحل ندب صلاة الظهر به إذا وصله قبل ضيق وقتها ، انتهى . وفي «شرح مناسك النووي » : ولا يصلي الظهر بمنى بل يصليها بالمنزل المحصب وغيره ، ولو صلاها بمنى جاز، وكان تاركاً للأفضل ، انتهى . وفي « الأوجز » عن «المحلى» قال في « الهداية » : وينزل بالمحصب ساعة ، وفي « فتح القدير » : ويصلي فيه الظهر إلى العشاء، ويهجع هجعة ثم يدخل مكة ، انتهى . فظهر أن النزول ساعة محصل أصل السنة ، والكمال ما ذكره الكمال ، انتهى .

(ثم نهض إلى مكة فطاف) ليلا سحراً (للوداع) قال الزرقاني: بفتح الواو. ويسمى طواف الصدر بفتح الدال ، لأنه يصدر عن البيت أي يرجع إليه ، وفي « الأوجز » : الوداع بفتح الواو اسم للتوديع كسلام وكلام ،

وقال ابن نجيم : له خمسة أسماء ، طواف الصدر ، وطواف الوداع ، وطواف الافاضة ، وطواف الواجب ، وطواف آخر عهد بالبيت ، انتهى . واختلف في المراد بالصدر الذي هو الرجوع . فعندنا هو الرجوع عن أفعال الحج ، وعند الشافعي هو الرجوع إلى أهله ، ويتبنى عليه أنه لو طاف للصدر ثم أقام بمكة لشغل لم تلزمه الاعادة عندنا خلافاً له ، واختلفوا في حكم هذا الطواف على قولين : المشهور ،الأول:الوجوب وهو قول الأئمة الثلاثة ، والثاني:أنه سنة وهو قول مالك، وداود ، وهل صلى الصبح بمكة يأتي قريباً ،

قال : وأخبرته ﷺ صفية أنها حائض . فقال أحابستنا هي . فقالوا له إنها قد أفاضت قال فلتنفر إذاً ، انتهى . قلت : وقد حاضت ليلة النفر ، فما في «المحاضرة» لابن عربي قد حاضت صفية ليلة النحر بعد أن أفاضت ، تحريف من الناسخ ، والصواب ليلة النفر ، فانه قال قبل ذلك : وطافت صفية في ذلك اليوم يعني يوم النحر وحاضت بعد ذلك ليلة النفر . انتهى . وفي « الأوجز » : حاضت بعد أن أفاضت يوم النحر كما في رواية «البخاري» عن عائشة قالت: حججنا مع النبي ﷺ فأفضنا يوم النحر فحاضت صفية الى آخر الحديث،وكان بدءحيضها ليلةالنفر كما في«البخاري» بروايةعائشة قالت: حاضت صفية ليلة النفر،فقالت ما أراني إلا حابستكم إلى آخر الحديث.

وقد بسط فيه اختلاف الروايات في ذلك جداً ثم قال : ويشكل على قصتها ما روي عن عائشة : حججنا فأفضنا يوم النحر،فحاضت صفية فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله فقلت يا رسول الله إنها حائض الى آخر الحديث وهذا مشكل لأنه ﷺ إن كان علم أنها طافت طواف الافاضة فكيف يقول أحابستناهي ،وإن كان ما علم فكيف يريد وقاعها قبل التحلل الثاني، ويجاب بأنه ﷺ ما أراد ذلك منها إلا بعد أن استأذنته نساوه في طواف الافاضة فأذن لهن ، فكان بانيا على أنها قد حلت فلما قيل له إنها حائض جوز أن يكون وقع لها قبل ذلك حتى منعها من طواف الافاضة ، فاستفهم

[قلت] وطافت أُم سلمة رضي الله تعالى عنها على بعيرها.
قال : ورغبت عائشة رضي الله عنها عمرة.

عن ذلك فأعلمته عائشة أنها طافت معهن فزال عنه ما خشيه من ذلك ، انتهى .

ثم خروج الحائض والنفساء قبل طواف الوداع كان مختلفاً في زمن الصحابة، ثم أجمع الجمهور على جواز الخروج لقصة صفية، ففي « الأوجز » قال الموفق : المرأة إذا حاضت قبل أن تودع خرجت ولا وداع عليها، ولا فدية ، هذا قول عامة فقهاء الأمصار ، وقد روى عن عمر وابنه أنهما أمرا الحائض بالمقام لطواف الوداع ، وكان زيد بن ثابت يقول به ثم رجع عنه إلى آخر ما فيه ، قلت : (وطافت أم سلمة رضي الله تعالى عنها على بعيرها) كما تقدم مفصلا في يوم النحر، وتقدم هناك وهم ابن حزم ، والصواب أن طوافها كان طواف الوداع صبيحة الرابع عشر .

قال : (ورغبت عائشة رضي الله تعالى عنها) تلك الليلة أن يعمرها (عمرة) فأمر أخاها عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم، ففرغت من عمرتها ليلاً ، وتقدم البسط في عمرتها هذه في قصة حيضها بسرف ، وتقدم هناك ما قال الشيخ ابن القيم : إن للعلماء في عمرتها أربعة مسالك ، وتقدم أيضاً أن عمرتها هذه قضاء عمرتها التي فسختها بحيضها ، لأنها كانت عند الحنفية مفردة بخلاف الأئمة الثلاثة إذ قالوا : صارت قارنة باضافة إحرام الحج على إحرام العمرة ، كما تقدم مبسوطاً .

قال : ثم وافت المحصب مع أخيها، فقال رسول الله ﷺ: أفرغتما ؟ قالت: نعم، فنادى بالرحيل، كذا في «البخاري»، انتهى . قلت : اختلفت

الروايات في لقاء عائشة –رضي الله تعالى عنها– النبي ﷺ كثيراً، هل كان في الطريق، أو في المحصب، أو في غيرهما، والأوجه عند هذا العبد الضعيف هو الذي ذكره الشيخ ابن القيم –رحمه الله تعالى– أن عائشة رضي الله عنها لقيت النبي ﷺ وهو بالمحصب لقوله ﷺ : أنا أنتظركما ، ولقوله ﷺ أفرغتما، قالت نعم، فآذن بالرحيل ، وغير ذلك من الروايات الدالة على ذلك ، فالأوجه أنه ﷺ انتظرهما بالمحصب ، ومع ذلك قد ارتحل إلى مكة فلقيهما بالطريق لكنه لم يخرج بعد من حدود المحصب ، فمن قال لقيته ﷺ وهو بمنزله أراد به المحصب لا الخيمة ، لأنه قد خرج منها إلى مكة ، ومن قال : لقيته في الطريق فهو على ظاهره ، يعني بعد الخروج من الخيمة للرحيل إلى مكة ، فلما صادف النبي ﷺ عائشة وأخاها، آذن في الناس بالرحيل، ليتأهبوا له ويشدوا الأمتعة والرواحل، لأن هذه الأفعال تحتاج إلى زمان كثير، وساعات عديدة ، وارتحل النبي ﷺ ومن لم يطف طواف الوداع إلى مكة .

قال : فان قيل : كيف يجمع بين هذا وبين حديث الأسود في الصحيح أيضاً، قالت عائشة : فلقيني رسول الله ﷺ وهو مصعد وأنا منهبطة ، أو أنا مصعدة وهو منهبط ، ففي هذا الحديث أنهما تلاقيا في الطريق ، وجمع الشيخ ابن القيم بوجهين ، وبوجه ثالث عن الشيخ أبي محمد بن حزم ، كما بسط في « هامش اللامع » ، والأوجه عند هذا العبد الضعيف أن الصواب في هذا الشك أنه ﷺ كان منهبطاً من المحصب إلى مكة لطواف الوداع ، وعائشة رضي الله عنها مصعدة من مكة إلى المحصب بعد الفراغ من العمرة ، فلقيت النبي ﷺ في المحصب بعد خروجه ﷺ عن خيمته للرحيل كما تقدم قريباً . ولا بد من هذا التوجيه .

وعكسه غلط بيِّن عندي لوجوه بسطت في « هامش اللامع » ، منها أنه يخلو عن كثير من الايرادات التي أوردها القاضي عياض، والحافظ وغيرهما

على روايات هذه القصة ، كما بسطت في « هامش اللامع » ، ومنها أن الإمام البخاري –رحمه الله– ترجم بباب : الادلاج من المحصب ، وهو بسكون الدال ، السير أول الليل ، وبشدها السير آخر الليل . وذكر البخاري في الباب حديث عائشة هذا ، وأثبت الشراح الترجمتين بسكون الدال بفعل عائشة وبشدها بفعله ﷺ ، ومنها أنه ﷺ صلى صبيحة هذه الليلة الفجر بمكة . وقرأ فيها بالطور كما هو معروف في الروايات الكثيرة كما سيأتي . فهل ارتحل النبي ﷺ إلى مكة في أول الليل، ثم رجع إلى المحصب ثم رجع إلى مكة ثانياً لصلاة الصبح بعيد جداً ، ولم يثبت أنه ﷺ راح إلى مكة في هذه الليلة مرتين ، ولا وجه لرجوعه إلى المحصب بعد أن فرغ من طواف الوداع ، ولا وجه لرجوعه إلى مكة مرة ثانية ، وقد فرغ من طواف الوداع . ومنها أنهم أجمعوا على أنه ﷺ خرج من مكة إلى المدينة من كدى من أسفل مكة ، فهل رجع بعد طواف الوداع إلى المحصب وهو أعلى مكة ، ثم رجع إلى مكة ليخرج من أسفلها ، وهذا بعيد جداً أيضاً ، وغير ذلك من الوجوه كما بسط في « هامش اللامع » .

ثم قال الحافظ ابن القيم : ها هنا ثلاث مسائل، الأولى (وهل دخل رسول الله ﷺ البيت في حجته أم لا ؟) فزعم كثير من الفقهاء أنه ﷺ دخل البيت ، ويرى كثير من الناس أن دخول البيت من سنن الحج لظنهم أنه عليه الصلاة والسلام دخلها في حجته . وذهب جماعة إلى أن دخوله عليه الصلاة والسلام كان عام الفتح، لا في حجته، ولا في عمرته، لظنهم أن الروايات ليس فيها إلا ذكر هذا الدخول فقط ، كذا في «الهدى» ملخصاً مختصراً . قلت : والجملة أنه لم يدخل النبي ﷺ الكعبة في عمرة القضاء إجماعاً ودخلها عام الفتح إجماعاً .

واختلفوا في دخوله في حجة الوداع ، أنكره الشيخ ابن القيم ، وكذا شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية ، والنووي ، وذكر ابن سعد دخوله ﷺ في حجة الوداع ، وكذا مال إليه البيهقي إذ حمل حديث عائشة رضي الله تعالى عنها الآتي على حجة الوداع ، ولفظه : قالت خرج رسول الله ﷺ من عندها وهو قرير العين ، ثم رجع وهو كئيب ، فقال: دخلت الكعبة فأخاف أن أكون شققت على أمتي ، أخرجه أبو داود، والترمذي ، وصححه هو وابن خزيمة، والحاكم ، ومال إلى دخوله ﷺ في الحج أيضاً ابن حبان ، واستدل المحب الطبري بحديث عبد الله بن أبي أوفي أنه ﷺ دخل الكعبة في حجته، وفي فتح مكة ، وذهب السهيلي وابن الهمام إلى أن الدخولين في حجة الوداع ، دخلها يوم النحر ولم يصل فيه ، ودخلها من الغد وصلى فيه ، رواه الدارقطني باسناد حسن عن ابن عمر رضي الله عنه ، وكذا حسن الزيلعي هذا الحديث .

وفي «المرقاة» قال ميرك: احتمال تعدد الدخول خلاف ما عليه الجمهور ، قلت : ومن أنكر دخوله ﷺ في حجة الوداع حمل حديث عائشة المذكور على فتح مكة وهو بعيد جداً ، لأن كآبة دخول البيت ليست بهذه المثابة التي تستمر وتمتد إلى دخوله ﷺ بالمدينة المنورة بعد الفراغ من فتح مكة وغيرها من الفتوحات ، حتى غلبت على هذه المسرات التي حصلت بهذه الفتوحات ، وهي من أعلى الفتوحات وأسناها، فرجع إلى المدينة المنورة كئيباً حزيناً، حتى استفسرت عن ذلك عائشة وفهمت بمجرد الرؤية، كما يشير إليه لفظ ابن ماجه ، قلت يا رسول الله : خرجت من عندي وأنت قرير العين ، ورجعت وأنت حزين، إلى آخر الحديث ، وأوضح منه ما حكى القاري بلفظ : صنعت اليوم شيئاً لو كنت استقبلت ، إلى آخر الحديث ، وبهذا اللفظ أخرجه ابن سعد ، فهذا كالنص على أن هذا الرجوع كان من دخول البيت عند عائشة في مكة المكرمة في هذا اليوم، كذا في « هامش

وهل وقف ﷺ في الملتزم أم لا ؟

اللامع» وبسط الكلام على هذه المسألة في «الأوجز» أشد البسط، ولخص منه في «اللامع» في كتاب الحج وفي «المغازي» ، وفيه في كتاب الحج : وذكر أصحاب الفروع من الأئمة الأربعة دخول البيت في المندوبات، كما صرح بذلك الموفق في «المغنى» والنووي في مناسكه ، و«شرح المهذب» ، والدردير ، وكذا شارح اللباب، وابن الهمام ، وصاحب النهر ، وصاحب الدر المختار ، وابن عابدين ، وصرحوا أيضاً أن دخول البيت ليس من مناسك الحج . وفي «شرح اللباب» : ويحرم أخذ الاجرة ممن يدخل بلا خلاف بين علماء الإسلام، وقد صرحوا بأن ما حرم أخذه، حرم دفعه، إلا لضرورة ، ولا ضرورة ها هنا لأنه ليس من المناسك ، انتهى .

ثم قال النووي في «مناسكه» : الحذر كل الحذر من الاغترار بما أحدثه بعض أهل الضلالة من العروة الوثقى، عمدوا إلى موضع عال من جدار البيت المقابل بباب البيت، فسموه العروة الوثقى ، وزعموا أن من ناله فقد استمسك بالعروة الوثقى، والثاني: مسمار في البيت سموه سرة الدنيا ، وحملوا العامة على أن يكشف أحدهم سرته وينبطح بها على ذلك المسمار ليكون واضعاً سرته على سرة الدنيا ، قال ابن حجر في شرحه وما ذكره من الأمرين الباطلين قد أزيلا من الكعبة ولله الحمد . انتهى . قال ابن الهمام : وما تقوله العامة من العروة الوثقى وهو موضع عال في جدار البيت، بدعة باطلة لا أصل لها . والمسمار الذي وسط البيت يسمونه سرة الدنيا، يكشف أحدهم سرته ويضعها عليه فعل من لا عقل له فضلاً عن علم ، انتهى . وهكذا ذكره غير واحد من أصحابنا كصاحبي نور الايضاح ، والدر المختار .

والمسألة الثانية (وهل وقف ﷺ في الملتزم أم لا ؟) فالرواية الصريحة

تدل على أن وقوفه في الملتزم كان يوم الفتح، ففي «أبي داود» عن عبد الرحمن ابن أبي صفوان قال : لما فتح رسول الله ﷺ مكة انطلقت فرأيته ﷺ قد خرج من الكعبة هو وأصحابه . وقد استلموا الركن من الباب إلى الحطيم ، ووضعوا خدودهم على البيت ، ورسول الله ﷺ وسطهم ، وأيضاً أخرج أبو داود عن عمرو بن سعيد عن أبيه عن جده قال : طفت مع عبد الله ، فلما استلم الحجر قام بين الركن والباب فوضع صدره وجبهته وذراعيه وكفيه وبسطه بسطاً ، وقال هكذا رأيته ﷺ يفعل ، فهذا يحتمل أن يكون في وقت الوداع . وأن يكون في غيره ، ولكن قال مجاهد والشافعي بعده وغيرهما أنه يستحب أن يقف في الملتزم بعد طواف الوداع ، انتهى .

وقد أخرج مالك في «موطأه» بلاغاً أن ابن عباس كان يقول: ما بين الركن والمقام الملتزم، وبسط في « الأوجز » في الكلام على هذه الرواية ، وذكر فيه أيضاً حديثاً مسلسلا باجابة الدعاء عند الملتزم، برواية مسند الهند الشيخ ولي الله الدهلوي ، وقال الموفق : يستحب أن يقف المودع في الملتزم لرواية «أبي داود»، وقال منصور : سألت مجاهداً إذا أردت الوداع كيف أصنع ، قال : تطوف بالبيت سبعاً، وتصلي ركعتين خلف المقام ، ثم تأتي زمزم فتشرب من مائها ، ثم تأتي الملتزم فتستلمه ، ثم تدعو ثم تسأل حاجتك ثم تستلم الحجر وتنصرف ، انتهى .

واستحب النووي في مناسكه الدعاء عند الملتزم بعد طواف الوداع ، وقال القاري في « شرح اللباب » : وصفة الوداع إذا دخل المسجد بدأ بالحجر الأسود فيستلمه ، ثم يطوف سبعاً ، ثم يصلي ركعتين ، ثم يأتي زمزم فيشرب منه ويستقي بنفسه ، ثم يأتي الملتزم ويأتي باب الكعبة فيقبل العتبة ويدعو ، وهذا الترتيب الذي ذكره هو المشهور من الروايات ، وقيل يرجع بعد صلاة الطواف إلى الملتزم، ثم يأتي زمزم ثم ينصرف منها ، والأول أصح كما صرح به الكرماني والزيلعي ، انتهى .

وهل صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح صبيحة ليلة

قال في « الهداية » : ثم دخل مكة وطاف بالبيت سبعة أشواط لا يرمل فيها ، وهذا طواف الصدر ، ويسمى طواف الوداع ، ويصلي ركعتي الطواف ثم يأتي زمزم فيشرب من مائها لما روي أن النبي ﷺ استقى دلواً بنفسه فشرب منه ، ثم أفرغ باقي الدلو في البئر ، ويستحب أن يأتي الباب ويقبل العتبة ، ثم يأتي الملتزم فيضع صدره ووجهه عليه ، ويتشبث بالأستار ساعة ثم يعود إلى أهله ، هكذا روي أن النبي ﷺ فعل بالملتزم ذلك ، انتهى مختصراً .

وقال ابن الهمام : والملتزم من الأماكن التي يستجاب فيها الدعاء ، نقل ذلك عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، وفي رسالة الحسن البصري إلى أهل مكة أن الدعاء مستجاب هناك في خمسة عشر موضعاً ، في الطواف ، وعند الملتزم ، وتحت الميزاب ، وفي البيت ، وعند زمزم ، وخلف المقام ، وعلى الصفا ، وعلى المروة ، وفي المسعى ، وفي عرفات ، وفي المزدلفة ، وفي منى ، وعند الجمرات الثلاث ، وذكر غيره أنه يستجاب عند رؤية البيت ، وفي الحطيم ، لكن الثاني هو تحت الميزاب ، انتهى . قال الجزري في «الحصن» بعد نقل رسالة الحسن البصري : وإن لم يجب الدعاء عند النبي ﷺ ، أي قبره ، ففي أي موضع يستجاب ، انتهى . زاد مولانا عبد الحي في هامشه على « الحرز الثمين » : وكذا يستجاب في سائر مواضع المسجد الشريف ، كالمنبر ، والاسطوانات المعظمة ، وباقي مشاهد المدينة المنورة ، والآبار المنسوبة إليه ، ومقابر أصحابه من البقيع ، وأحد ، وكذا في مسجد قباء ، وسائر المساجد المأثورة ، انتهى .

والمسألة الثالثة : (وهل صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح صبيحة ليلة

الوداع بمكة أو خارجها ؟

الوداعَ بمكة أو خارجها) فظاهر ما في « الصحيحين » عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها أنها شكت إلى رسول الله ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ : طوفي من وراء الناس وأنت راكبة ، فطافت والنبي ﷺ يقرأ بالطور ، وفي رواية للبخاري : إذا أقيمت صلاة الصبح يؤيد أنه صلاها بمكة ، ووهم من قال : إنها كانت صلاة الصبح يوم النحر ، كذا في « الهدى » بتغير واختصار ، قلت : ووهم أيضاً من قال إنها كانت صلاة العشاء كما في رواية ابن خزيمة ، وهي شاذة كما في « الأوجز » ، وحكى عن ابن التين أنه أولها إلى التطوع كما في « الفتح »،ورواية البخاري بلفظ صلاة الصبح ترد غيرها .

قلت : بقي حديثان في حجة الوداع لم أتحصل بعد محلهما، فليفتش ، أحدهما حديث أبي واقد الليثي عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول لأزواجه في حجة الوداع هذه ، ثم ظهور الحصر ، أخرجه أبو داود في مبدء كتاب الحج ، وبسط الشيخ — قدس سره — في « البذل » في شرح الحديث و رد الروافض، وكذا تكلم الحافظان ابن حجر والعيني على هذا الحديث ، لكني لم أتحصل بعد ، في أي موضع من حجة الوداع قاله النبي ﷺ ؟ والثاني: حديث أخرجه أبو أداود أيضاً في: باب من يعطي من الصدقة وحد الغنى ، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال : أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة،فسألاه منها فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جلدين فقال: إن شئتما أعطيتكما ولاحظ فيها لغني ،ولا لقوي مكتسب ، والحديث أخرجه البيهقي وأحمد والدارقطني ، وفيه تصريح حجة الوداع ، والطحاوي، والنسائي،وابن أبي شيبة ، ولم أجد في كتاب من هذه الكتب أنهما في أي موضع أتيا النبي في حجة الوداع ، وفي أي موضع

[قلت] ثم خرج من مكة من طريق كُدى ، واستصحب معه من ماء زمزم شيئاً .

قسم النبي ﷺ الصدقات في حجة الوداع ، فليفتش .

قلت : (ثم خرج) ﷺ (من مكة من طريق كدى) بالضم والقصر أسفل مكة ، قاله في « المواهب » ، « والبداية والنهاية » . وهو المعروف في روايات الصحيحين وغيرهما ، قال الحافظ : واختلف في المعنى الذي لأجله خالف ﷺ بين طريقيه ، فقيل ليتبرك به كل من في طريقه ، فذكر شيئاً مما تقدم في العيد ، وقد استوعبت ما قيل فيه هناك ، وبعضه لا يتأتى اعتباره ها هنا، وقيل : الحكمة في ذلك المناسبة بجهة العلو عند الدخول لما فيه من تعظيم المكان ، وعكسه الاشارة إلى فراقه ، وقيل : لأن ابراهيم عليه الصلاة والسلام لما دخل مكة دخل منها ، وقيل لأنه ﷺ خرج منها مختفياً في الهجرة، فأراد أن يدخلها ظاهراً عالياً ، وقيل:لأن من جاء من تلك الجهة كان مستقبلا للبيت ، ويحتمل أن يكون ذلك لكونه دخل منها يوم الفتح فاستمر إلى ذلك ، إلى آخر ما بسطه في « البداية والنهاية » .

(واستصحب معه من ماء زمزم شيئاً) فقد أخرج الترمذي بسنده عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها كانت تحمل من ماء زمزم ، وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يحمله ، انتهى . كتب الشيخ — قدس سره — في « الكوكب » : فيه دليل على جواز ذلك ، ولا يقاس عليه غيره الذي ينتقص بالأخذ ، وفيه ضرر لمكة أو لأهلها، كالتراب فان في أخذ التراب نقصاً بالأماكن فتصير حدوراً ، انتهى. وما أفاده الشيخ — قدس سره — ظاهر، فان ماء زمزم لا ينتقص بالأخذ،وهو مشاهد فان ألف ألف رجال يشربون منها ليلا ونهاراً، وينقلون منها ألوفاً من القلال وهو لا ينقص ، وذكر الدردير في المندوبات

قال : ثم ارتحل رسول الله ﷺ راجعاً إلى المدينة ، [قلت] فلما وصل إلى غدير خم خطب ﷺ وذكر

كثرة شرب ماء زمزم ونقله إلى البلاد ، وفي « شرح اللباب » : يستحب حمله إلى البلاد تبركاً للعباد ، لرواية الترمذي أي المذكورة ، وفي غير الترمذي أنه ﷺ كان يحمله ، وكان يصبه على المرضى ويسقيهم ، وأنه حنك به الحسن والحسين رضي الله عنهما ، قلت : وقد ورد أنه عليه الصلاة والسلام أمر باستهداء ماء زمزم، كما في « كنز العمال »، وقد تقدم في طواف الزيارة البحث في أفضلية ماء زمزم على غيره من المياه .

قال : (ثم ارتحل) صبيحة الرابع عشر يوم الأربعاء (رسول الله ﷺ راجعاً إلى المدينة [قلت] فلما وصل إلى غدير خم) قال الحموي : بفتح أوله وكسر ثانيه ، وغدير خم بين مكة والمدينة بينه وبين الجحفة ميلان، قاله في غدير ، وقال: في خم ، قال الزمخشري : خم اسم رجل صباغ أضيف إليه الغدير ، قيل: هو على ثلاثة أميال من الجحفة ، وقال صاحب المشارق : وخم موضع تصب فيه عين بين الغدير والعين بينهما مسجد رسول الله ﷺ ، وقال الحازمي : خم واد بين مكة والمدينة عند الجحفة به غدير ، عنده خطب رسول الله ﷺ ، وبسط الحموي الأقوال في وجه تسمية الغدير وخم ، وقد ذكر الشيخ أحمد بن عبد الحميد العباسي في «عمدة الأخبار» قال الأسدي: وعلى ثلاثة أميال من الجحفة يسرة عن الطريق حذاء العين مسجد لرسول الله ﷺ ويليهما الغيضة، وهي غدير خم، وهي على أربعة أميال من الجحفة ، قلت : هذا خم الذي نزل رسول الله ﷺ بعده وصلى الظهر تحت شجرة وأخذ بيد علي رضي الله عنه وقال: اللهم من كنت مولاه فعلي مولاه الى آخره ، انتهى . (خطب ﷺ وذكر

فيها فضلَ علي رضي الله تعالى عنه .

فيها فضل علي رضي الله تعالى عنه) قال صاحب « البداية والنهاية » : فصل في إيراد الحديث الدال على أنه ﷺ خطب بمكان بين مكة والمدينة مرجعه من حجة الوداع قريب من الجحفة يقال له غدير خم ، فبين فيها فضل علي بن أبي طالب، وبراءة عرضه مما كان تكلم فيه بعض من كان معه بأرض اليمن، بسبب ما كان صدر منه إليهم من المعدلة التي ظنها بعضهم جوراً، وتضييقاً، وبخلاً، والصواب كان معه في ذلك ، ولهذا لما تفرغ عليه الصلاة والسلام من بيان المناسك ورجع إلى المدينة ، بين ذلك في أثناء الطريق خطب خطبة عظيمة في اليوم الثامن عشر من ذي الحجة عامئذ ، وكان يوم الأحد بغدير خم تحت شجرة هناك ، فبين فيها أشياء وذكر من فضل علي رضي الله عنه ، وأمانته ، وعدله ، وقربه إليه ، ما أزاح به ما كان في نفوس كثير من الناس منهم، ونحن نورد عيون الاحاديث الواردة في ذلك ، ونبين ما فيها من صحيح وضعيف مع إعلامنا أنه لا حظ للشيعة فيه ، ولا متمسك لهم ولا دليل .

ثم بسط الروايات الواردة في ذلك وفي كثير منها قوله ﷺ : من كنت مولاه فعلي مولاه ، وفي « المشكاة » برواية أحمد عن البراء بن عازب : أن رسول الله ﷺ لما نزل بغدير خم أخذ بيد علي فقال : ألستم تعلمون أني أولى بالمؤمنين من أنفسهم، قالوا: بلى، قال ألستم تعلمون أني أولى بكل مؤمن من نفسه، قالوا بلى، فقال: أللهم من كنت مولاه فعلي مولاه، أللهم وال من والاه وعاد من عاداه ، فلقيه عمر رضي الله تعالى عنه بعد ذلك وقال له: هنيئاً يا ابن أبي طالب، أصبحت وأمسيت مولى كل مؤمن ومؤمنة ، قال القاري : تمسكت الشيعة أنه من النص المصرح بخلافة علي رضي الله تعالى عنه حيث قالوا: معنى المولى الأولى بالامامة ، وإلا لما احتاج إلى جمعهم

كذلك وهذه من أقوى شبههم ، ودفعها علماء أهل السنة بأن المولى بمعنى المحبوب ، وهو كرم الله وجهه ، سيدنا وحبيبنا ، وله معان أخر ، ومنه الناصر وأمثاله ، فخرج عن كونه نصاً ، فضلاً أن يكون صريحاً ، ولو سلم أنه بمعنى الأولى بالامامة، فالمراد به المآل. وإلا لزم أن يكون هو الإمام مع وجوده عليه الصلاة والسلام ، فتعين أن يكون المقصود منه حين يوجد عقد البيعة له، فلا ينافيه تقديم الأئمة الثلاثة عليه لانعقاد إجماع من يعتد به حتى من علي رضي الله عنه ، ثم سكوته عن الاحتجاج به إلى أيام خلافته قاض على من له أدنى مسكة بأنه علم منه أنه لا نص فيه على خلافته عقب وفاته عليه الصلاة والسلام مع أن علياً كرم الله وجهه صرح نفسه بأنه ﷺ لم ينص عليه ولا على غيره .

ثم هذا الحديث مع كونه آحاداً مختلف في صحته فكيف ساغ للشيعة أن يخالفوا ما اتفقوا عليه من اشتراط التواتر في أحاديث الامامة ، ما هذا إلا تناقض صريح وتعارض قبيح .

وفي «صبح الأعشى» في بيان أعياد المسلمين بعد ذكر العيدين، الأضحى، والفطر : قد ابتدعت الشيعة عيداً ثالثاً، وسموه: عيد الغدير، وسبب اتخاذهم له مواخاة النبي ﷺ لعلي كرم الله وجهه يوم غدير خم ، وذلك أن رسول الله ﷺ لما رجع من حجة الوداع نزل بالغدير وآخى بين الصحابة، ولم يواخ بين أحد منهم، فرأى النبي ﷺ منه انكساراً، فضمه إليه، وقال: أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى ، إلا أنه لا نبي بعدي. والتفت إلى أصحابه وقال : من كنت مولاه فعلي مولاه ، وكان ذلك في اليوم الثامن عشر من ذي الحجة، سنة عشر من الهجرة ، والشيعة يحيون ليلة هذا العيد بالصلاة ، ويصلون في صبيحتها ركعتين قبل الزوال ، وشعارهم فيه لبس الجديد ، وعتق العبيد، وذبح الأغنام، وإلحاق الأجانب بالأهل في الاكرام ، والشعراء، والمترسلون، يهنئون الكبراء منهم بهذا العيد ، انتهى .

قلت : وما قال من أن سبب هذه الخطبة مواخاة النبي ﷺ بين أصحابه لم أتحصله بعد ، لأن المواخاة بين الصحابة وقعت في زمن النبي ﷺ مرتين ، الأولى: قبل الهجرة بين المهاجرين خاصة في مكة على الحق والمواساة، فآخى رسول الله ﷺ بين أبي بكر وعمر وبين علي ونفسه ﷺ ، وهكذا ذكر القسطلاني أسماء المهاجرين الأخر الذين آخى النبي ﷺ بينهم، والثانية : بعد الهجرة ، قال القسطلاني : ولما نزل المدينة آخى بين المهاجرين والأنصار على المواساة ، وألحق في دار أنس بن مالك، وكانوا يتوارثون بذلك المواخاة ، كذا في «هامش البخاري» عن القسطلاني ، والأوجه عندي في سبب تلك بغض بعض الصحابة علياً رضي الله عنه، لا سيما أهل اليمن، فقد أخرج «البخاري» في بعث علي إلى اليمن قبل حجة الوداع، حديث بريدة قال : كنت أبغض علياً، وقد اغتسل فقلت لخالد : ألا ترى إلى هذا، فلما قدمنا على النبي ﷺ ذكرت ذلك له ، إلى آخر الحديث .

وفي « البداية والنهاية » عن بريدة قال : غزوت مع علي اليمن فرأيت منه جفوة، فلما قدمت على رسول الله ﷺ ذكرت علياً، فتنقصته، فرأيت وجه رسول الله ﷺ يتغير ، فقال: يا بريدة، ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ قلت بلى ، قال من كنت مولاه فعلي مولاه ، وكذا رواه النسائي عن أبي داود الحراني ، انتهى .

وقد بسط الشيخ ابن حجر المكي في « الصواعق المحرقة في الرد على الشيعة » على استدلالهم بهذا الحديث على خلافة إمام المشارق والمغارب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه بلا فصل ، وقد ذكر شيئاً منه صاحب مظاهر الحق في الترجمة الهندية على « المشكاة » وأيضاً ما في «صبح الأعشى» من قوله ﷺ أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى خلاف المعروف أن قوله ﷺ هذا كان في مسيره ﷺ إلى غزوة تبوك ، ففي البخاري عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ خرج إلى تبوك

قال : فلما كان بالروحاء لقي ركباً

واستخلف علياً . فقال : أتخلفني في الصبيان والنساء . قال : ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى .

وقد ذكر القاري في « المرقاة » عدة روايات في هذا المعنى ، وقال : قال التوربشي كان هذا القول منه ﷺ مخرجه إلى غزوة تبوك . وقد خلف علياً على أهله . فأرجف به المنافقون وقالوا : ما خلفه إلا استثقالا له وتخففاً منه . فلما سمع به علي أخذ سلاحه ، ثم خرج حتى أتى رسول الله ﷺ وهو نازل بالجرف ، فقال يا رسول الله : زعم المنافقون كذا قال : كذا إنما خلفتك لما تركت ورائي فأرجع فاخلفني في أهلي وأهلك ، أما ترضى يا علي أن تكون مني إلى آخر الحديث . والمستدل بهذا الحديث على أن الخلافة لعلي بلا فصل زائغ عن منهج الصواب ، إلى آخر ما بسط في الرد عليه .

قلت : وقال ﷺ في خطبته هذه : إن الصدقة لا تحل لي ولا لأهل بيتي . لعن الله من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه ، الولد للفراش وللعاهر الحجر . وليس لوارث وصية . قال الزيلعي في «التخريج» أخرجه ابن عدي عن زيد بن أرقم والبراء ، قالا : كنا مع النبي ﷺ يوم غدير خم ، ونحن نرفع غصن الشجرة عن رأسه فقال : إن الصدقة إلى آخر الحديث . ولم يذكر فيه قصة علي رضي الله عنه .

قال : (فلما كان بالروحاء) وهو المنزل الثاني من المدينة إلى مكة ، تقدم ضبطه . وبيان مسافته في مبدء خروجه ﷺ من المدينة . (لقي راكباً) جمع ركب . أي جماعة من الركبان ، وفي « الأوجز » : وأفاد والدي — نور الله مرقده — فيما حكاه عن شيخه ، وشيخ مشائخنا الإمام الكنكوهي — قدس سره — في درس «النسائي» ، والذي يحكم به ملاحظة الروايات أن

فسلم عليهم فأخرجت امرأة من محفتها صبياً لها فقالت: ألهذا حج ؟ فقال نعم ولك أجر.

المسألة كانت مقدمة إلى البيت. فالصدور هاهنا من المدينة. والمراد بها هنا رواية النسائي بلفظ: صدر رسول الله فلما كان بالروحاء، إلى آخر الحديث.

وجزم الشيخ ابن القيم في « الهدى » ، وتبعه شيخنا في « البذل » ، أن القصة كانت في الرجوع من مكة . ويؤيده ما تقدم من رواية النسائي بلفظ: صدر ويؤيده ما في مسند الشافعي. والبيهقي. أيضاً بطريق الشافعي عن ابن عيينة عن ابراهيم بلفظ :أن النبي ﷺ قفل فلما كان بالروحاء لقي ركباً الى آخره، انتهى ما في «الأوجز». ويؤيد الشيخ الكنكوهي أن الإمامين أبا داود. والنسائي ، ذكرا الحديث في مبدء كتاب الحج (فسلم) رسول الله ﷺ (عليهم) فقال: من القوم ؟ قالوا: المسلمون . ويشكل على ذلك عدم عرفانهم رسول الله ﷺ حتى الرجوع إلى المدينة. لا في الطواف، ولا في عرفات. ولا في خطب منى. وما أجاب النووي عن هذا الاشكال، وتبعه الزرقاني في « شرح المواهب » بقوله : قال عياض: يحتمل أن هذا اللقاء كان ليلاً فلم يعرفوه ﷺ ويحتمل كونه نهاراً لكنه لم يروه قبل ذلك فأسلموا في بلادهم ، ولم يهاجروا قبل ذلك الى آخره بعيد إذ الظاهر أنهم اشتركوا معه ﷺ في الحج، أللهم إلا أن يقال إنهم لم يحجوا أيضاً، ولقوا النبي ﷺ في رجوعه عن الحج (فأخرجت امرأة من محفتها) بالكسر هي مركب للنساء كالهودج إلا أنها لا تقبب ، كذا في « البذل» (صبيا لها فقالت ألهذا حج ؟ فقال نعم ولك أجر) أخرجه مسلم ، والنسائي . وأبو داود ، وغيرهم ، ومالك في « الموطأ » .

وقد بسط الكلام على هذا الحديث وعلى مسائل حج الصبي في « الأوجز »

[قلت] وأناخ راحلته بالبطحاء فبات بها وصلى بها .

أشد البسط ، وتلخيصه في هامش « اللامع » . ولفظه : والكلام في ذلك في عدة فصول، الأول: في مشروعية الحج بالصغار ، وبه قالت الأئمة الأربعة والجمهور ، قال عياض : لا خلاف بين العلماء في جوازه ، إنما منعه طائفة من أهل البدع لا يلتفت إليهم بل هو مردود بفعل النبي ﷺ وأصحابه وإجماع الأمة إلى آخر ما بسط في « الأوجز » . والثاني : هل ينعقد حجه أم لا؟ ويجرى عليهأحكام الحج. ويجب فيه الفدية، ودمالجيران؛ وسائر أحكام البالغ كما قاله الجمهور وخالف في ذلك الإمام أبو حنيفة إذ قال : لا يلزمه شيء من محظورات الاحرام ؛ وبذلك توهم من قال : إن حج الصبي لا ينعقد عند الحنفية . والصحيح أن حجه ينعقد عندهم تطوعا .

والثالث: هل يجب عليه الجزاء والكفارات أم لا ؟ قال الزرقاني: يجب عليهالجزاء. والفدية ، والكفارات. وبه قالت الثلاثة والجمهور خلافاً للحنفية. قلت: الصحيح أن الحنفية ليسوا منفردين في إسقاط الكفارات، بل وافقهم الأئمة الثلاثة فيبعض الأحوال، وابن حزم أيضاً مع ظاهريته. والرابع: يثاب الصبي على حجه وعلى حسناته عند الأئمة الأربعة . ولا مخالف لهم ممن يجب اتباع قوله مع الاختلاف بينهم. هلتكون حسناته له دون أبويه، أو تكون الأجر لوالديه من غير أن ينقص من أجر الولد شيء. الخامس: هل يجزىء حجه عن حجة الإسلام أم لا ؟ فالأئمة الأربعة أجمعوا أنه لا يجزىء بخلاف الظاهرية إذ قالوا: يجزىء. السادس: اختلفوا في من يحرممن الأولياء عن الصبي :وفيه اختلاف وسيع . والسابع : إذا بلغ الصبي في أثناء حجه ماذا يفعل ؟ وهل يجزئه عن حجة الإسلام فيه أيضاً كلام طويل بسط في « الأوجز » . انتهى ملخصاً من « هامش اللامع » .

[قلت] (وأناخ راحلته بالبطحاء)التي بذي الحليفة(فبات بها وصلىبها) .

قال : ودخل ﷺ المدينة من طريق المعرَّس .

وفي « الموطأ » عن ابن عمر أن رسول الله أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة ، فصلى بها . قال مالك: لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرس إذا قفل، حتى يصلي فيه إلى آخر ما قاله ، وفي « الأوجز » : قوله فصلى أي حين رجع من حجته ، قال الباجي : إنما خص بالقفول لأنه روى أن النبي ﷺ إنما أناخ في قفوله ، انتهى . قلت : وفي حديث المساجد عند «البخاري» عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان بذي الحليفة حين يعتمر ، وفي حجته حين حج . وكان إذا رجع من غزوة ، وكان في تلك الطريق أوحج أو عمرة هبط بطن واد فاذا ظهر من بطن واد أناخ بالبطحاء التي على شفير الوادي الشرقية فعرس ثم حتى يصبح إلى آخر الحديث .

وفي «البخاري» في آخر كتاب الحج عن ابن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج إلى مكة يصلي في مسجد الشجرة، وإذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي، وبات بها حتى يصبح، وفي « الأوجز » قال القاضي . والنزول بالبطحاء بذي الحليفة في رجوع الحاج ليس من منسك الحج ، وإنما فعله من أهل المدينة تبركاً بآثار النبي ﷺ ، ولأنها بطحاء مباركة . واستحب مالك النزول به والصلاة فيه وأن لا يجاوز حتى يصلي وإن كان في غير وقت صلاة مكث حتى يدخل وقت الصلاة ، قال : وقيل إنما نزل به ﷺ لئلا يفجأ الناس أهاليهم ليلا ، كما نهى عنه صريحاً في الأحاديث المشهورة قاله النووي ، انتهى. وصنيع النسائي يدل على أنها كانت في مقدمه ﷺ إلى مكة، إذ ذكر الحديث في مبدء الاحرام .

قال : (ودخل ﷺ المدينة) نهاراً (من طريق المعرس) بفتح الراء المشددة وبالمهملتين ، وهو مكان معروف على طريق من أراد الوصول إلى

[قلت] فلما طلع له أحد فقال : هذا جبل يحبنا ونحبه. قال : فدخل ﷺ قائلاً آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون ،

مكة من المدينة ، وهو أسفل من ذي الحليفة وأقرب إلى المدينة منها ، كذا في الزرقاني [قلت] (فلما طلع له أحد فقال) في « الأوجز » قال الزرقاني: أي حين خرج من خيبر انتهى . قلت: هذا هو المعروف في الروايات، وقال الحافظ : ظهر من رواية للبخاري أنه ﷺ قال ذلك لما رآه في حال رجوعه ﷺ من الحج ، وقد وقع في رواية أبي حميد أنه قال ذلك لما رجع من تبوك فكأنه ﷺ تكرر منه ذلك القول، انتهى. (هذا جبل يحبنا ونحبه) أخرجه مالك في «الموطأ» في تحريم المدينة،قال الزرقاني : قوله يحبنا حقيقة كما رجحه جماعة ، وقد خاطبه ﷺ مخاطبة من يعقل ، فقال لما اضطرب : أسكن أحد الى آخره، فوضع الله الحب فيه، كما وضع التسبيح في الجبال مع داود والخشية في الحجارة التي قال فيها ﴿ وإن منها لما يهبط من خشية الله ﴾[1] وكحنين الجذع وغير ذلك . ونحبه حقيقية ايضاً لأن جزاء من يحب ان يحب ولأنه من جبال الجنة كما رواه أحمد ، وقيل : هو على حذف المضاف ، أي يحبنا أهله وهم الأنصار ، لأنهم جيرانه وكانوا يحبونه ﷺ ويحبهم ، وقيل : لأنه كان يبشره بلسان الحال إذا قدم من سفر بقربه من أهله، فكان يفرح إذا طلع له استبشاراً بالأوبة من السفر والقرب من الأهل ، ثم ذكر في « الأوجز » شيء من الكلام على المفاضلة بينه ، وبين عرفة، وأبي قبيس، والذي كلم الله عليه موسى .

قال : (فدخل ﷺ قائلا آئبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون،

---

(١) سورة البقرة .

صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده.

[قلتُ] وقال ﷺ لأُم سنان وأُم معقل وغيرهما بعد الرجوع إلى المدينة

صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده) قال الزرقاني: قوله صدق الله وعده أي فيما وعد به من إظهار دينه وغير ذلك. وهذا في سفر الغزو ومناسبته للحج والعمرة، قوله ﴿لتدخلن المسجد الحرام الآية﴾[1] انتهى. وترجم البخاري في صحيحه :. باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو. وأخرج فيه عن ابن عمر أن رسول الله كان إذا قفل من غزو أو حج، أو عمرة، يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات. ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد. وهو على كل شيء قدير، آئبون تائبون الى آخره. وترجم أيضاً: باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة. وأخرج فيه عن أنس كان النبي ﷺ إذا قدم من سفر فبصر درجات المدينة أوضع ناقته. وإن كان دابة حركها من حبها.

[قلت] (وقال ﷺ لأم سنان وأم معقل وغيرهما بعد الرجوع إلى المدينة) ووهم من قال: إن القول الآتي كان قبل خروجه ﷺ من المدينة كما تقدم التنبيه عليه في بيان وقت خروجه ﷺ من المدينة. واختلفت الروايات في هذه المرأة التي قال لها النبي ﷺ قوله الآتي. وفي «البخاري» في باب حج النساء أنه ﷺ قال ذلك لأم سنان. وقال الشيخ — قدس سره — في «اللامع» في: باب عمرة في رمضان: هذه الرواية التي أوردها المؤلف في هذا الباب أصح ما يروى في ذلك الباب. فما رواه أبو داود من قصة هذه المرأة إما يرجع إلى ما رواه المؤلف أو ينسب إلى الخطأ. انتهى. وفي «هامش اللامع» أن قول الشيخ: أو ينسب إلى الخطأ مبني على ما قيل

---

(١) سورة الفتح.

إن عمرةً في رمضان تعدل حجة معي .

أن أم سنان وأم معقل كلتيهما واحدة، كما حكاه العيني، وأما نسبة الخطأ في حديث أبي داود، فلعله للاضطراب في روايتها .

والأوجه عند هذا العبد الضعيف: أنها وقائع عديدة ، قلت: وقد أخرج أبو داود قصة أم معقل بطرق وروايات مختلفة ، وقال الشيخ هناك في « البذل » : وفي هذا الحديث اضطراب كثير ، وقال بعد ذكر الاضطراب : لم أر من تعرض لرفع الاشكال إلا ما نقل مولانا محمد يحيى المرحوم من إفادات شيخه فقال : الروايات في قصة أبي معقل متخالفة ، والتي تجتمع بها الروايات أن يقال: إن أبا معقل كان لهجمل للركوب، والجمل الآخر للزراعة ، إلى آخر ما بسط الشيخ – قدس سره – في الجمع بين روايات أم معقل أشد البسط .

وقال الحافظ بعد ذكر قصة أم سنان : وقد وقع شبيه لهذه القصة لأم معقل،أخرجه النسائي وأبو داود، والذي يظهر لي أنهما قصتان وقعتا لامرأتين، ووقعت لأم طليق قصة مثل هذه، أخرجها ابن السكن، وابن مندة ، وزعم ابن عبد البر أن أم معقل هي أم طليق لها كنيتان وفيه نظر لأن أبا معقل مات في عهده ﷺ وأبا طليق عاش بعد ذلك ، فدل على تغاير المرأتين ، ويدل عليه تغاير السياقين أيضاً ، ولا معدل عن تفسير المبهمة في حديث ابن عباس عند «البخاري» بلفظ امرأة من الأنصار بأنها أمسنان، أو أم سليم لما في القصة التي في حديث ابن عباس من التغاير للقصة التي في حديث غيره ، ولقوله في حديث ابن عباس : أنصارية ، وأما أم معقل فانها أسدية ، ووقعت لأم الهيثم أيضاً ، والله أعلم ، انتهى ...

(إن عمرة في رمضان تعدل حجة معي) ولفظ معي ليس في بعض

الروايات، لكنه موجود في رواية «لأبي داود»، وذكره «البخاري» في: باب حج النساء بلفظ: تقضي حجة أو حجة معي. وفي «شرح مناسك النووي» لابن حجر في فضل عمرة رمضان، أخرج ابن حبان وغيره عمرة في رمضان تعدل حجة معي، انتهى. وفي هامش «اللامع» قال الكرماني: فان قلت ظاهره يقتضي أن عمرة في رمضان تقوم مقام حجة الإسلام فهل هو كذلك؟ قلت: معناه كحجة الإسلام في الثواب والقرينة الاجماع على عدم قيامها مقامها، ونقل الترمذي عن اسحاق بن راهويه أن معنى هذا الحديث نظير ما جاء أن ﴿قل هو الله أحد﴾[1] تعدل ثلث القرآن، وقال ابن عربي: حديث العمرة فضل من الله ونعمة، فقد أدركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان إليها، وقال ابن الجوزي: فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت، كما يزيد بحضور القلب، وبخلوص القصد.

وقال ابن القيم: قوله كحجة يحتمل أن يكون على بابه، ويحتمل أن يكون لبركة رمضان، ويحتمل أن يكون مخصوصاً بهذه المرأة كما حكى عن بعض السلف، فقد روى عن سعيد بن جبير أنه قال: لا نعلم هذا إلا لهذه المرأة، وفي «سنن أبي داود» عن أم معقل: الحج حجة، والعمرة عمرة، فما أدرى ألي خاصة أم للناس عامة، والظاهر حمله على العموم، وقد بسط العيني في ذكر الصحابة الذين روى عنهم هذه الرواية، فقال بعد ذكر هذه الرواية عن الترمذي عن أم معقل قال: وفي الباب عن ابن عباس وجابر، وأبي هريرة، وأنس، ووهب بن خنيش، وزاد العيني: يوسف بن عبد الله وأبا طليق وأم طليق، وبسط العيني تخريجها، وفي كثير من هذه الروايات قوله ﷺ: عمرة في رمضان تعدل حجة بدون ذكر امرأة مخصوصة.

قال الحافظ: لم يعتمر النبي ﷺ إلا في أشهر الحج، وقد ثبت فضل العمرة في رمضان بحديث الباب فأيهما أفضل؟ الذي يظهر أن العمرة في

---

(١) سورة الاخلاص.

رمضان لغيره ﷺ أفضل ، وأما في حقه ﷺ فما صنعه هو أفضل لأن فعله لبيان جواز ما كان أهل الجاهلية يمنعونه ، فأراد الرد عليهم بالقول والفعل ، وهو لو كان مكروهاً لغيره ﷺ لكان في حقه ﷺ أفضل ، انتهى ما في « هامش اللامع » مختصراً .

وهذا آخر ما أردت ذكره في هذه الأوراق المعدودة ، وقد وقع الفراغ منه بحمد الله وتوفيقه صبيحة يوم السبت في الثالث والعشرين من الشهر المبارك المذكور في مبدأ الرسالة ، وهو الهادي إلى الرشد والصواب ، فكمل بحمد الله سبحانه وتعالى وحسن توفيقه في يوم وليلة ونصف ليلة ، غير الحواشي التي أضفتها في الأوقات المتفرقة .

* * *

ثم إن هذه الرسالة كما عرفت في مفتتحها قد اتفق تأليفها في سنة اثنتين وأربعين، فكان إذا مست الحاجة إلى الاحالة إلى الماخذ والمرجع أحلت إلى شروح الحديث القديمة، والكتب المشهورة، «كالفتح»، «والعيني»، وغيرهما، واكتفيت بها عن نقل العبارات والنصوص بطولها، ثم لما وفقني الله لتأليف «أوجز المسالك» «والكوكب الدري» «ولامع الدراري» وقد جاءت فيها هذه العبارة والنقول اعتمدت في هذه الرسالة على الاحالة إليها، واقتباسها منها لسهولة الأمر.

ولما صح العزم على طبع هذه الرسالة بالحاح بعض الأحبة وكان قد منعني ضعف البصر عن مراجعتها بنفسي، تلاها علي العزيزان الختنان المولوي محمد عاقل – مدرس الحديث – والمولوي محمد سلمان – المدرس بالمدرسة الشهيرة بمظاهر علوم – فأشرت إليهما بنقل ما جاء بين سطور هذه الرسالة، وحاشيتها من الاشارات والأحاديث على الكتب المذكورة في أصل الرسالة. فأحدهما يقرأ والآخر يكتب وأنا أسمع، فأخذتها بالتنقيح والاختصار، وأينما كانت هذه الاشارات وجيزة في هذه الرسالة والمباحث التي في الكتب مبسوطة، وكانت ذات فوائد فقهية زدت هذه الاشارات إيضاحاً، وأحلت القارىء إلى هذه الكتب من «الأوجز واللامع» وغيرهما.

وأمعن النظر على هذه الرسالة عزيزي المولوي محمد يونس الجونپوري – سلمه – مدرس الحديث في المدرسة، فزاد في بعض المواضع، شكر الله تعالى مساعي هؤلاء الأعزاء الثلاثة، وكل من أعانني في تأليفها وتأليفاتي الأخر، فجزاهم الله تعالى عني أحسن الجزاء، والحمد لله أولا وآخراً والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيد الانس والجان صلاة وسلاماً دائمين متلازمين إلى يوم الدين.

جزء

عمرات النبي صلى الله عليه وسلم



بسم الله الرحمن الرحيم

نحمده ونصلي على رسوله الكريم

وبعد فلما أتممت استماع جزء حجة الوداع ، وكمل تبييضه في صبيحة يوم الخميس الآخر من آخر الربيعين رأيت في المنام في قيلولة يوم الاربعاء الأول من أول الجمادين، أن آمراً أمرني أن أكمل جزء حجة الوداع ببيان عمرات النبي ﷺ ، وقال لا بد لتكميل جزء حجة الوداع من تفصيل عمراته ﷺ فامتثلت أمره في المنام ، وأخذت القلم والقرطاس بيدي، وكتبت بقلمي ولا شكوى حينئذ في العين ولا في غيرها ، وكتبت الكلام بيدي في المنام على جملتين من حديث عمرة الجعرانة، الأولى : جامع الطريق طريق المدينة، والثانية : فأصبح بمكة كبائت ، ورحت بعد ذلك إلى حفلة اجتماع للتبليغ إلى آخر ما رأيت من المنام الطويل في هذا اليوم ، فلما استيقظت من المنام تحيرت في هذه الرؤيا التي رأيتها لأجل الأمراض الكثيرة التي لزمت بي في هذا الزمان لا سيما للقدح في العين الذي حدث منذ أشهر، وتحيرت في ذلك وتأملت فيها اسبوعين وأنا أقدم رجلا وأوخر أخرى ، وقد أصر علي مشايخ هذا الزمان مثل مولانا الحاج إنعام الحسن الكاندهلوي،

أمير التبليغ في دهلي، ومولانا الحاج أبو الحسن علي الحسني الندوي، أمين عام ندوة العلماء بلكهنؤ، ومولانا الحاج المفتي محمود حسن الكنكوهي، رئيس الافتاء بدار العلوم بديوبند وغيرهم . وأصروا على امتثال هذه الرؤيا . فبعد اللتيا والتي استعنت بالله عز اسمه، وافتتحت راجياً رحمته في صبيحة يوم الاربعاء السابع عشر من أولى الجمادين . سنة تسعين وثلاث مئة وألف من الهجرة النبوية، على صاحبها ألف ألف صلاة وتحية، وأردت أن أذكر فيه خمسة فصول، الأول: في تعريف العمرة وحكمها وبيان عدد عمراته ﷺ، الثاني: في عمرة الحديبية، والثالث: في عمرة القضاء، والرابع: في عمرة الجعرانة ، وأما عمرته ﷺ في حجته فقد تقدمت في جزء حجة الوداع ، والخامس: المتفرقات والأشتات من الكلام على الروايات السقيمة التي وردت في أبواب العمرة، وغير ذلك من المباحث، وأسست رسالتي هذه على «المواهب اللدنية» و«تاريخ الخميس»، كما أسست جزء حجة الوداع على «زاد المعاد» للحافظ ابن القيم، فانه كان أوسع الكتب الموجودة عندي في بيان حجة الوداع ، كذلك وجدت هذين الكتابين أوسع الكتب الموجودة عندي في بيان عمراته ﷺ ، والله سبحانه وتعالى الموفق لما يحب ويرضى .

الفصل الأول

فيه فوائد

الأولى: في معنى العمرة لغة واصطلاحاً، قال الزرقاني : العمرة بضم العين مع ضم الميم وإسكانها ، وبفتح العين وإسكان الميم ، قيل هي لغة القصد إلى مكان عامر ، انتهى وفي « الأوجز » : وهي لغة الزيارة ، وقيل القصد ، وقال الراغب : العمارة نقيض الخراب ، والاعتمار والعمرة الزيارة فيها عمارة الود ، وجعل في الشريعة للقصد المخصوص ، انتهى . وفي « الفتح » قيل : إنها مشتقة من عمارة المسجد الحرام ، وفي الشرع زيارة البيت الحرام بكيفية خاصة وشروط مخصوصة ، وزاد في هامش « اللامع » في كلام الراغب: وقوله ﴿إنما يعمر مساجد الله﴾ [1] ،إما من العمارة التي هي حفظ البناء ، أو من العمرة التي هي الزيارة ، أو من قولهم عمرت بمكان كذا ، أي أقمت فيه، انتهى . وفي « الدر المختار »: هي إحرام، وطواف، وسعي، وحلق أو تقصير ، فالاحرام شرط ، ومعظم الطواف ركن وغيرهما واجب، انتهى .

وهذا هو المرجح في المذهب كما بسط القاري في « شرح اللباب » ، ونقل قولا في ركنية السعي ، وقال : إنه غير مشهور في المذهب ، وقال الدردير : وركنهما أي الحج والعمرة ثلاثة ، ويختص الحج برابع ، وهو

(١) سورة التوبة .

الوقوف بعرفة، الأول : الاحرام ، والثاني: الطواف ، والثالث : السعي، انتهى مختصراً .

الفائدة الثانية: في حكمها ، ففي هامش « اللامع »: اختلفت نقلة المذاهب في بيان مسالك الأئمة، ولعل ذلك لاختلاف الروايات عنهم، قال ابن رشد: إن قوماً قالوا إنه واجب ، وبه قال الشافعي، وأحمد ، والثوري ، والأوزاعي، وهو قول ابن عباس من الصحابة وجماعة من التابعين ، وقال مالك وجماعة : هي سنة ، وقال أبو حنيفة : هي تطوع ، وبه قال أبو ثور وداود ، وقال ابن قدامة : تجب العمرة على من تجب عليه الحج في إحدى الروايتين أي عن أحمد ، والثانية ليست بواجبة ، انتهى . ومختار فروعه من « نيل المآرب » « والروض المربع » وغيرهما الرواية الأولى .

وقال الزركشي : جزم به جمهور الأصحاب ، وعنه أنها سنة ، وأما عند الشافعية ففي عامة فروعهم أنها فرض في الأظهر ، وحكى الترمذي عنه أنها سنة ، وأولت الشافعية هذا القول إلى الوجوب ، وأما عند المالكية فقال الدردير : سنت العمرة عيناً مرة ، قال الزرقاني : سنة مؤكدة ، هذا هو المشهور في المذهب . وأما عندنا الحنفية في « شرح اللباب » العمرة سنة مؤكدة على المختار ، وقيل : واجبة ، صححه قاضي خان وبه جزم صاحب « البدائع » ، وعن بعض أصحابنا إنها فرض كفاية ، انتهى مختصراً من « الأوجز » . وبسط فيه في مسالك الأئمة ودلائلهم .

وقال الحافظ ابن تيمية في فتاويه : العمرة في وجوبها قولان مشهوران للعلماء وهما قولان للشافعي ، وروايتان عن أحمد ، والمشهور عن أصحابهما وجوبها لكن القول بعدم وجوبها قول الأكثرين كمالك وأبي حنيفة ، وكلا القولين منقول عن بعض الصحابة ، والأظهر أن العمرة ليست بواجبة ، ثم أطال في الاستدلال وقال في موضع : وهذا القول أرجح فان الله تعالى

إنما أوجب الحج بقوله ﴿ولله على الناس حج البيت﴾[١] ولم يوجب العمرة وإنما أوجب إتمامها لمن شرع فيهما ، وفي الابتداء إنما أوجب الحج وهكذا سائر الأحاديث الصحيحة ليس فيها إلا الحج ، انتهى .

الفائدة الثالثة: في حكم تكرار العمرة ، قال العيني: إعلم أن الشافعي ذهب إلى استحباب تكرار العمرة في السنة الواحدة مراراً ، وقال مالك وأصحابه : يكره أن يعتمر في السنة الواحدة أكثر من عمرة واحدة ، وقال ابن قدامة : قال آخرون لا يعتمر في شهر أكثر من عمرة واحدة ، وعند أبي حنيفة تكره العمرة في خمسة أيام، يوم عرفة، والنحر ،وأيام التشريق وقال أبو يوسف : تكره في أربعة أيام ، عرفة والتشريق ، انتهى . قال الموفق : لا بأس أن يعتمر في السنة مراراً ، وأما الاكثار فلا يستحب في ظاهر قول السلف ، وقال بعض أصحابنا : يستحب الاكثار من الاعتمار ، انتهى .

وفي « الموطأ » قال مالك : ولا أرى لأحد أن يعتمر في السنة مراراً ، وفي « الأوجز » : من إطلاق الجمع على ما فوق الواحد فتكره المرة الثانية فأكثر ، لأنه ﷺ إعتمر أربعاً كل واحدة في سنة مع تمكنه من التكرير . نعم إن شرع في المكروه لزمه إتمامها لأنه من قسم الجائز . وأجاز الجمهور وكثير من المالكية التكرار بلا كراهة لحديث العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، حتى بالغ ابن عبد البر فقال : لا أعلم لمن كره ذلك حجة من كتاب وسنة يجب التسليم لمثلها ، قاله الزرقاني إلى آخر ما بسط في « الأوجز » وفي «شرح المهذب» : مذهبنا أنه لا يكره تكرار العمرة في السنة بل يستحب، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء من السلف والخلف ، وقال الحسن البصري، وابن سيرين، ومالك: تكره العمرة في السنة أكثر من مرة ، انتهى . وفي « شرح اللباب » ولا يكثر الاكثار من العمرة في جميع السنة خلافاً لمالك ، بل يستحب على ما عليه الجمهور ، انتهى .

---

(١) سورة آل عمران .

الفائدة الرابعة : في عدد عمراته ﷺ واختلفت الروايات فيه جداً . والمعروف المعتمد المرجح عند العلماء ما في «سنن أبي داود» عن ابن عباس رضي الله عنه قال : اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر . عمرة الحديبية . والثانية: حين تواطئوا على عمرة من قابل، والثالثة: من الجعرانة، والرابعة: التي قرن مع حجته . وأخرجه «البخاري» عن أنس بألفاظ مختلفة، وقال الزرقاني : قد اعتمر ﷺ أربع عمر . ففي « الصحيحين » و « سنن الترمذي » «وأبي داود» عن قتادة قال: سألت أنساً رضي الله عنه كم حج رسول الله ﷺ، قال حجة واحدة . واعتمر أربع عمر . الى آخر الحديث . انتهى . وقال الحافظ ابن القيم : اعتمر ﷺ بعد الهجرة أربع عمر كلهن في ذي القعدة، الأولى: عمرة الحديبية ، وهي أولهن سنة ست . فصده المشركون عن البيت فنحر البدن حيث صد بالحديبية، الثانية: عمرة القضية في العام المقبل دخلها فأقام بها ثلاثاً ثم خرج بعد إكمال عمرته . الثالثة : عمرته التي قرنها مع حجته فانه كان قارنا ، الرابعة : عمرته من الجعرانة . لما خرج الى حنين ثم رجع إلى مكة فاعتمر من الجعرانة ، ففي « الصحيحين » عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي كانت مع حجته الى آخر الحديث . ولم يناقض هذا ما في « الصحيحين » عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين لأنه ﷺ أراد العمرة المفردة المستقلة التي تمت . ولا ريب أنهما اثنتان فان عمرة القران لم تكن مستقلة . وعمرة الحديبية صد عنها ، وقال ابن عباس رضي الله عنه : إعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر . إلى آخر الحديث ، أخرجه أحمد .

ولا تناقض بين حديث أنس أنهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته ، وبين قول عائشة وابن عباس رضي الله عنهما لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة ، لأن مبدء عمرة القران كان في ذي القعدة . ونهايتها كان

في ذي الحجة مع انقضاء الحج . فعائشة وابن عباس اخبرا عن ابتدائها . وأنس أخبر عن انقضائها . فأما قول عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ اعتمر أربعاً إحداهن في رجب فوهم منه رضي الله عنه . قالت عائشة لما بلغها ذلك عنه : يرحم الله أبا عبد الرحمن . ما اعتمر رسول الله ﷺ عمرة قط إلا وهو شاهد . وما اعتمر في رجب قط . وأما ما رواه الدارقطني عن عائشة قالت : خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة في رمضان فأفطر وصمت وقصر وأتممت فقلت : بأبي وأمي أفطرت وصمت . وقصرت وأتممت فقال أحسنت يا عائشة . فهذا الحديث غلط . فان رسول الله ﷺ لم يعتمر في رمضان قط . وعمره مضبوطة العدد والزمان . ونحن نقول يرحم الله أم المؤمنين ما اعتمر رسول الله ﷺ في رمضان قط . وقد قالت عائشة لم يعتمرﷺ إلا في ذي القعدة. رواه ابن ماجة وغيره . ولا خلاف أن عمره لم تزد على أربع . فلو كان قد اعتمر في رجب لكانت خمساً . ولو كان قد اعتمر في رمضان لكانت ستاً . إلا أن يقال : بعضهن في رجب . وبعضهن في رمضان . وبعضهن في ذي القعدة . وهذا لم يقع . وإنما الواقع اعتماره ﷺ في ذي القعدة كما قال أنس، وابن عباس وعائشة . انتهى .

وقد أخرج مالك في « موطأه » أنه بلغه أن رسول الله ﷺ اعتمر ثلاثاً عام الحديبية . وعام القضية . وعام الجعرانة . قال الباجي : قوله ثلاثا هو الصحيح على مذهب مالك . ومن قال : إن النبي ﷺ قرن الحج يقول إعتمر أربع مرات . يعني لم يذكر عمرة الحج لكونها داخلة في الحج . فالحاصل أن من قال : إعتمر أربع عمر عد فيهن الحديبية أيضاً لأن فيها ثبتت أحكام العمرة الكثيرة من الاحرام . والاصطياد . والطيب . والميقات . واللباس . والاحصار ، وفدية الأذى . والحلق أو القصر . والنحر وغير ذلك . وقال الباجي : عدها عمرة يقتضي أنها عنده تامة وإن كان صد عن البيت

ومنع منه فلا قضاء على من صد عنه . انتهى .

وقال الحافظ : قال ابن التين في عدهم عمرة الحديبية التي صد عنها ما يدل على أنها عمرة تامة . وفيه إشارة إلى صحة قول الجمهور أنه لا يجب القضاء على من صد عن البيت خلافاً للحنفية . قلت : وسيأتي الكلام على ذلك في عمرة القضاء . وكذلك عدوا فيها العمرة التي مع حجته لأن القارن من جمع الحج والعمرة معاً ، وأما من قال اعتمر ثلاثاً فيحتمل أنه لم يعد فيها عمرة الحج لكونها داخلة في الحج أو عمرة الجعرانة لخفائها في الليل ، وأصبح رسول الله ﷺ بالجعرانة كبائت أو لم يعد فيها عمرة الحديبية لكونها لم تكمل . وأما من قال اعتمر مرتين فلم يعد عمرة الحج وعمرة الحديبية لأنها لم تتم . بل عد العمرتين المفردتين التامتين كما تقدم في كلام الحافظ ابن القيم ، ويحتمل أنه عد عمرة الحديبية والقضاء ولم يعد الجعرانة لخفائها عليه . وهذا التوجيه لا يمشي في حديث ابن عمر رضي الله عنه أنه ﷺ اعتمر مرتين لقول عائشة رضي الله تعالى عنها يرحم الله أبا عبد الرحمن ، ما اعتمر عمرة قط إلا وقد شهدها ، وقد اعتمر أربعاً الى آخر الحديث . كما في « هامش اللامع » عن أحمد وأبي داود . فالظاهر أن ابن عمر رضي الله تعالى عنه لم يعد في هذا الحديث إلا عمرتين تامتين مستقلتين، القضاء . والجعرانة .

* * *

الفصل الثاني

في عمرة الحديبية

نسبت إلى الحديبية لأنه ﷺ صد فيها عن البيت ، ووقع فيها أمور كثيرة من الصلح ، وبيعة الرضوان ، والحلق ، والنحر ، وغير ذلك ، والحديبية بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وسكون التحتية وكسر الموحدة ، أهل العراق يثقلونها ، وأهل الحجاز يخففونها ، وهي بئر كما ثبت في « الصحيح » عن البراء ، سمي المكان بها ، وقيل : شجرة ، وقال المحب الطبري : قرية ليست كبيرة قريبة على مرحلة من مكة أكثرها في الحرم وباقيها في الحل، وهي على تسعة أميال من مكة، انتهى. كذا في الزرقاني ، والبسط في « الأوجز » ، وفيه : وعند مالك كلها من الحرم ، وفيه أيضاً وفي « الهداية » : وبعض الحديبية من الحرم ، وكذا ذكر الزمخشري في « الكشاف » ، وقال الشافعي في « الأم » : وبعض الحديبية في الحل ، وبعضها في الحرم ، انتهى .

وفي «البخاري»: إن الحديبية خارج من الحرم ، قال العيني : كونها خارج الحرم ليس بمجمع عليه ، وقد روى الطحاوي عن المسور أن رسول الله ﷺ كان بالحديبية ، خباءه في الحل ومصلاه في الحرم ، وفي « الأوجز » روى ابن أبي شيبة عن عطاء قال : كان منزل النبي ﷺ يوم الحديبية في

الحرم ، انتهى . وقال ابن القيم في فوائد الحديث : وفي هذا كالدلالة على أن مضاعفة الصلاة بمكة تتعلق بجميع الحرم لا يخص بها المسجد الذي هو مكان الطواف . انتهى . وفي «الخميس» : هناك مسجد الشجرة . وبين الحديبية والمدينة تسع مراحل . وبينها وبين مكة مرحلة . قيل هي من الحرم . وقيل بعضها من الحرم ، وفي « شفاء الغرام » : ومسجد الشجرة بالحديبية ، والشجرة المنسوب إليها هذا المسجد هي الشجرة التي كانت تحتها بيعة الرضوان وكانت هذه الشجرة سمرة معروفة عند الناس . وهذا المسجد عن يمين طريق جدة . وهو المسجد الذي يزعم الناس أنه الموضع الذي كان صلى فيه رسول الله ﷺ وأصحابه ، وثمة مسجد آخر . وهذان المسجدان والحديبية لا تعرف اليوم ، انتهى .

قال الحموي قال الشافعي : الصواب تشديد الحديبية وتخفيف الجعرانة . انتهى . قال صاحب الخميس (وسبب خروجه) ﷺ لهذه الغزوة أي لهذه العمرة التي انتهت إلى الغزوة (أنه) ﷺ (أرى المنام بالمدينة) قبل أن يخرج إلى الحديبية (أنه دخل هو وأصحابه المسجد الحرام) وأخذ مفتاح الكعبة بيده ، وطافوا ، واعتمروا . وحلق بعضهم . وقصر بعضهم ، فأخبر بذلك أصحابه ففرحوا وحسبوا أنهم داخلوا مكة عامهم ذلك ، فأخبر أصحابه أنه معتمر ، فتجهزوا للسفر فاستنفر العرب ومن حوله من أهل البوادي من الأعراب، ليخرجوا معه . وهو ﷺ لا يريد الحرب ، لكنه يخشى من قريش أن يتعرضوا له بحرب أو يصدوه عن البيت ، وأبطأ عليه كثير من الأعراب .

وفي «تفسير الجلالين» تحت قوله تعالى ﴿لقد صدق الله رسوله الرؤيا الآية﴾[١] رأى رسول الله ﷺ في النوم عام الحديبية قبل خروجه أن يدخل مكة هو وأصحابه آمنين ، ويحلقون ويقصرون ، فأخبر بذلك أصحابه ففرحوا . فلما خرجوا معه وصدهم الكفار بالحديبية ورجعوا وشق عليهم ذلك وراب

---

(١) سورة الفتح .

بعض المنافقين نزلت ، انتهى. قال الزرقاني: وأما ما رواه الفريابي، وعبد بن حميد، والبيهقي في «الدلائل» عن مجاهد قال : أرى النبي ﷺ وهو بالحديبية أنه يدخل مكة هو وأصحابه آمنين محلقين رؤسهم ومقصرين ، فلما نحر الهدى بالحديبية قال أصحابه : أين رؤياك يا رسول الله ؟ فنزلت ﴿لقد صدق الله رسوله الرؤيا الآية﴾[1] فهي رؤيا رأها بالحديبية تبشيراً من الله له ثانياً، فلا يصلح جعلها سبباً في خروجه من المدينة ، انتهى . قلت : ويؤيد الأول ما في « الفتح » تحت قول عمر أوليس كنت تحدثنا الى آخر الحديث . وعند الواقدي أن النبي ﷺ كان رأى في منامه قبل أن يعتمر أنه دخل هو وأصحابه البيت فلما رأوا تأخير ذلك شق عليهم .

قال صاحب « الخميس » (فاغتسل النبي ﷺ ولبس ثيابه ، وركب ناقته القصواء . واستخلف على المدينة عبد الله بن أم مكتوم) كذا في في « الخميس والزرقاني » وزاد : ويقال أبو رهم كلثوم بن الحصين حكاهما البلاذري ، وقوم يقولون استخلفهما جميعاً وكان ابن أم مكتوم على الصلاة وقال ابن هشام ومن تبعه : استخلف نميلة بن عبد الله الليثي ، فيحتمل أنه استخلفه وكلثوما على المصالح والإمام ابن أم مكتوم ، انتهى . (وخرج منها يوم الاثنين غرة ذي القعدة من السنة السادسة من الهجرة) وهي عام الحديبية . وقال الزرقاني : هكذا عند الجمهور كالزهري، وقتادة، وموسى ابن عقبة ، وابن اسحاق وابن سعد وغيرهم ، قال في « الفتح » : وجاء عن هشام بن عروة عن أبيه أنه خرج في رمضان واعتمر في شوال وشذ في ذلك . وقد وافق أبو الأسود عن عروة الجمهور .

وفي « البداية والنهاية » بعد ذكر اعتمار شوال : هذا غريب جداً عن عروة . وقال ابن القيم : هذا وهم . وقال عروة: إنها كانت في ذي القعدة على الصواب ففي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه ان النبي ﷺ إعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة فذكر منها عمرة الحديبية ، انتهى . (وأخرج معه زوجته أم سلمة) في ألف وأربع مئة كما في « الصحيحين » من رواية

(١) سورة الفتح .

إسرائيل عن أبي اسحاق عن البراء و (يقال معه ألف وخمس مئة) كما في «الصحيحين» أيضاً من طريق سعيد بن المسيب عن جابر ، وقيل ألف وثلاث مئة كما فيهما عن عبد الله بن أبي أوفى ، والجمع بين هذا الاختلاف كما قال في «الفتح» أنهم كانوا أكثر من ألف وأربع مئة ، فمن قال ألف وخمس مئة جبراً لكسر ، ومن قال ألف وأربع مئة ألغاه ، ويؤيده رواية البخاري عن البراء أنهم كانوا ألفاً وأربع مئة أو أكثر ، فأو بمعنى بل، فيظهر وجه الجمع . واعتمد على هذا الجمع النووي لصحة الروايات كلها، ومال البيهقي إلى الترجيح . وقال: رواية ألف وأربع مئة أصح لاتفاق البراء ، وجابر، وسلمة بن الأكوع ومعقل بن يسار، والمسيب بن حزن عليه .

قال ابن القيم : والقلب إليه أميل ، وأما رواية ألف وثلاث مئة فيمكن حملها على ما اطلع هو عليه، واطلع غيره على زيادة مائتين لم يطلع هو عليهم ، والزيادة من الثقة مقبولة ، فلا تعارضها رواية من نقص عنها ، زاد الحافظ : أو العدد الذي ذكره جملة من ابتداء الخروج من المدينة ، والزائد تلاحقوا بهم بعد ذلك ، أو العدد الذي ذكره هو عدد المقاتلة ، والزيادة عليها من الأتباع من الخدم، والنساء، والصبيان، الذين لم يبلغوا الحلم، وأما قول ابن اسحاق أنهم كانوا سبع مئة فلم يوافقه أحد عليه ، لأنه قاله استنباطاً من قول جابر : نحرنا البدنة عن عشرة وكانوا نحروا سبعين بدنة لما تحللوا، وهذا لا يدل على أنهم ما كانوا نحروا غير البدن من بقر وغنم مع أن بعضهم لم يكن أحرم أصلا .

وجزم موسى بن عقبة بأنهم كانوا ألفاً وست مئة . وعند ابن أبي شيبة من حديث سلمة بن الأكوع أنهم ألف وسبع مئة،وعند ابن سعد أنهم كانوا ألفاً وخمس مئة وخمسة وعشرين ، قال الحافظ : وهذا إن ثبت تحرير بالغ ، ثم وجدته موصولا عن ابن عباس عند ابن مردويه . انتهى مختصراً . وفي «الهدى» عن «الصحيحين» عن عبدالله بن أبي أوفى:

كنا ألفاً وثلاث مئة،قال قتادة قلت : لسعيد بن المسيب كم كانوا الجماعة الذين شهدوا بيعة الرضوان ؟ قال خمس عشرة مئة قال قلت : فان جابر بن عبد الله قال كانوا أربع عشرة مئة ، قال — يرحمه الله — وهم هو ، حدثني أنهم كانوا خمس عشرة مئة ، انتهى .

والمرجح عند الحنفية ألف وخمس مئة كما هو مصرح في رواية أبي داود في: باب من أسهم له من كتاب الجهاد، ففيه عن مجمع بن جارية الأنصاري رضي الله عنه قال : وكان أحد القراء الذين قرأوا القرآن قال : شهدنا الحديبية مع رسول الله ﷺ فلما انصرفنا عنها إذا الناس يهزون الأباعر، الى آخر الحديث . في نزول سورة ﴿إنا فتحنا﴾ وفي آخره ، فقسمت خيبر على أهل الحديبية فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهماً ، وكان الجيش ألفاً وخمس مئة فيهم ثلاث مئة فارس فاعطى الفوارس سهمين ، وأعطى الراجل سهماً، ويؤيده ما تقدم قريباً في كلام الزرقاني: أنه العدد الذي في « الصحيحين » من طريق سعيد بن المسيب عن جابر ،وحديث مجمع هذا أرجح لأن فيه تفصيل الراكبين منهم والراجلين .

وقد أخرج البخاري عن قتادة قلت : لسعيد بن المسيب بلغني أن جابر بن عبد الله كان يقول كانوا أربع عشرة مئة فقال لي سعيد حدثني جابر كانوا خمس عشرة مئة الذين بايعوا النبي ﷺ يوم الحديبية ، قال الشيخ في « البذل » : ما رواه سالم عن جابر وسعيد بن المسيب عنه أقرب إلى التحقيق من الروايات الباقية لأنه أكده بقوله : الذين بايعوا النبي ﷺ يوم الحديبية ، ثم تأيدت هذه الرواية برواية مجمع، انتهى. وقال السيوطي في « الدر » : أخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة لقد رضي الله عن المؤمنين الى آخر الحديث ، وفيه كانت الشجرة سمرة ، بايع النبي ﷺ أصحابه تحتها وكانوا يومئذ خمس عشرة مئة الى آخر الحديث .

(وساق ﷺ معه سبعين بدنة منها جمل أبي جهل) الذي غنمه يوم بدر . قلت : هذا هو الصواب . فما ورد في رواية الترمذي أنه كان في حجة الوداع ، وهم ، كما تقدم البحث في ذلك في « جزء حجة الوداع » ، وكان في أنفه برة ، وقد أخرج أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أهدى عام الحديبية في هداياه جملاً كان لأبي جهل في رأسه برة فضة ، قال ابن منهال : برة من ذهب ، قال النفيلي : يغيظ بذلك المشركين .

قال الشيخ في « البذل » : قوله في رأسه أي أنفه ، قال القاري : قوله من ذهب ويمكن التعدد باعتبار المنخرين ، انتهى . وفي « الأوجز » : ثم يرجح حديث أبي داود بوجوه ، منها ما في الروايات من إغاظة الكفار ، فانها لا تلائم حجة الوداع إذ لم يكن فيها كافر بمكة ، ومنها موافقة كتب السير ، ومنها ضعف رواية الترمذي فقد قال الترمذي : هذا حديث غريب من حديث سفيان لا نعرفه إلا من حديث زيد بن حباب ، إلى آخر ما في « الأوجز ». وتقدم في « جزء حجة الوداع » ما ورد من ند بعير أبي جهل من الهدايا يوم الحديبية ، قلت ولعله هرب لإتمام الاغاظة ، فانه لو نحر بدون ذلك لم يعلم به عامة الكفرة من أهل مكة ، واشتهر بهذا الند أمره حتى عرفه الأقاصي والأداني ، ولا يقال إنه ليس من ذوي العقول فكيف هرب لإتمام الاغاظة لأن المعجزات في هذا الباب مما لا ينكر ، منها ما أخرجه أبو داود من حديث : بدنات طفقن يزدلفن بأيتهن يبدأ ، ومنها ما سيأتي قريباً من بروك الناقة ، وقولهم خلأت القصواء ، وغير ذلك .

(وجعل على الهدى ناجية) بن جندب الأسلمي ، وفي « معالم التنزيل » ناجية بن عمير ، كذا في « الخميس » وليس بينهما اختلاف فانه ناجية ابن جندب بن عمير الأسلمي ، نعم هاهنا اختلاف آخر ، إنه أسلمي أو خزاعي ، وهل هما اثنان او واحد ، بسط الكلام في « البذل » ، وساق ذو اليسار أي ذو الأموال من أصحابه معه الهدى ، ولم يخرج معه بسلاح

إلا سلاح المسافر ، وهو السيوف في القرب ، قلت : وكان معه ثلاث مئة فارس كما تقدم من رواية أبي داود ، وفي الزرقاني : وكان معه مئتا فارس ، ورواية أبي داود أولى (فصلى الظهر بذي الحليفة وقلد الهدى وأشعر) فتولى تقليد البعض بنفسه وأمر ناجية فقلد الباقي ، كذا في «الخميس» .

وقال الزرقاني : وفي رواية أحرم منها بعدما صلى ركعتين وركب من باب مسجد ذي الحليفة ، فلما انبعثت به راحلته مستقبل القبلة أحرم بعمرة إعلاماً بأنه لم يخرج لحرب ، وفي « الخميس » : ثم أحرم من ذي الحليفة ولبى فاقتدى به جمهور الصحابة فأحرموا من ذي الحليفة ، وبعضهم أحرم من الجحفة ، قلت: وتقدم الكلام على التقليد والاشعار في «جزء الحج»، والأوجه عند هذا العبد الضعيف أن مبدء شرعية المواقيت من عمرة الحديبية ، وعامة الشراح ذكروا مبدءه من «حجة الوداع» كما نص عليه الإمام أحمد ، ويشكل عليه أنهم قاطبة أولوا مجاوزة أبي قتادة عام الحديبية بغير إحرام عن الميقات ، وإذا لم يكن التوقيت إلا في عام حج فأي فاقة لهم إلى التوجيهات القريبة والبعيدة ، كذا في « الأوجز » ، ويؤيد ما اخترته ما قاله الحافظ ابن القيم في فوائد قصة الحديبية من أن الاحرام بالعمرة من الميقات أفضل كما أن الاحرام بالحج كذلك ، فانه ﷺ أحرم بهما من ذي الحليفة .

(وبعث) ﷺ من ذي الحليفة (عيناً) جاسوساً (له من خزاعة) وهو بسر بضم الموحدة وسكون المهملة على الصحيح كما قال الحافظ ، هكذا جزم به ابن اسحاق وابن عبد البر وغيرهما إلا أنه وقع لابن اسحاق بكسر الباء وإعجام الشين ، ورده عليه ابن هشام ، ووقع عند ابن أبي شيبة تسمية العين ناجية ، قال الحافظ : والمعروف أن ناجية اسم الذي بعث معه الهدى كما جزم به ابن اسحاق وغيره ، واختار بعث بسر بن سفيان بن عمرو هذا لقرب عهده بالإسلام ، لأنه أسلم في شوال فلا يظنه من رآه عيناً فلا يؤذيه ، كذا في «الزرقاني» .

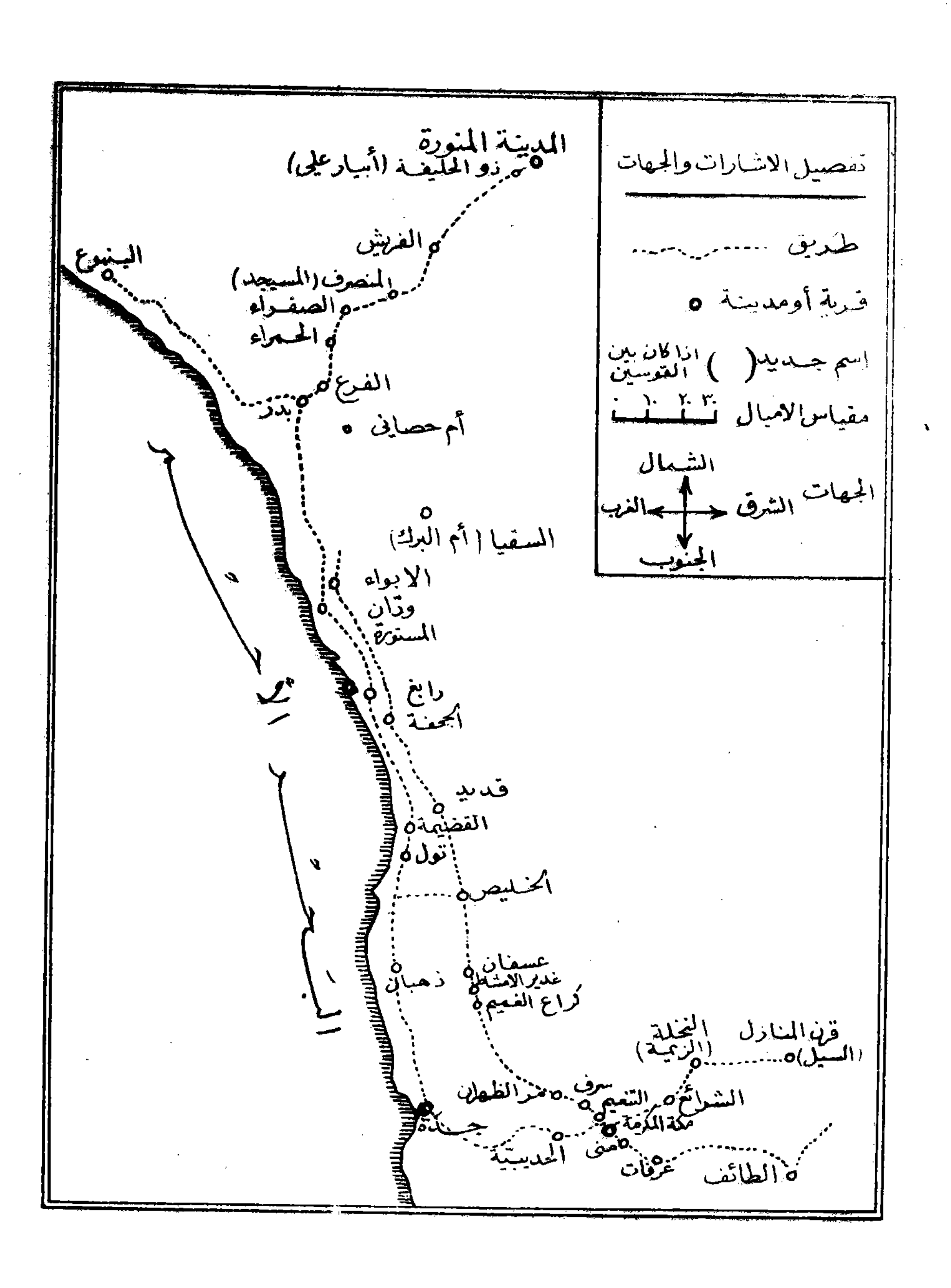
قال الحافظ ابن القيم في بدء القصة : إنه ﷺ بعث بذي الحليفة بين يديه عيناً له من خزاعة ، وقال في فوائد الحديث : ان الاستعانة بالمشرك المأمون في الجهاد جائزة عند الحاجة ، لأن عيينة الخزاعي العين كان كافراً إذ ذاك ، وفيه من المصلحة أنه أقرب إلى اختلاطه بالعدو وأخذه أخبارهم ، وقال أيضاً : إن أمير الجيش ينبغي له أن يبعث العيون أمامه نحو العدو ورجع عينه ﷺ بغدير الأشطاط كما سيأتي ، قال ابن القيم : فلما كان بذي الحليفة بعث بين يديه عيناً له من خزاعة يخبره عن قريش ، حتى إذا كان قريباً من عسفان أتاه عينه فقال : إني تركت كعب بن لوي قد جمعوا لك الأحابيش ، واستشار النبي ﷺ أصحابه وقال : أترون أن نميل إلى ذراري هؤلاء ، انتهى مختصراً . وسيأتي ذكر المشورة في محله (وقدم ناجية الأسلمي مع الهدى) وسار هو من خلفه ، وجعل عباد بن بشر في عشرين راكباً من المهاجرين والأنصار طليعة (ووصل أبو قتادة إلى النبي ﷺ وهو قائل : السقيا) قال الحافظ : السقيا بضم المهملة وإسكان القاف بعدها تحتانية مقصورة ، قرية جامعة بين مكة والمدينة ، وفي « المعجم » : قرية جامعة من عمل الفرع بينهما مما يلي الجحفة تسعة عشر ميلا ، انتهى .

وقد أخرج «البخاري ومسلم» عن عبد الله بن أبي قتادة قال انطلق أبي عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم يحرم وحدث النبي ﷺ أن عدوا يغزوه بغيقة فانطلق النبي ﷺ ، فبينا أبي مع أصحابه يضحك بعضهم إلى بعض فنظرت فاذا أنا بحمار وحش فحملت عليه فطعنته فأثبته ، واستعنت بهم فأبوا أن يعينوني فأكلنا من لحمه وخشينا أن نقتطع ، فطلبت النبي ﷺ أرفع فرسي شأواً وأسير شأواً فلقيت رجلاً من بني غفار في جوف الليل قلت : أين تركت النبي ﷺ ؟ قال تركته تبعهن وهو قائل السقيا ، فقلت يا رسول الله إن أهلك يقرؤن عليك السلام ورحمة الله ، وإنهم قد خشوا أن يقتطعوا دونك فانتظرهم ، قلت : يا رسول الله أصبت حمار وحش وعندي منه

فاضلة فقال للقوم كلوا وهم محرمون .

وفي هذه القصة أبحاث كثيرة فقهية من سبب خروج أبي قتادة وتجاوزه عن الميقات بغير إحرام ووجوه ذلك ، بسط الكلام على ذلك كله في المطولات من شروح البخاري وغيره ،ولخص الكلام على ذلك في « الأوجز » و« هامش اللامع » وتقدم الكلام على فروع صيد المحرم في جزء الحج (ولما بلغ المشركين) خبر مسيره ﷺ إلى مكة (تشاوروا في ذلك) فاستقر رأيهم على أنهم يصدوه عن البيت ، واستعانوا من قبائل العرب وجماعة الأحابيش ، بحاء مهملة وموحدة آخره معجمة جمع أحبوش بضم الهمزة والباء ، وهم بنو الهون بن خزيمة وهم بنو الحارث بن عبد مناة، وبنو المصطلق من خزاعة كانوا تحالفوا مع قريش ، قيل تحت جبل يقال لها الحبشي أسفل مكة ، وقيل سموا بذلك لتحبشهم أي تجمعهم ، فأجابوهم واستعدوا وخرجوا من مكة ، وعسكروا بموضع يقال له بلدح ، وجعلوا خالد بن الوليد وعكرمة بن أبي جهل في مئتي رجل طليعة .

قلت : وفي حديث البخاري (حتى إذا كان ببعض الطريق) وهو عسفان كما عند ابن اسحاق ، كذا في الزرقاني (قال النبي ﷺ : إن خالد ابن الوليد بالغميم (*) قال الحافظ : بفتح المعجمة ، يظهر أنه كراع الغميم ، وهو موضع بين مكة والمدينة ، وسياق الحديث ظاهر في أنه كان قريباً من الحديبية ، وقال ابن حبيب : هو قريب من مكان بين رابغ والجحفة ، انتهى . وفي « الخميس » : قال ابن شهاب الغميم بين عسفان وضجنان ، وقال عياض : هو واد بعد عسفان بثمانية أميال (في خيل لقريش) طليعة فخذوا ذات اليمين ، فوالله ما شعر بهم خالد حتى إذا هم بقترة الجيش ، والقترة بفتح القاف والمثناة الغبار الأسود ، فانطلق يركض نذيراً لقريش ، الى آخر الحديث .



تفصيل الاشارات والجهات
طريق
قرية أو مدينة
اسم جديد ( ) اذا كان بين القوسين
مقياس الاميال ٣٠ ٢٠ ١٠
الجهات
الشمال
الشرق
الغرب
الجنوب
المدينة المنورة
ذو الحليفة (أبيار علي)
الفريش
المنصرف (المسيجد)
الصفراء
الحمراء
الينبوع
الفرع
بدر
أم حصاني
السقيا (أم البرك)
الابواء
ودان
المستورة
رابغ
الجحفة
قديد
القضيمة
تول
الخليص
عسفان
غدير الاشطاط
كراع الغميم
ذهبان
قرن المنازل (السيل)
النخلة (الزيمة)
الشرائع
سرف
التنعيم
مر الظهران
جدة
مكة المكرمة
منى
الحديبية
عرفات
الطائف

* – أفاد العزيز المحترم الحاج المولوي محمد الرابع الندوي عن هذه المواضيع فقال :
يظهر أن الغميم هنا بفتح الغين وكسر الميم ، وهو الذي ذكره الهمداني في كتابة « صفة جزيرة العرب » بقوله : إنه موضع بين مر وعسفان ، أما المر فهو جزء من الموضع الذي كان يدعى قديماً بمر الظهران ويعرف حديثاً بوادي فاطمة ويبعد عن مكة المكرمة في ناحية شماليها الغربي بنحو ثلاثة عشر ميلا على حسب ما قرره الهمداني في كتابه « صفة جزيرة العرب » وبنحو ستة عشر ميلا وفقاً للتقدير الجغرافي الجديد ، أما عسفان فمنهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة وهي من مكة على مرحلتين على ستة وثلاثين ميلا وهي حد تهامة كما يقول ياقوت الحموي في كتابه «معجم البلدان» والهمداني في كتابه «صفة جزيرة العرب» ولا يزال هذا الموضع معروفاً بهذا الاسم في نفس الموقع الذي وصفه فيه ياقوت الحموي والهمداني .

أما الغميم الآخر الذي هو بضم الغين وفتح الميم الذي أثبته ياقوت الحموي في كتابه بقوله إنه يقع بين رابغ والجحفة وهما يقعان بعيدين عن عسفان في ناحيته الشمالية بنحو خمسة وثمانين ميلا فلا يتفق مع مساق ذكره في حديث الحديبية فقد جاء ذكر الغميم بجنب ذكر عسفان وبجنب ذكر غدير الأشطاط الذي يقارب عسفان في ناحية الجنوبية .

كما يظهر أن الغميم كان يدعى بكراع الغميم أيضاً على رأي بعض أهل التحقيق ويوافقه ما ذكره ياقوت الحموي في بيانه لموضع « كراع الغميم » ولقد أتى ابن هشام بكلمة كراع الغميم عوضاً عن الغميم أثناء ذكره لهذا الحديث في كتابه وهو يبعد من عسفان بتحقيق ياقوت الحموي بثمانية أميال جنوباً ويقع غدير الأشطاط بينه وبين عسفان على حسب التقدير الجغرافي من كتب المراجع .

وبناء على كل ذلك يمكن القول بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان ببعض الطريق « ولعله عسفان أو غدير الأشطاط أو موضع قريب منهما على حسب التقدير المحتمل من سياق الحديث » أخبر أصحابه بأن خالداً بالغميم وأمرهم أن يأخذوا ذات اليمين وهو الجانب الغربي من الطريق حتى يعدل بهم عن خالد ومنزل خالد الذي كان يقع أمامهم قريباً على الطريق وبذلك أصبحت وجهتهم إلى ناحية جدة أو الحديبية اللتين كانتا تقعان أمامهم جنوبا في الناحية الغربية من مكة المكرمة وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزل في الحديبية وشعر خالد بغبار جيش المسلمين فرجع إلى مكة ليخبر قريشاً بذلك ، إلى آخر القصة .

ويمكن تحديد هذه المواضع على الخارطة الجغرافية على الشكل الذي بجنب هذه العبارة .

قال الزرقاني : وظاهر هذا الحديث الصحيح أنه بمجرد رؤيته انطلق نذيراً، وعند ابن‌سعد وغيره، أن خالداً دنا في خيله حتى نظر المصطفى ﷺ والصحابة وصف خيله بينهم وبين القبلة ، فأمر ﷺ عباد بن بشر فتقدم في خيله فقام بازائه فصف أصحابه ، وحانت الظهر فصلاها بهم ﷺ ، فقال خالد: قد كانوا على غرة لو حملنا عليهم أصبنا منهم، ولكن تأتي الساعة صلاة أخرى هي أحب إليهم من أنفسهم وأبنائهم ، فنزل جبرئيل بين الظهر والعصر بقوله ﴿وإذا كنت فيهم الآية﴾[1] فحانت العصر ، فصلى صلاة الخوف .

فان أردت الترجيح فما في الصحيح أصح أو الجمع أمكن بأن انطلاقه بعدما صف أصحابه ، ووقف إلى العصر حتى أيس من إصابة المشركين ، قلت : وهذا أوجه عندي لأن المعروف في كتب السنن أن نزول صلاة الخوف بين صلاة الظهر والعصر، ففي «أبي داود» عن أبي عياش الزرقي قال: كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان، وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر ، فقال‌المشركون، لقد أصبنا غرة لقد أصبنا غفلة، لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر ، فلما حضرت العصر قام رسول الله ﷺ مستقبل القبلة الى آخره، وقال الشيخ في « البذل »: لم أقف على أن هذه القصة في أي غزوة وقعت ، فان رسول الله ﷺ نزل بعسفان في غزوة بني لحيان ولم يكن فيها قتال ، قال بعض أهل التاريخ : ولم يلقوا أحداً وانصرف رسول الله ﷺ إلى المدينة ولم يلق كيداً ، ولا يثبت من كتب التاريخ أن خالد بن الوليد كان أميراً حينئذ على المشركين ، والله أعلم ، انتهى .

وفي تلخيص « البذل » : ثم قد وجدت في « الفتح » ما نصه ، وقد روى الواقدي من‌حديث خالد بن الوليد قال: لما خرج رسول الله ﷺ إلى الحديبية لقيته بعسفان فوقفت بازائه، وتعرضت له، فصلى بأصحابه الظهر،

---

(١) سورة النساء .

فهممنا أن نغير عليهم فصلى بأصحابه العصر صلاة الخوف الى آخره، انتهى.
وهذا صريح في أن الحديث في قصة الحديبية ، وقد مال ابن القيم إلى أن نزول الآية بعسفان لرواية أبي عياش الزرقي، لكنه حمل على غزوة عسفان ولم يذكر تفصيل هذه الغزوة هل هي الحديبية أو غيرها .

(ثم قال من رجل يخرج بنا على غير طريقهم) فقال رجل: هو من أسلم حمزة بن عمرو الأسلمي أنا ، فسلك بهم طريقاً وعراً أجرل بين شعاب ، فلما خرجوا منه وقد شق عليهم ، وأفضوا إلى أرض سهلة عند منقطع الوادي قال ﷺ : قولوا نستغفر الله ونتوب إليه ، فقالوا ذلك فقال: والله إنها للحطة التي عرضت على بني إسرائيل فلم يقولوها، فقال ﷺ: أسلكوا ذات اليمين بين ظهري الحمض، بفتح الحاء المهملة وإسكان الميم وبالضاد المعجمة ، اسم موضع، كذا في «الزرقاني»، مخرجه على ثنية المرار مهبط الحديبية من أسفل مكة ، فسلك الجيش ذلك الطريق ، فلما رأت خيل قريش قترة الجيش قد خالفوا عن طريقهم ركضوا راجعين إلى قريش (حتى إذا كان بغدير الأشطاط) بفتح الغين المعجمة وكسر الدال المهملة وبشين معجمة وطائين مهملتين، جمع شط، وهو جانب الوادي تلقاء الحديبية على ثلاثة أميال من عسفان، مما يلي مكة (أتاه عينه الخزاعي) الذي بعثه من ذي الحليفة إلى أهل مكة بخبر قريش ، فقال : إن قريشاً جمعوا لك جموعاً، وقد جمعوا لك الأحابيش، وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت، ومانعوك من مكة .

وعند ابن اسحاق قال الزهري: وخرج ﷺ فلقيه بعسفان بسر فقال : هذه قريش قد سمعت بمسيرك، فخرجوا معهم العوذ المطافيل، وفي هامش «اللامع » العوذ، بضم المهملة وسكون الواو بعدها معجمة، جمع عائذ، وهي الناقة ذات اللبن ، والمطافيل الأمهات التي معها أطفالها ، يريد أنهم خرجوا معهم بذوات الألبان من الإبل ليتزودوا بألبانها، ولا يرجعوا حتى يمنعوه،

أو كنى بذلك عن النساء معهن الأطفال . والمراد أنهم خرجوا معهم بنسائهم وأولادهم لارادة طول المقام ، وليكون أدعى إلى عدم الفرار ، وقال الكرماني : المطافيل جمع المطفل وهي الأمهات التي معها أطفالها ، يعني أن هذه القبائل قد احتشدت لحربك، وساقت أموالها معها ، انتهى .

قد لبسوا جلود النمور ، وقد نزلوا بذي طوى يعاهدون الله أن لا تدخلها عليهم عنوة أبداً، وعند ابن سعد بلغ المشركين خروجه ،فأجمع رأيهم على صده عن مكة وعسكروا ببلدح ، وأخرج الخرائطي في « الهواتف » عن ابن عباس رضي الله عنه لما توجه ﷺ عام الحديبية قدم عليه بسر بن سفيان الكعبي فقال: يا بسر هل عندك علم أن أهل مكة علموا بمسيري، فقال: إني لأطوف بالبيت في ليلة كذا وكذا وقريش في أنديتها إذ صرخ صارخ من أعلى جبل أبي قبيس بصوت أسمع أهل مكة ، فذكر الزرقاني أشعاراً ، وقال : فارتجت مكة، وتعاقدوا أن لا تدخل عليهم هذا فقال ﷺ هذا الهاتف سلفع شيطان الأصنام، يوشك أن يقتله الله إن شاء الله، فان ثبت هذا فكأنه لما أخبره بعثه عيناً، هل اجتمعوا فذهب وعاد مخبراً له باجتماعهم .

(فقال رسول الله ﷺ أشيروا علي أيها الناس، أترون أن أميل إلى عيالهم وذراري هؤلاء) الكفار الذين يريدون أن يصدونا عن البيت ، فان يأتونا كان الله عز وجل قد قطع عيناً من المشركين، وإلا تركناهم محروبين، بالواو والموحدة، أي مسلوبي منهوبي الأموال والعيال ، وفي رواية أحمد : أترون أن نميل إلى ذراري هؤلاء الذين أعانوهم فنصيبهم ، فان قعدوا، قعدوا موتورين محروبين، وإن لم يجيئوا تكن عنقا قطعها الله ، وفي رواية : أم ترون أن نؤم البيت، فمن صدنا عنه قاتلناه، كذا في «الزرقاني»، وفي « الخميس » : أشيروا علي أيها الناس، أترون أن أميل على ذراري هؤلاء الذين عاونوهم فنصيبهم . فان قعدوا قعدوا موتورين، وإن نجوا يكونوا عنقاء عنقها الله ، أو ترون البيت فمن صدنا عنه قاتلناه ، انتهى .

قلت : ولفظ البخاري في « صحيحه » : فقال أشيروا أيها الناس علي أن أميل إلى عيالهم، وذراري هؤلاء الذين يريدون أن يصدونا عن البيت، فان يأتونا كان الله قد قطع عينا من المشركين ، وإلا تركناهم محروبين ، وفي « اللامع » قوله : إلى عيالهم وذراري هؤلاء ، يعني بذلك الكفار الذين ذهبوا إلى مكة لنصر قريش، وبقي أهلهم خلوفاً، ومعنى قوله قطع عنا عيناً أي جماعة من المشركين، فان الكفار لما رجعوا إلى أهليهم، لم يبق مع أهل مكة منهم أحد فتقل جماعتهم ، ويمكن أن يكون المعنى أنهم إذا رجعوا إليهم لم نحتج إلى بعث جاسوس إلى مكة ليعلم لنا علم من اجتمع فيها من الكفار، إذ لا يبقى هناك غير قريش ، فلا يحتاج إلى بعث جاسوس لحصول العلم بأنه ليس فيها أحد ممن سواهم ، انتهى . وفي هامشه قوله : عيناً ، اختلفت الشراح في شرح هذا اللفظ على معان عديدة تأتي قريباً بعضها أبعد من بعض، وهذا الذي اختاره الشيخ من قوله عيناً، أي جماعة هو الأوجه، بل هو المتعين عند هذا العبد الضعيف لأن لفظ العين يأتي في معنى الجماعة أيضاً كما في القاموس ، ويؤيد هذا المعنى ما وقع في بعض الروايات لفظ عنقاً بدل عيناً .

قال الحافظ في « الفتح » : وفي رواية أحمد وإن يحبيوا تكن عنقاً قطعها الله ، ونحوه لابن اسحق في رواية في « المغازي » عن الزهري ، والمراد أنه ﷺ استشار أصحابه هل يخالف الذين نصروا قريشاً إلى مواضعهم، فيسبي أهلهم، فان جاؤا إلى نصرهم اشتغلوا بهم وانفرد هو وأصحابه بقريش، وذلك المراد بقوله تكن عنقاً قطعها الله، انتهى . وفي « المجمع » : وفي حديث الحديبية : وإن نجوا يكن عنق قطعها الله أي جماعة من الناس ، وفي حديث يخرج عنق من النار بضم عين ، أي شخص أو طائفة،وفي « الكرماني » عن الخطابي: المحفوظ منه كان الله قد قطع عنقاً بالقاف، أي جماعة من أهل الكفر ، فيقل عددهم وتهن بذلك قوتهم .

واختار ابن القيم في « الهدى » أيضاً لفظ عنقاً،وزاد العيني بعد ذكر قول الخطابي : وقال الخليل : جاء القوم عنقاً أي طوائف . والأعناق الرؤساء ، قال ابن القيم في فوائد القصة : ومنها جواز سبي ذراري المشركين إذا انفردوا عن رجالهم قبل مقاتلة الرجال ، انتهى . (قال أبو بكر يا رسول الله خرجت عامداً لهذا البيت) لا تريد قتل أحد ولا حرب أحد (فتوجه له) فمن صدنا عنه قاتلناه، قال امضوا على اسم الله ، كذا في «البخاري»، وقال الشيخ في «اللامع » : إن أبا بكر لم يوافق هذا الرأي، أي رأي القتال لما فيه من رفض العمرة ، وقد خرجوا لها واشتهر فيما بينهم أنه خرج لها . فلو اشتغل بالقتال لكان فيه نوع تغرير . انتهى .

وفي الزرقاني زاد أحمد : كان أبو هريرة يقول : ما رأيت أحداً قط كان أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ امتثالا لقول ربه ﴿وشاورهم في الأمر﴾[1] قال الحافظ :وهذا القدر حذفه البخاري لارساله،لأن الزهري لم يسمع من أبي هريرة (فسار) النبي ﷺ حتى إذا كان بثنية المرار ، الثنية التي يهبط عليهم منها . قال الحافظ : المرار بكسر الميم وتخفيف الراء ، طريق في الجبل تشرف على الحديبية . وزعم الداودي أنها الثنية التي بأسفل مكة. وهو وهم، قلت: وما وقع في موضع من الخميس أرمياء لعله تصحيف من الناسخ(بركت راحلته) فقال الناس:حل،حل، بفتح الحاء وسكون اللام فيهما ، كلمة تقال للناقة إذا تركت السير فألحت أي تمادت على عدم القيام ، فقالوا: خلأت القصواء خلأت القصواء، فقال النبي ﷺ : ما خلأت القصواء، وما ذاك لها بخلق ، أي ليس إخلاؤها بعادة كما حسبتم ، ولكن حبسها حابس الفيل، أي حبسها الله عز وجل .

وفي « اللامع » قوله:ولكن حبسها الى آخره وكان ذلك تنبيهاً منه تعالى بتعظيم البيت ، حتى إن الناقة وهي مما لا يعقل لم تقصد إليه إلا بعد اطمأنت من راكبها أنه لا يريد هتكه، ولا استحلال شيء من حرماته، وفي هامشه

---

(١) سورة آل عمران .

قال الحافظ : وقصة الفيل مشهورة ، ومناسبة ذكرها أن الصحابة لو دخلوا مكة على تلك الصورة وصدهم قريش عن ذلك، لوقع بينهم قتال قد يفضي إلى سفك الدماء ونهب الأموال ، وكان بمكة في الحديبية جمع كثير مؤمنون من المستضعفين من الرجال والنساء والولدان ، فلو طرق الصحابة مكة لما أمن أن يصاب اناس منهم بغير عمد كما أشار إليه تعالى في قوله ﴿ولولا رجال مؤمنون﴾[1] الآية ووقع للمهلب استبعاد جواز هذه الكلمة، وهي حابس الفيل على الله تعالى ، فقال : المراد حبسها أمر الله وتعقب بأنه يجوز إطلاق ذلك في حق الله تعالى ، فيقال : حبسها الله حابس الفيل ، وإنما الذي يمكن أن يمنع تسميته سبحانه وتعالى حابس الفيل ونحوه، كذا أجاب ابن المنير ، وهو مبني على الصحيح من أن الأسماء توقيفية ، إلى آخر ما فيه .

(ثم قال والذي نفسي بيده) قال الحافظ : فيه تأكيد القول باليمين فيكون أدعى إلى القبول ، وقد حفظ عن النبي ﷺ الحلفَ في أكثر من ثمانين موضعاً ، قاله ابن القيم في « الهدى » (لا يسألونني خطة) بضم الخاء المعجمة وشد الطاء المهملة، أي خصلة يعظمون فيها حرمات الله أي من ترك القتال في الحرم ، وقيل : المراد بالحرمات حرمة الحرم، والشهر ،والإحرام، قال الحافظ : وفي الثالث نظر لأنهم لو عظموا الإحرام ما صدوه ، قال الخطابي : معني تعظيم حرمات الله في هذه القصة ترك القتال في الحرم ، والجنوح إلى المسالمة والكف عن إراقة الدماء (إلا أعطيتهم إياها) أي أجبتهم إليها (ثم زجرها) فوثبت أي قامت فعدل عنهم ، وفي رواية ابن سعد فولى راجعاً ، وفي رواية ابن اسحاق فقال للناس انزلوا قالوا يا رسول الله : ما بالوادي من ماء ننزل عليه ، وفي « اللامع » : قوله فعدل عنهم لما أنه لو فاجأهم بالدخول لربما أدى ذلك إلى مقاتلة ومحاربة أو مفسدة وراء ذلك لما في الجم الغفير إذا هجموا في بلدة من الازدحام والاصطدام ، فاذا عدل عن طريقهم ونزل متنكباً عنهم علموا أنه لم يقصد الشر بهم ، ولولا أنه عزم الطواف لاوردهم خيله وهم غارون .

---

(١) سورة الفتح .

وفي هامشه عن العيني ، قال الداودي : لما رأى النبي ﷺ بروك القصواء علم أن الله عز وجل أراد صرفهم عن القتال ليقضي الله أمراً كان مفعولا (حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمد) بفتح المثلثة والميم ودال مهملة، قليل الماء ، وفسره صاحب «المواهب» كغيره بحفرة فيها ماء قليل ، يقال : ماء مثمود أي قليل ، فقول الراوي في البخاري قليل الماء تأكيد لدفع توهم أن يراد لغة من يقول: الثمد الماء الكثير، وقيل : الثمد ما يظهر من الماء في الشتاء ويذهب في الصيف وعورض بأنه إنما يتوجه إلى ثبت لغة أن الثمد الماء الكثير، إلى آخر ما في« الزرقاني »(يتبرضه) بتحتية،ففوقية، فموحدة فراء مشددة، فضاد معجمة (الناس تبرضاً) قال القسطلاني: نصب على أنه مطلق من باب التفعل للتكلف ، أي يأخذونه قليلاً قليلاً ، قال الحافظ : البرض ، بالفتح والسكون اليسير من العطاء ، وقال صاحب العين : هو جمع الماء بالكفين .

وذكر عروة : وسبقت قريش إلى الماء ونزلوا عليه ، ونزل ﷺ الحديبية في حر شديد ، وليس بها إلا بئر واحدة (فلم يلبثه) بضم أوله وسكون اللام من الالباث (وشكى) بضم أوله على البناء للمجهول إلى رسول الله ﷺ (العطش) بالرفع نائب الفاعل (فوضع النبي يده في الركوة فنبع الماء من بين أصابعه كأمثال العيون) قلت : وهذه القصة وقعت قبل قصة السهم والبئر التي ستأتي قريباً ، وسيأتي في كلام الحافظ أن هذه القصة وقعت قبل قصة البئر الآتية ، وأخرج هذه القصة البخاري في المغازي عن جابر قال : عطش الناس يوم الحديبية ورسول الله ﷺ بين يديه ركوة فتوضأ منها ، ثم أقبل الناس نحوه فقال رسول الله ﷺ : ما لكم قالوا يا رسول الله ليس عندنا ماء نتوضأ به ولا نشرب إلا ما في ركوتك ، قال فوضع النبي ﷺ يده في الركوة فجعل الماء يفور من بين أصابعه كأمثال العيون ، قال فشربنا وتوضأنا، فقلت لجابر: كم كنتم يومئذ ؟ قال لو كنا

مئة ألف لكفانا ، كنا خمس عشرة مئة .

قلت : وقد وقع بعد ذلك قصة البئر التي ذكرها الزرقاني وصاحب « الخميس » أنهم شكوا إلى رسول الله ﷺ العطش (فانتزع سهماً من كنانته) أي أخرج سهماً من جعبته (ثم أمرهم أن يجعلوه في الثمد) قال الحافظ في « المقدمة »: روى ابن سعد عن أربعة عشر رجلاً من الصحابة الأنصار ، أن الذي نزل البئر ناجية بن الأعجم ، وقيل : هو ناجية بن جندب الذي ساق البدن ، وقيل البراء بن عازب ، وقيل عبادة بن خالد ، ووقع في الاستيعاب خالد بن عبادة ، وقال في « الفتح » : يمكن الجمع بأنهم تعاونوا على ذلك بالحفر وغيره ، قال الحافظ : وسيأتي في « المغازي » من حديث البراء بن عازب في قصة الحديبية أنه ﷺ جلس على البئر ، ثم دعا باناء فمضمض فدعا الله ثم صبه فيها ، ثم قال دعوها ساعة ، ثم إنهم ارتووا بعد ذلك ، ويمكن الجمع بأن يكون الأمران معاً وقعا .

وقد روى الواقدي أنه ﷺ توضأ في الدلو ثم أفرغ فيها وانتزع السهم فوضعه فيها ، وهكذا ذكر أبو الأسود عن عروة أنه ﷺ تمضمض في دلو صبه في البئر ونزع سهماً من كنانته فألقاه فيها ودعا ففارت ، فهذه القصة غير القصة الآتية في المغازي أن الناس عطشوا ، وبين يدي رسول الله ﷺ ركوة ، فوضع يده فيها فجعل الماء يفور من بين أصابعه ، إلى آخر الحديث ، وكان ذلك قبل قصة البئر .

وقد وقع نبع الماء من بين أصابعه ﷺ في عدة مواطن غير هذه ، وسيأتي في أول غزوة الحديبية أنهم أصابهم مطر بالحديبيةالى آخره ،وكان ذلك وقع بعد القصتين المذكورتين ، انتهى ما في « الفتح » . (فوالله ما زال يجيش لهم) بفتح أوله وكسر الجيم آخره معجمة ، أي يفور (بالري) بكسر الراء ، ويجوز فتحها (حتى صدروا عنه) أي رجعوا رواءاً بعد وردهم ،

زاد ابن سعد : حتى اغترفوا بآنيتهم جلوساً على شفير البئر ، كذا في «الفتح» وقال أيضاً في المغازي في حديث جابر في الركوة : هذا مغاير لحديث البراء إنه صب ماء وضوئه في البئر ، وجمع ابن حبان بينهما بأن ذلك وقع مرتين ، وسيأتي في الأشربة البيان بأن حديث جابر في نبع الماء كان حين حضرت صلاة العصر عند إرادة الوضوء ، وحديث البراء كان لارادة ما هو أعم من ذلك ، و يحتمل أن يكون الماء لما تفجر من أصابعه ويده في الركوة ، توضأوا كلهم وشربوا، أمر حينئذ بصب الماء الذي بقي في الركوة في البئر فتكاثر الماء فيها .

وقد أخرج أحمد عن جابر : جاء رجل باداوة فيها شيء من ماء ليس في القوم ماء غيره، فصبه رسول الله ﷺ في قدح ثم توضأ فأحسن، ثم انصرف وترك القدح ، قال فتزاحم الناس على القدح فقال : على رسلكم، فوقع كفه في القدح ثم قال : أسبغوا الوضوء ، قال فلقد رأيت العيون عيون الماء تخرج من بين أصابعه قال الحافظ : وقد وقع نبع الماء من بين أصابعه مراراً في الحضر وفي السفر ، انتهى مختصراً. قلت قد تقدم قريباً في كلام الحافظ (قد وقع بعد القصتين قصة المطر المشهورة وقوله عز وجل : أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي)الى آخره،أخرجه البخاري في غزوة الحديبية عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية فأصابنا مطر ذات ليلة، فصلى لنا رسول الله ﷺ الصبح، ثم أقبل علينا فقال: أتدرون ماذا قال ربكم، قلنا : الله ورسوله أعلم فقال : قال الله أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي ، فأما من قال: مطرنا برحمة الله، وبرزق الله ، وبفضل الله ، فهو مؤمن بي كافر بالكواكب ، وأما من قال مطرنا بنجم كذا فهو مؤمن بالكوكب كافر بي ، وقد بسط الكلام على شرح هذا الحديث واختلاف ألفاظه في « الأوجز » .

(ووقع في الحديبية أيضاً قصة كعب بن عجرة، ونزل آية فدية الأذى)

فقد أخرج البخاري عن كعب بن عجرة أنه قال وقف علي رسول الله بالحديبية ورأسي يتهافت قملاً فقال أيؤذيك هوامك ؟ قلت نعم قال فاحلق رأسك ، قال في نزلت هذه الآية ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه الآية﴾[1] فقال النبي ﷺ :صم ثلاثة أيام الى آخره وفي رواية أخرى له: فأمره ﷺ أن يحلق وهو بالحديبية، ولم يتبين لهم أنهم يحلقون بها وهم على طمع أن يدخلوا مكة إلى آخر الحديث ، وبسط في « الأوجز » اختلاف ألفاظ الروايات في هذه القصة ، منها عند الطبري : أنه لقيه وهو عند الشجرة وهو محرم، وفي رواية : وأنا أوقد تحت برمتي ، والقمل يتناثر على وجهي ، وفي رواية : كنا مع رسول الله بالحديبية ونحن محرمون ، وقد حصرنا المشركون ، وغير ذلك من ألفاظ الروايات .

وفي هذه القصة أبحاث كثيرة فقهية بسطت في « الأوجز » من عدد صيام فدية الأذى ، ومحل الصيام ، وبحث الاطعام رواية ومقداراً ، وفي محل الاطعام، والابحاث في النسك، أي شيء فعلت أجزأ عنك ، والبحث في أنه لا يفتدى أحد حتى يفعل ما يوجب الفدية وغير ذلك مما ذكرت في « الأوجز » وهامش « اللامع » ، (فبينما هم كذلك) أي محصرون في الحديبية (إذ جاء بديل) بالموحدة والتصغير قال الحافظ : صحابي مشهور (ابن ورقاء) بفتح الواو وسكون الراء وبالقاف والمد ، ابن عمرو بن ربيعة (الخزاعي) بضم الخاء والزاء نسبة إلى خزاعة كان سيد قومه ، قال أبو عمر : أسلم يوم الفتح بمر الظهران ، قال ابن اسحاق : وشهد بديل حنيناً والطائف ، وتبوك، وكان من كبار مسلمة الفتح، وقيل : أسلم قبل الفتح ، قال ابن مندة : وأبو نعيم أسلم قديماً ، كذا في الزرقاني في نفر من قومه من خزاعة ، منهم عمرو بن سالم ، وخراش بن أمية ، وخارجة بن كرز ، ويزيد بن أمية (وكانوا عيبة) بفتح المهملة وسكون التحتية بعدها موحدة ، ما يوضع فيه الثياب لحفظها ، أي أنهم موضع نصح، بضم النون، وحكى

---

(١) سورة البقرة .

ابن التين : فتحها رسول الله ﷺ ، وموضع الامانة على سره كأنه شبه الصدر الذي هو مستودع السر بالعيبة التي هي مستودع الثياب .

وفي رواية ابن اسحاق : كانت خزاعة عيبة رسول الله ﷺ مسلمها ومشركها لا يخفون عليه شيئاً كان بمكة ، وعند الواقدي أن بديلا قال للنبي ﷺ : غزوت ولا سلاح معك ، فقال : لم نجئ لقتال ، والأصل في موالاتهم له ﷺ أن بني هاشم في الجاهلية كانوا تحالفوا مع خزاعة فاستمروا على ذلك في الإسلام ، قاله الزرقاني تبعاً للحافظ (فقال بديل) لرسول الله ﷺ (إني تركت كعب بن لوي وعامر بن لوي) إنما اقتصر على ذكر هذين لكون قريش الذين كانوا بمكة أجمع ترجع أنسابهم إليهما (نزلوا أعداد مياه الحديبية) قال الزرقاني : الأعداد بفتح الهمزة وسكون العين المهملة، جمع عد بالكسر والتشديد، وهو الماء الذي لا انقطاع له فاضافة أعداد إلى مياه الحديبية من إضافة الأعم إلى الأخص ، وفي القاموس : إن عد يطلق أيضاً على الكثرة في الشيء، فان أريدت فهو من إضافة الصفة إلى الموصوف ، أي مياه الحديبية الكثيرة ، قال الحافظ : وهذا يشعر بأنه كان بها مياه كثيرة وأن قريشاً سبقوا إلى النزول عليها ، فلذا عطش المسلمون حيث نزلوا على الثمد المذكور .

وقد سبق قول عروة وسبقت قريش إلى الماء ونزلوا عليه (ومعهم العوذ المطافيل) تقدم شرحه (وهم مقاتلوك وصادوك) مانعوك (عن البيت فقال رسول الله ﷺ) مجيباً لبديل (إنا لم نجئ لقتال أحد ولكنا جئنا معتمرين وإن قريشاً قد نهكتهم) بفتح النون والهاء وكسرها ، أي أبلغت فيهم حتى أضعفت قوتهم وهزلتهم، أو أضعفت أموالهم (الحرب) أي التي كانت بينه وبينهم من بدر، وأحد، والخندق وغيرها ، كذا في «اللامع » (وأضرت بهم فان شاؤا ماددتهم) أي جعلت بيني وبينهم مدة نترك الحرب بيننا وبينهم ، (ويخلوا بيني وبين الناس) من كفار العرب وغيرهم (فان أظهر) بالجزم

أي إن غلبت عليهم (فان شاؤا دخلوا فيما دخل فيه الناس) من طاعتي (فعلوا) قال العيني: قوله فان شاؤا شرط معطوف على الشرط الأول، أي قوله: فان أظهر وجواب الشرطين قوله فعلوا (وإلا) أي وإن لم أظهر (فقد جمعوا) بفتح الجيم وشد الميم المضمومة يعني استراحوا من القتال، قال العيني: فان قلت: ما معنى ترديده ﷺ في هذا مع أنه جازم بأن الله تعالى سينصره ويظهره عليهم؟ قلت: هذا على طريق التنزل مع الخصم وعلى سبيل الفرض والمجاراة معهم بزعمهم، وقال الحافظ: ولهذه النكتة حذف القسيم الأول وهو التصريح بظهور غيره عليه، لكن وقع التصريح به في رواية ابن اسحاق ولفظه: فان أصابوني كان الذي أرادوا، فالظاهر أن الحذف وقع من بعض الرواة تأدباً، انتهى.

(وإن هم أبوا) امتنعوا (فوالذي نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي) بالسين المهملة وكسر اللام بعدها فاء صفحة العنق، كنى بذلك عن القتل، لأن القتيل تنفرد مقدمة عنقه، وقال الداودي: المراد الموت، أي حتى أموت وأبقى منفرداً في قبري، ويحتمل أن يكون أراد أنه يقاتل حتى ينفرد وحده في مقاتلتهم (ولينفذن) بضم أوله وسكون النون، وكسر الفاء، وذال معجمة، فنون مشددة، وقيل: بفتح النون الأولى وشد الفاء مكسورة، أي ليمضين (الله أمره) في نصر دينه، وحسن الاتيان بهذا الجزم بعد ذاك التردد للتنبيه على أنه لم يورده إلا على سبيل الفرض.

وفي هذا ما كان عليه ﷺ من القوة والثبات في تنفيذ حكم الله، وتبليغ أمره، والندب إلى صلة الرحم، والابقاء على من كان من أهلها وبذل النصيحة للقرابة (فقال بديل سأبلغهم ما تقول) فأذن له (فانطلق) مع ركبه (حتى أتى قريشاً) زاد الواقدي: فقال ناس منهم هذا بديل وأصحابه، وإنما يريدون أن يستخبروكم فلا تسألوهم عن حرف واحد، فرأى بديل أنهم لا يستخبرونه (فقال إنا قد جئناكم من عند هذا الرجل) يعني النبي ﷺ

(وسمعناه يقول قولا فان شئتم أن نعرضه) بفتح النون (عليكم فعلنا فقال سفهاؤهم) سمى الواقدي منهم عكرمة بن أبي جهل والحكم بن أبي العاص (لا حاجة لنا أن تخبرنا عنه بشيء) زاد الواقدي : ولكن أخبره عنا أنه لا يدخلها علينا عامه هذا أبداً ، حتى لا يبقى منا رجل واحد .

(وقال ذو الرأي منهم هات) بكسر التاء أي أعطني أي أخبرني ما سمعته يقول . وفي رواية الواقدي : فأشار عليهم عروة الثقفي بأن يسمعوا كلام بديل، فان أعجبهم قبلوه وإلا تركوه ، فقال صفوان، والحارث بن هشام: أخبرونا بالذي رأيتم وسمعتم (قال) بديل (سمعته يقول كذا وكذا) فحدثهم بما قال ﷺ ، زاد ابن اسحاق في روايته : فقال لهم بديل إنكم تعجلون على محمد إنه لم يأت لقتال إنما جاء معتمراً ، فاتهموه أي بديلا لأنهم كانوا يعرفون ميله إلى النبي ﷺ . فقالوا إن كان كما تقول فلا يدخلها علينا عنوة ، (فقام عروة بن مسعود) الثقفي أسلم عند منصرفه ﷺ من الطائف ، ورجع إلى قومه ودعاهم إلى الإسلام فقتلوه فقال ﷺ : مثله في قومه كصاحب ياسين ، فقال : أي قوم ألستم بالوالد ، أي مثله في الشفقة ، قالوا بلى ، قال : أولست بالولد، أي مثله في النصح لوالده قالوا بلى ، وفي رواية أبي ذر : ألستم بالولد وألست بالوالد .

وقال الشيخ – قدس سره – في « اللامع » قوله : أولستم بالولد ، وقد رواه ابن هشام على عكسه ، ولكل واحد منهما وجه صحة ، فان كانت الرواية كونه ولداً فلأن أمه سبيعة بنت عبد شمس ، وإن كانت كونه والداً فباعتبار السن ، وغرضه بذلك دفع التهمة عن نفسه لئلا يكذب فيما يجيئ به من الخبر، وفي هامشه عن «الفتح» الصواب : ألستم كانت كونه والداً فباعتبار السن ، وغرضه بذلك دفع التهمة عن نفسه لئلا يكذب فيما يجيئ به من الخبر ، وفي هامشه عن الفتح الصواب : ألستم بالوالد . وألست بالولد . انتهى . (قال فهل تتهمونني) بنونين، رواية

أبي ذر ولغيره بواحدة ، أي هل تنسبوني إلى التهمة (قالوا لا) نتهم ، وعند ابن اسحاق قالوا: صدقت، ما أنت عندنا بمتهم (قال ألستم تعلمون أني استنفرت أهل عكاظ) بضم المهملة وخفة الكاف وآخره ظاء معجمة مصروف، ولأبي ذر بمنعه أي دعوتهم إلى نصركم (فلما بلحوا علي) بالموحدة وشد اللام المفتوحتين أي امتنعوا عن الاجابة (جئتكم بأهلي، وولدي، ومن أطاعني قالوا بلى قال فان هذا) يعني النبي ﷺ (قد عرض عليكم خطة رشد) بضم الخاء المعجمة وشد المهملة ، أي خصلة خير وصلاح وإنصاف (اقبلوها) بين ابن اسحاق أن سبب تقديم عروة لهذا الكلام عند قريش ما رأه من ردهم العنيف على من يجئ من عند المسلمين ، ووقع عنده تقديم مجئ مكرز ثم الحليس على عروة ، ولا ريب أن ما في الصحيح أصح .

(ودعوني) بواو عطف على اقبلوها ، وقوله دعوني أمر من الودع بمعنى الترك (آته) مجزوم على جواب الأمر (قالوا ائته) بألف وصل بعدها همزة ساكنة ، ثم مثناة مكسورة ، ثم هاء ساكنة ، ويجوز كسرها ، أمر من أتى يأتي ، فأتاه أي عروة النبي ﷺ (فجعل يكلم النبي ﷺ) بنحو ما قال بديل (فقال له النبي ﷺ نحواً من قوله لبديل ، فقال عروة عند ذلك) أي عند قوله ﷺ لأقاتلنهم (أي محمد) ﷺ (أرأيت) أي أخبرني (إن استأصلت) من الاستيصال بصيغة المخاطب (أمر قومك) أي أهلكتهم بالكلية هل سمعت بأحد من العرب اجتاح بجيم ثم حاء مهملة، أي أهلك أهله قبلك (وإن تكن الأخرى) حذف الجزاء تأدباً معه ﷺ ، والمعنى وإن تكن الغلبة لقريش فلا آمنهم عليك وقوله (فاني) كالتعليل لهذا المقدر .

والحاصل أنه ردد الامر بين شيئين غير مستحسنين، وهو هلاك قومه إن غلب وذهاب أصحابه إن غلب، لكن كل منهما مستحسن شرعاً، كما قال تعالى ﴿ هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين ﴾[1](والله لأرى وجوهاً)وقال شيخ المشايخ الكنكوهي في «اللامع» : قوله لأرى وجوها أي منكرة خليقة

---

(١) سورة التوبة .

بالفرار ، وفي هامشه : اختلفت نسخ «البخاري» في هذا اللفظ ، واختلفت الشراح في معناه وفي مصداقه ففي النسخ الهندية بالاثبات ، وهكذا في العيني والكرماني ونسخة شيخ الإسلام ، وفي نسخة « الفتح » لا أرى بلفظ النفي ، وهكذا في القسطلاني والسندي ثم شرحه القسطلاني تبعاً للعيني ، قوله : وجوها أي أعيان الناس ، ولم يتعرض الحافظ وكذا الكرماني لشرح هذا القول فيكون المراد بأعيان الناس أي أشرافهم في صورة الاثبات قريشاً ، فيكون المعنى أرى معهم أشراف الناس ولا أرى معك إلا أشوابا ، أي أخلاطاً ، وعليه حمل شيخ الإسلام في شرحه ، وأما في صورة النفي فيكون المراد به المسلمين ، ويكون المعنى لا أرى معك أعيان الناس بل أشوابهم .

وأما ما أفاده الشيخ — قدس سره — فهو مبني على ما في النسخ الهندية بلفظ الاثبات ، أي أرى معك وجوهاً منكرة ، وعليه حمل صاحب الفيض إذ قال: قوله وجوها ، أي قبائل مختلفة ، وما أفاده الشيخ أقرب إلى السياق لأنه ذكر هذا كله تحت قوله : وإن تكن الأخرى ، ويستأنس هذا من كلام الحافظ إذ قال : حذف الجزاء من قوله وإن تكن الأخرى ، والمعنى وإن تكن الغلبة لقريش لآمنهم عليك مثلاً ، وقوله : وإني والله لأرى وجوهاً الى آخره ، كالتعليل لهذا القدر المحذوف إلى آخر ما في هامش « اللامع » .

وقال الزرقاني في شرح « المواهب » هكذا في «البخاري» بالاثبات وجوهاً ، قال المصنف أي أعيان الناس فيعني بهم قريشاً ، والمعنى أن أعداءه أعيان ، وأصحابه أخلاط ، ويقع في بعض نسخ « المواهب » مصحفاً لا أرى بزيادة ألف ، واقتصر عليها الشارح ، وتكلف شرحها بأنه كالتعليل لعدم ثباتهم ، أي لا يظهر منهم نصر ولا ثبات لأنهم أخلاط ليسوا من قبيلة واحدة ، حتى يحرصوا على الثبات على مناصرة بعضهم بعضاً ، لكن حيث لم تأت بها الرواية ولم يتكلم عليها الشراح ، ولا ذكروها نسخة فلا عبرة بها ، انتهى.

قلت: وما قال الزرقاني أن لفظه لا ليست بنسخة عجيب فانه نسخة «الفتح» والقسطلاني والسندي كما تقدم ، وقوله : تكلف الشارح أيضاً عجيب ، فان هذا المعنى تقدم في كلام الحافظ أيضاً (وإني لأرى) الاثبات في جميع النسخ الهندية والمصرية من البخاري والشروح (أشوابا) وفي هامش «اللامع» اختلفوا في هذا اللفظ ، قال الحافظ بتقديم المعجمة على الواو ، كذا للأكثر وعليها اقتصر صاحب المشارق . ووقع لأبي ذر عن الكشميهني أوشاباً بتقديم الواو ، انتهى . قال العيني : قوله أشواباً قال الخطابي يريد الاخلاط من الناس ، والشوب الخلط ، ويروى أوشابا بتقديم الواو وهو مثله ، يقال هم أوشاب وإشابات إذا كانوا من قبائل شتى مختلفين ،ووقع في رواية أبي ذر أوباشاً وهم الأخلاط من السفلة ، قال الحافظ : وهو أخص من الأشواب انتهى ما في هامش «اللامع» . ولا يذهب عليك ما وقع الاختلاف في كلام الحافظ والعيني في رواية أبي ذر ، وتبع القسطلاني الحافظ في نقل رواية أبي ذر ثم قال : ويروى أوباشاً ، انتهى. (خليقاً) بالخاء المعجمة والقاف ، أي حقيقاً وزنا ومعنى ، ويقال للواحد والجمع ، ولذا وقع صفة لأشواب (أن يفروا ويدعوك) بفتح الدال أي يتركوك .

وفي رواية : فكأني بهم لو قد لقيت قريشاً قد أسلموك فتؤخذ أسيراً فأي شيء أشد عليك من هذا ، وفيه : أن العادة جرت أن الجيوش المجمعة لا يؤمن عليها الفرار بخلاف من كان من قبيلة واحدة فانهم يأنفون الفرار عادة ، وما درى عروة أن مودة الإسلام أعظم من مودة القرابة ، وقد ظهر له ذلك من مبالغة المسلمين في تعظيمه ﷺ كما سيأتي في كلامه (فقال له أبو بكر الصديق) رضي الله تعالى عنه ، زاد ابن اسحاق : وأبو بكر خلف رسول الله ﷺ قاعد (امصص) بألف وصل وصادين مهملتين ، الأولى مفتوحة بصيغة الأمر من مصص يمصص من باب علم يعلم ، وحكاها ابن التين بضم الصاد الأولى وخطأها ، كذا في القسطلاني تبعاً للحافظين ، قال

الزرقاني: لأنه خلاف الرواية وإن جاء لغة، انتهى. (بظر اللات) بفتح الموحدة وسكون المعجمة قطعة تبقى بعد الختان في فرج المرأة واللات اسم أحد الأصنام التي كانت قريش وثقيف يعبدونها ، وكانت عادة العرب الشتم بذلك لكن بلفظ اللام ، أي تقول ليمصص بظر أمه فأراد أبو بكر مبالغة في سب عروة باقامة من كان يعبد مقام أمه ، وحمله على ذلك ما أغضبه به من نسبة المسلمين إلى الفرار ، وفيه جواز النطق بما يستبشع من الألفاظ لارادة زجر من بدا منه ما يستحق به من ذلك إلى آخر ما في هامش «اللامع» .

وقال الحافظ ابن القيم : في قول الصديق لعروة دليل على جواز التصريح باسم العورة إذا كان فيه مصلحة تقتضيها تلك الحال ، كما أذن النبي ﷺ أن يصرح لمن ادعى دعوى الجاهلية بهن أبيه ، ويقال اعضض أير أبيك ولا يكنى له، فلكل مقام مقال، انتهى. (أنحن نفر عنه وندعه) استفهام إنكار قصد توبيخه في نسبة الفرار لهم (فقال) عروة (من ذا ؟) الذي أغلظ في السب (قالوا أبو بكر) رضي الله تعالى عنه ، وفي رواية ابن اسحاق : من هذا يا محمد ؟ قال : هذا ابن أبي قحافة واستفهم عنه لجلوسه خلف المصطفى ﷺ فلا ينافي أنه يعرفه وله عليه يد ، كذا في «الزرقاني» .

قلت : ويحتمل أنه سأله تجاهلا لغيظه عليه بسبب الشتم أو أنه رضي الله تعالى عنه كان لابس الدرع والمغفر كما سيأتي في قصة المغيرة ، ولا يشكل عليه ما تقدم في مبدء الخروج أنه لم يخرج معه بسلاح ، لأن الردع والمغفر ليسا بسلاح (قال : أما والذي نفسي بيده) وهذا يدل على أن القسم به كان عادة العرب (لولا يد) نعمة ومنة (كانت لك عندي لم أجزك) بفتح الهمزة وسكون الجيم وبالزاء ، لم أكافئك (بها لأجبتك) زاد ابن اسحاق : ولكن هذه بها أي جازاه بعدم إجابته عن شتمه بيده التي كانت أحسن إليه بها ، زاد في رواية أن اليد المذكورة أن عروة كان تحمل بدية فأعانه فيها أبو بكر بعون حسن ، وفي رواية بعشر قلائص ، وكان غيره يعينه بالاثنين والثلاث .

قال الراوي (وجعل) عروة (يكلم النبي ﷺ فكلما تكلم أخذ بلحيته) الشريفة وكانت عادة العرب أن يتناول الرجل لحية من يكلمه ولا سيما عند الملاطفة ، وفي الغالب إنما يصنع ذلك النظير بالنظير ، لكن كان النبي ﷺ يغضي لعروة عن ذلك استمالة له وتأليفاً ، والمغيرة يمنعه إجلالا له ﷺ وتعظيماً (والمغيرة بن شعبة) ابن مسعود الثقفي الصحابي الشهير أسلم قبل الحديبية توفي سنة خمسين على الصحيح وكان ابن أخ عروة بن مسعود المذكور (قائم على رأسه) .

فيه جواز القيام على رأس الأمير بالسيف بقصد الحراسة ونحوها من ترهيب العدو ولا يعارضه النهي عن القيام على رأس الجالس ، لأن محله ما إذا كان على وجه العظمة والكبر ، وقال ابن القيم في فوائد القصة : وفي قيامه على رأس رسول الله ﷺ بالسيف ولم يكن عادته أن يقام على رأسه وهو قاعد سنة يقتدى بها عند قدوم رسل العدو من إظهار العز والفخر ، وتعظيم الإمام وطاعته ووقايته بالنفوس، وهذه هي العادة الجارية عند قدوم المؤمنين على الكافرين وقدوم رسل الكافرين على المؤمنين ، وليس هذا النوع الذي ذمه النبي ﷺ كما أن الفخر والخيلاء في الحرب ليسا من هذا النوع المذموم في غيره .

(ومعه السيف وعليه المغفر) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفاء ، وفي رواية أن المغيرة لما رأى عروة مقبلا لبس لأمته وجعل على رأسه المغفر ليستخفي من عروة عمه ، قلت : ويشكل عليه أنهم كانوا محرمين فكيف لبس المغيرة المغفر ، ولم أر من تعرض له من الشراح ، ويمكن التفصي عنه بأنه كان للاضطرار كحلق الرأس لأجل الهوام (فكلما أهوى) أي مد أو قصد أو أشار ، كذا في «الزرقاني» (عروة بيده إلى لحية النبي ﷺ ضرب)

المغيرة رضي الله عنه (يده) إجلالا وتعظيماً (بنعل السيف) وهو ما يكون أسفل القراب من فضة أو غيرها (وقال له أخر) أمر من التأخير (يدك عن لحية رسول الله ﷺ) وزاد عروة بن الزبير فانه لا ينبغي لمشرك أن يمسه (فرفع عروة رأسه فقال من هذا ؟ قال : المغيرة بن شعبة) وفي رواية فلما أكثر المغيرة مما يرع يده غضب وقال : ليت شعري من هذا الذي قد آذاني من بين أصحابك ، والله لا أحسب فيكم ألأم منه ولا أشر منزلة ، وفي رواية : فتبسم رسول الله ﷺ فقال له عروة : من هذا يا محمد ؟ قال : هذا ابن أخيك المغيرة بن شعبة (فقال) عروة (أي غدر) بالمعجمة بوزن عمر معدول عن غادر ، مبالغة في وصفه بالغدر (ألست أسعى في غدرتك) بفتح الغين أي دفع شر جنايتك ببذل المال .

(وكان المغيرة صحب قوماً في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم) قال الحافظ : وذلك أنه خرج مع ثلاثة عشر نفراً من ثقيف من بني مالك زائرين المقوقس بمصر فأحسن إليهم وأعطاهم ، وقصر بالمغيرة فحصلت له الغيرة منهم ، فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر ، فلما سكروا وناموا وثب المغيرة فقتلهم ، انتهى . زاد في « الخميس » : فلما أخبر بنو مالك اختصموا مع رهط المغيرة وشرعوا في محاربتهم فسعى عروة بن مسعود في إطفاء نائرة الحرب ، وقبل لبني مالك ثلاث عشرة دية فصالحوا على ذلك ، فقول عروة للمغيرة أي غدر كان إشارة إلى تلك القصة ، انتهى . (ثم جاء) إلى رسول الله ﷺ بالمدينة (فأسلم) فقال أبو بكر رضي الله عنه : ما فعل المالكيون الذين كانوا معك ؟ قال قتلتهم وجئت بأسلابهم إلى رسول الله ﷺ ليخمس ، أو ليرى رأيه فيها (فقال النبي ﷺ : أما الإسلام فاقبل وأما المال فلست منه في شيء) أي لا أتعرض له لكونه أخذ غدراً ، لأنه لا يحل أخذ مال الكفار غدراً حال الأمن ، لأن الرفقة يصطحبون على الأمانة وهي تودي إلى أهلها مسلماً كان أو كافراً ، وإنما تحل أموالهم بالمحاربة والمغالبة ، فلعله

ﷺ ترك المال في يده لامكان اسلام قومه فيرد إليهم أموالهم، انتهى. كذا في «الزرقاني» أخذاً من كلام الحافظ .

كتب الشيخ – قدس سره – في « البذل » بعد ذكر كلام الحافظ : قلت : ومنه يستفاد أن سبب تحصيل المال إذا كان حراماً يؤثر ذلك في المال فيكون حراماً ، فان أموال الكفار مباح الأصل غير محترم مع أنه إذا أخذ بالغدر يحرم ولكن إذا أخذه بالمحاربة والمغالبة أو أخذه برضى الكافر بعقد فاسد من غير أن يكون غدراً فيجوز، انتهى. قال الحافظ ابن القيم : فيه دليل على أن مال المشرك المعاهد معصوم وإنه لا يملك بل يرد عليه، فان المغيرة كان قد صحبهم على الأمان ثم غدر بهم وأخذ أموالهم فلم يتعرض النبي ﷺ لأموالهم ولا ذب عنها ولا ضمنها لهم لأن ذلك كان قبل اسلام المغيرة انتهى . قلت : ولا يشكل على هذا قصة أبي بصير الآتية فانه أيضاً كان رفيقاً للمشركين الذين أعطاهما النبي ﷺ إياه لأنه لم يكن رفيقاً لها بالرضا بل كان أسيراً بأيديهما وللأسير عند الحنفية أن يخدع ويقتل .

وقد ذكر السيوطي في « الدر » : أخرج الخطيب في تاريخه عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ومن يتَّقِ الله يجعلْ لهُ مخرَجاً﴾[1] قال: نزلت هذه الآية في ابن لعوف بن مالك الأشجعي ، وكان المشركون أسروه وأوثقوه وأجاعوه فكتب إلى أبيه أن ائت رسول الله إلى آخر الحديث بطوله ، وفي آخره : وأطلق الله وثاقه فمر بواديهم التي ترعى فيه إبلهم وغنمهم فاستاقها فجاء بها إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إني اغتلتهم بعدما أطلق الله وثاقي فحلال هي أم حرام؟ قال بل هي حلال إذا شئنا خمسنا، إلى آخر الحديث .

(ثم) للترتيب الذكرى (إن عروة جعل يرمق) بضم الميم أي يلحظ في زمان كلامه مع رسول الله ﷺ (أصحاب النبي ﷺ بعينيه فقال والله ما تنخم رسول الله ﷺ نخامة) بضم النون ، ما يخرج من الصدر إلى

١ – سورة الطلاق

الفم (إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده) تبركاً ، زاد ابن اسحاق : ولا يسقط من شعره شيء إلا أخذوه (وإذا أمرهم ابتدروا أمره) أي أسرعوا إلى فعله (وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وَضُوئه) بفتح الواو ، أي ما يتساقط من غسل الأعضاء الشريفة وإذا تكلم عليه الصلاة والسلام ، ولأبي ذر تكلموا أي الصحابة (خفضوا أصواتهم عنده وما يحدون) بضم أوله وكسر الحاء المهملة أي لا يديمون النظر إليه تعظيماً له ، قال الحافظ : وفيه طهارة النخامة والشعر المنفصل ، والتبرك بفضلات الصالحين الطاهرة ، ولعل الصحابة رضي الله عنهم فعلوا ذلك بحضرة عروة وبالغوا في ذلك ، إشارة منهم إلى الرد على ما خشيه من فرارهم ، وكأنهم قالوا بلسان الحال من يحب أمامه هذه المحبة ويعظمه هذا التعظيم كيف يظن به أنه يفر عنه ويسلمه لعدوه . بل هم أشد اغتباطاً به وبدينه وبنصره من القبائل التي يراعي بعضها بعضاً بمجرد الرحم ، انتهى .

(فرجع عروة إلى أصحابه) من أهل مكة (فقال : أي قوم والله لقد وفدت) بفتح الفاء قدمت (على الملوك ووفدت على قيصر) غير منصرف للعجمة لقب لكل من ملك الروم (وكسرى) بكسر الكاف وتفتح ، لكل من ملك الفرس (والنجاشي) بفتح النون وتكسر وخفة الجيم ، وأخطأ من شددها ، فألف فشين معجمة فتحتية مشددة ومخففة ، لقب لمن ملك الحبشة ، وهذا من عطف الخاص على العام ، وخصص الثلاثة بالذكر لأنهم أعظم ملوك ذلك الزمان .

وكتب الشيخ في « اللامع » : خصهم بالذكر لعظمتهم ، وكان الملوك أعم ، أو المراد بالملوك الصغار ، وكسرى وغيره من كبرائهم ، وفي هامشه عن « الفتح » : وفي مرسل علي بن زيد عند ابن أبي شيبة فقال عروة : أي قوم إني قد رأيت الملوك ما رأيت مثل محمد وما هو بملك ، ولكن رأيت الهدى معكوفاً وما أراكم إلا ستصيبكم قارعة ، فانصرف هو ومن تبعه إلى الطائف ، انتهى . (والله إن) بكسر الهمزة وسكون النون نافية أي

(ما رأيت ملكاً قط) بشد الطاء المهملة (تعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد) ﷺ (محمداً) ﷺ مفعول لقوله يعظم (والله إن) بكسر الهمزة وسكون النون نافية (يتنخم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده ، وإذا أمرهم ابتدروا أمره ، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وَضُوئه وإذا تكلم) وفي رواية تكلموا (خفضوا أصواتهم عنده وما يحدون النظر إليه تعظيماً له ، وإنه قد عرض عليكم خطة رشد) تقدم معناه (فاقبلوها) بهمزة وصل وفتح الموحدة ، وعند ابن اسحاق : ولقد رأيت قوماً لا يسلمونه لشيء أبداً فروا رأيكم (فقال رجل من بني كنانة) قال الزرقاني : هو الحليس بمهملتين مصغراً وسمى ابن اسحاق والزبير بن بكار أباه علقمة ، وكان الحليس سيد الأحابيش يومئذ ، قال البرهان : لا أعلم له اسلاماً ، والظاهر هلاكه على كفره ، انتهى .

وتقدم الكلام على الأحابيش ، قال الحافظ : وفي رواية الزبير بن بكار : أبى الله أن تحج لخم وجذام وكندة وحمير ويمنع عبد المطلب ، انتهى . وذكر صاحب « الخميس » أن الحليس غير الكناني ونصه : فقال رجل من بني كنانة دعوني آته فقالوا ائته ، فلما أشرف على النبي ﷺ وأصحابه قال رسول الله ﷺ : هذا فلان ، وهم من قوم يعظمون البدن فابعثوها له ، فبعث له واستقبله الناس يلبون فلما رأى ذلك قال : سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء أن يصدوا عن البيت ، ثم بعثوا إليه الحليس ، وفي رواية : رقت وفاضت عيناه فقال : هلكت قريش ورب الكعبة ما جاء هؤلاء إلا للعمرة ، فلما رجع إلى أصحابه قال : رأيت بدنا قد قلدت وأشعرت فما أرى أن يصدوا عن البيت ، ثم بعثوا إليه الحليس بن علقمة كذا في « معالم التنزيل » ، وفي « روضة الأحباب » : قعد[1] الرجل الكناني والحليس واحداً ، فقال رجل من بني كنانة يقال له الحليس ، وفي رواية العلقمة إلى آخره انتهى .

---

١ – كذا في الأصل والظاهر بدله جعل .

(دعوني آته) ﷺ (فقالوا ائته) بهمزة ساكنة وكسر الهاء ، فأتاه .

(فلما أشرف على النبي ﷺ وأصحابه قال رسول الله ﷺ : هذا فلان وهم من قوم يعظمون البدن) جمع بدنة وهي البعير ذكراً كان أو أنثى والهاء فيه للوحدة لا للتأنيث (فابعثوها له) أي أثيروها دفعة واحدة (فبعث له) ليعتبر برؤيتها ويتحقق أنهم لم يريدوا حرباً فيعينهم على دخول مكة لنسكهم ، قال الحافظ : وزاد ابن اسحاق : فلما رأى الهدى يسيل عليه من عرض الوادي بقلائده قد حبس عن محله رجع ولم يصل إلى رسول الله ﷺ ، لكن في « مغازي » عروة عند الحاكم : فصاح الحليس فقال : هلكت قريش ورب الكعبة إن القوم إنما أتوا عماراً ، فقال النبي ﷺ : أجل يا أخا بني كنانة فأعلمهم بذلك ، فيحتمل أن يكون خاطبه على بعد ، انتهى .

(واستقبله) أي رجلا من بني كنانة (الناس) أي الصحابة (يلبون) وفيه جواز الرياء لمصلحة دينية ، كما قالوا في استحباب إظهار الصدقة للمصالح الدينية ، وقال الحافظان ابن حجر والعيني : وفيه جواز المخادعة في الحرب وإظهار إرادة الشيء والمقصود غيره ، انتهى. وقال الحافظ ابن القيم: وفي بعث البدن في وجه الرسول الآخر دليل على استحباب إظهار شرائع الإسلام لرسل الكفار ، انتهى. (فلما رأى) الكناني (ذلك قال) متعجباً (سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء أن يصدوا) بضم أوله وفتح المهملة ، يمنعوا (عن البيت) قال الحافظ : وفيه أن كثيراً من المشركين كانوا يعظمون حرمات الاحرام والحرم ، وينكرون على من يصد عن ذلك تمسكاً منه ببقايا من دين ابراهيم على نبينا وعليه الصلاة والسلام ، انتهى . (فلما رجع إلى أصحابه قال : رأيت البدن قد قلدت) ببناء المجهول (وأشعرت) بضم أوله وسكون المعجمة وكسر المهملة (فما أرى أن يصدوا عن البيت) زاد ابن اسحاق : فقالوا له إجلس فانما أنت أعرابي لا علم لك ، وفي رواية له : إن الحليس غضب عند ذلك

وقال : يا معشر قريش والله ما على هذا حالفناكم ، ولا على هذا عاهدناكم ، أيصد عن بيت الله من جاء معظماً له ، والذي نفس الحليس بيده لتخلن بين محمد وبين ما جاء له أو لأنفرن بالأحابيش نفرة رجل واحد ، فقالوا له : أكفف عنا يا حليس حتى نأخذ لأنفسنا ما نرضى به ، انتهى .

وفي سيرة ابن هشام : قال ابن اسحاق : دعا رسول الله ﷺ خراش ابن أمية الخزاعي فحمله على بعير له يقال له الثعلب ، وبعثه إلى قريش ليبلغ أشرافهم عنه ما جاء له فعقروا به جمل رسول الله ﷺ وأرادوا قتله فمنعته الأحابيش فخلوا سبيله حتى أتى رسول الله ﷺ ،انتهى.ولفظ الزرقاني: لما نزل ﷺ بالحديبية أحب أن يبعث إلى قريش يعلمهم أنه إنما قدم معتمراً فبعث خراش بن أمية الخزاعي على جمله عليه الصلاة والسلام ، فعقره عكرمة بن أبي جهل ، وأرادوا قتله فمنعه الأحابيش فأتاه ﷺ وأخبره فدعا عمر ، إلى آخر ما سيأتي ، وفي « الخميس » : وبعثت قريش أربعين رجلاً أو خمسين وأمروهم أن يطوفوا بعسكر رسول الله ﷺ ليصيبوا لهم من أصحابه أحداً فأخذوا أخذاً فأتى بهم إلى رسول الله ﷺ فخلى سبيلهم ، انتهى .

ومما يجب التنبيه عليه أن صاحب « الخميس » ذكر اسم الرجل المرسل جواسا ولعله تصحيف من الناسخ ، قلت وذكر السيوطي في « الدر » تحت قوله تعالى ﴿ هوَ الذي كفَّ أيديهُمْ عنكمْ الآية ﴾[1] عدة روايات في الذين أسروا في الحديبية فأطلقهم النبي ﷺ فنزلت فيهم هذه الآية ، منها حديث مسلم وأبي داود والترمذي وغيرهم عن أنس قال : لما كان يوم الحديبية هبط على رسول الله ﷺ وأصحابه ثمانون رجلاً من أهل مكة في السلاح من قبل جبل التنعيم ، يريدون غرة رسول الله ﷺ فدعا عليهم فأخذوا عنهم فنزلت هذه الآية ، ثم قال صاحب « الخميس » : ولما رجع الجواس دعا رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب ليبعثه إلى مكة فقال :

١ – سورة الفتح .

إني أخاف قريشاً على نفسي وليس بمكة من بني عدي بن كعب أحد يمنعني ، وقد عرفت قريش عداوتي إياها وغلظتي عليها ، ولكن أدلك على رجل هو أعز بها مني ، عثمان بن عفان ، فدعا رسول الله ﷺ عثمان وبعثه إلى أبي سفيان وأشراف قريش يخبرهم أنه لم يأت لحرب وإنما جاء زائراً للبيت معظماً لحرمته ، انتهى .

زاد في « الهدى » : قال ﷺ لعثمان رضي الله عنه أخبرهم انا لم نأت لقتال وإنما جئنا عماراً ، وادعهم إلى الإسلام ، وأمره أن يأتي رجالاً بمكة مؤمنين ونساء مؤمنات فيدخل عليهم ويبشرهم بالفتح ، ويخبرهم أن الله عز وجل مظهر دينه بمكة حتى لا يستخفي فيها بالايمان ، فانطلق عثمان فمر على قريش ببلدح فقالوا: أين تريد؟ فقال بعثني رسول الله ﷺ أدعوكم إلى الله وإلى الإسلام ، ونخبركم انا لم نأت لقتال وإنما جئنا عماراً فقالوا : قد سمعنا ما تقول فانفذ لحاجتك ، وقام إليه أبان بن سعيد فرحب به وأسرج فرسه فحمل عثمان على الفرس وأردفه ، انتهى .

وفي « الخميس » فخرج عثمان رضي الله تعالى عنه إلى مكة فلقيه أبان ابن سعيد بن العاص حين دخل مكة أو قبل أن يدخلها فحمله أبان بين يديه ثم أجاره حتى يبلغ رسالة رسول الله ﷺ ، وقال له فيما ذكر غير ابن اسحق : أقبل وأدبر ولا تخف أحداً بنو سعيد هم أعزة الحرم ، وانطلق عثمان حتى دخل مكة وأتى أبا سفيان وعظماء قريش وأشرافهم وبلغهم رسالة رسول الله ﷺ فعاقلوه ، ولما فرغ وأراد أن يرجع قالوا إن شئت أن تطوف بالبيت فطف ، قال : ما كنت لأفعل حتى يطوف به رسول الله ﷺ ، فغضبت قريش وحبسته عندها ، ولما أبطأ عثمان قال المسلمون : طوبى لعثمان دخل مكة وسيطوف وحده ، فقال النبي ﷺ : ما كان ليطوف وحده .

وفي « الهدى » : ولما تمت البيعة رجع عثمان فقال له المسلمون اشتفيت يا أبا عبد الله من الطواف بالبيت فقال : بئسما ظننتم بي ، والذي نفسي بيده لو مكثت بها سنة ورسول الله ﷺ مقيم بالحديبية ما طفت بها حتى يطوف بها رسول الله ﷺ . ولقد دعتني قريش إلى الطواف بالبيت فأبيت ، فقال المسلمون : رسول الله ﷺ كان أعلمنا بالله وأحسننا ظناً . ولما احتبس عثمان طارت الأراجيف بأن عثمان قد قتل ، قيل إن الشيطان دخل جيش المسلمين ونادى بأعلى صوته ألا إن أهل مكة قتلوا عثمان ، فحزن النبي ﷺ والمسلمون من سماع هذا الخبر حزناً شديداً فقال النبي ﷺ حين بلغه ذلك لا نبرح حتى نناجز القوم .

ودعا النبي ﷺ الناس إلى البيعة فبايعهم على أن يقاتلوا قريشاً ولا يفروا عنهم ، وكان ﷺ جالساً تحت سمرة أو سدرة ، انتهى . وقال الزرقاني : بعد قوله المذكور قريباً : فدعا عمر فاعتذر بأنه يخافهم على نفسه ، ودله على عثمان لعزته عليهم ، فدعاه وكتب كتاباً مع عثمان وأمره أن يبشر المستضعفين بمكة بالفتح قريباً ، وان الله سيظهر دينه ، فتوجه عثمان فوجد قريشاً ببلدح قد اتفقوا على منعهم من مكة فأجاره أبان بن سعيد وحمله على فرسه ، فانطلق حتى أتى أبا سفيان وعظماء قريش وقرأ عليهم الكتاب واحداً واحداً ، فما أجابوه وصمموا أنه لا يدخلها هذا العام ، وقالوا لعثمان : إن شئت أن تطوف ، فذكر امتناع عثمان عن الطواف مفصلا ثم قال : ولما تم كتاب الصلح وهم ينتظرون نفاذ ذلك وإمضاءه رمى رجل من أحد الفريقين رجلا من الفريق الآخر فكانت معاركة بالنبل والحجارة ، فارتهن كل فريق من عندهم ، وأمسك عليه الصلاة والسلام سهيل بن عمرو وغيره عنده ، وأمسك المشركون عثمان فبلغ النبي ﷺ أن عثمان قد قتل فدعا الناس إلى بيعة الرضوان .

وفي « الخميس » : وكان أول من بايعه بيعة الرضوان رجل من بني

أسد يقال له أبو سنان بن وهب ولم يتخلف عنه أحد من المسلمين ممن حضرها إلا الجد بن قيس الأنصاري أخو بني سلمة اختفى تحت إبط بعيره ، قال جابر وكأني أنظر إليه لاصقاً بابط ناقته مستتراً بها عن الناس ، وعن أنس رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : إن عثمان في حاجة الله وحاجة رسوله ، فقال رسول الله ﷺ بيده اليمنى : هذه يد عثمان فضرب بها على يده اليسرى فقال : هذه لعثمان ، وكانت يد رسول الله ﷺ لعثمان خيراً من أيديهم لأنفسهم ، هكذا في « الهدى » أيضاً ، وزاد : وبايعه سلمة بن الأكوع ثلاث مرات في أول الناس ، وأوسطهم وآخرهم ، انتهى .

قلت :وقد بايع ابن عمر رضي الله عنه مرتين ،مرةقبل أبيه ومرة بعده، كما أخرج البخاري بطرق في غزوة الحديبية ، وبسط الكلام عليها في هامش « اللامع » ، قال الزرقاني: سميت بذلك لقوله تعالى﴿لقدْ رَضيَ اللهُ عنِ المؤمنينَ إذ يبايعونكَ تحتَ الشجرةِ﴾[1]سمرة أو أم غيلان فبايعوه على الموت كما في رواية الشيخين وغيرهما وفي بعض الروايات : على أن لا نفر ، ولا تعارض بينهما كما هو معروف فقد أخرج البخاري هذه الروايات في غزوة الحديبية (فقام رجل منهم يقال له مكرز) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء بعدها زاي ، ابن حفص ، زاد ابن اسحاق ابن الأخيف وهو بالمعجمة ثم التحتانية ثم الفاء ، وهو من بني عامر بن لوي ، قال الزرقاني : وفي الاصابة لم أر من ذكره في الصحابة إلا ابن حبان بلفظ يقال له صحبة .

(فقال دعوني آته فلما أشرف عليهم قال النبي ﷺ هذا مكرز وهو رجل فاجر) بالفاء والجيم ، وفي رواية ابن اسحاق غادر ، قال الحافظ : وهو أرجح فاني ما زلت متعجباً من وصفه بالفجور مع أنه لم يقع منه في قصة الحديبية فجور ظاهر بل فيها ما يشعر بخلاف ذلك كما سيأتي من كلامه في قصة أبي جندل : إلى أن رأيت في « مغازي » الواقدي في غزوة بدر أن عتبة بن ربيعة قال لقريش : كيف نخرج من مكة وبنو كنانة

---

١ – سورة الفتح .

خلفنا ، لا نأمنهم على ذرارينا ، قال وذلك أن حفص بن الأخيف يعني والد مكرز كان له ولد وضيّ فقتله رجل من بني بكر بدم له كان في قريش فتكلمت قريش في ذلك ثم اصطلحوا ، فعدا مكرز بن حفص بعد ذلك على عامر بن يزيد سيد بني بكر غرة فقتله ، فنفرت من ذلك كنانة فجاءت وقعة بدر في أثناء ذلك ، وكان مكرز معروفاً بالغدر ، وذكر الواقدي أيضاً أنه أراد أن يبيت للمسلمين بالحديبية ، فخرج في خمسين رجلاً ، فأخذهم محمد بن مسلمة وهو على الحرس وانفلت منهم مكرز فكأنه أشار إلى ذلك .

(فجعل يكلم النبي ﷺ) زاد ابن إسحاق فقال له ﷺ نحواً مما قال لبديل فبينما هو يكلمه إذ جاء سهيل بن عمرو)القرشي العامري خطيب قريش سكن مكة ثم المدينة أسلم في الفتح ، وقال الشافعي كان محمود الإسلام ، وروى ابن شاهين قال سهيل : والله لا أدع موقفاً وقفته مع المشركين إلا وقفت مع المسلمين مثله ، ولا نفقة انفقتها مع المشركين إلا انفقت على المسلمين مثلها ، مات بالشام بطاعون عمواس سنة ثمان عشرة عند الأكثر ، وقيل : قتل باليرموك ، وفي رواية ابن إسحاق فدعت قريش سهيلا فقالوا : اذهب إلى هذا الرجل فصالحه .

(فلما جاء سهيل قال النبي ﷺ قد سهل) بفتح السين وضم الهاء ، وقيل بضم السين وكسر الهاء المشددة (لكم من أمركم) وكتب في « اللامع » قوله قد سهل لكم ،إلى آخر الحديث، لأنه علم بعوده أن القريش قد مالت إلى الهدنة،وكان هذا تفاؤلاً منه ﷺ باسمه، وفي هامشه عن القسطلاني وكان عليه الصلاة والسلام يعجبه الفأل الحسن ، وأتى بمن التبعيضية في قوله : من أمركم إيذاناً بأن السهولة الواقعة في هذه القصة ليست عظيمة ، قيل : ولعله عليه الصلاة والسلام أخذ ذلك من التصغير الواقع في سهيل ، فان تصغيره يقتضي كونه ليس عظيماً ، انتهى .

قال الزرقاني : وفي رواية ابن اسحاق ، فلما انتهى النبي ﷺ وبرك على ركبتيه وتربع المصطفى وقام عمار ابن بشر وسلمة بن أسلم على رأسه مقنعا في الحديد ، وجلس المسلمون حوله (جرى بينهما القول) وأطال سهيل الكلام وتراجعا ، وفي «الخميس» : فلما انتهى إليه سهيل قال : يا محمد إن قريشاً يصالحونك على أن تعتمر من العام المقبل ، انتهى . وقال له عباد : اخفض صوتك عند رسول الله ﷺ حتى وقع بينهما الصلح على أن يوضع الحرب بينهم عشر سنين كما في رواية ابن اسحاق هذه . وبه جزم ابن سعد ، وأخرجه أبو داود من حديث ابن عمر والحاكم من حديث علي رضي الله عنه، وهو المعتمد،ووقع في « مغازي » ابن عائذ عن ابن عباس وغيره أنه كان سنتين وكذا عند ابن عقبة ، قال الحافظ : ويجمع بان العشر هي المدة التي وقع الصلح عليها . والسنتين هي التي انتهى أمر الصلح فيها حتى نقضته قريش ، كما يأتي في غزوة الفتح .

وهذا الجمع حكاه الزيلعي وابن الهمام عن البيهقي ، قال ابن الهمام : وهو وجه حسن ، به تنتفي المعارضة فيجب اعتباره ، قال الحافظ : وما وقع في كامل ابن عدي ومستدرك الحاكم ، وأوسط الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنه أن مدةالصلح كانت أربع سنين فهو مع ضعف إسناده منكر مخالف للصحيح ، كذا في «الزرقاني» تبعاً للحافظ ، قلت : وما أشار إليه من قوله كما سيأتي في الفتح ، حاصله أن غزوة الفتح وقعت لنقض قريش هذا العهد ، كما بسطت في كتب السير .

والحاصل ما في « مجمع البحار » أن سبب غزوة الفتح أنه أعانت أشراف بني نفاثة على خزاعة وهم أهل عهد النبي ﷺ فبيتهم بني نفاثة فاستنصر خزاعة النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ لانصرت إن لم أنصر بني كعب ، وذلك في شعبان ، فتجهز رسول الله ﷺ مخفياً أمره وخرج لغزوة الفتح في رمضان

سنة ثمان من الهجرة ، انتهى مختصراً . وفي « الخميس » ، وكان ممن أعان بني بكر من قريش على خزاعة ليلتئذ متنكرين صفوان بن أمية ، وعكرمة ابن أبي جهل ، وسهيل بن عمرو ، وحويطب ،ومكرز مع عبيده فبيتوا خزاعة ليلاً ، وهم غارون فقتلوا منهم عشرين رجلا ، ثم ندمت قريش على ما صنعت ، وعلموا أن هذا نقض للعهد الذي بينهم وبين رسول الله ﷺ ، وخرج عمرو بن سالم الخزاعي في اربعين راكباً حتى قدموا على رسول الله ﷺ المدينة ، وكان ذلك مما هاج فتح مكة ، انتهى .

ثم قال الحافظ اختلف العلماء في المدة التي تجوز المهادنة فيها مع المشركين فقيل لا تجاوز عشر سنين على ما في هذا الحديث ، وهو قول الشافعي والجمهور وقيل تجوز الزيادة ، وقيل لا تجاوز أربع سنين ، وقيل ثلاثاً ، وقيل سنتين ، والأول هو الراجح ، انتهى . قال النووي : مصالحة الكفار إذا كان فيها مصلحة للمسلمين مجمع عليه عند الحاجة ، ومذهبنا أنها لا تزيد على عشر سنين إذا لم يكن الإمام مستظهراً عليه ، وإن كان مستظهراً لم يزد على أربعة أشهر ، وفي قول يجوز دون سنة ، وقال مالك : لا حد لذلك بل يجوز ذلك قل أم كثر بحسب رأي الإمام ، انتهى . وكذا حكى الأبي مذهب مالك ، وقال ابن القيم في « الهدى » : وفي القصة أي قصة صلح خيبر دليل على جواز عقد الهدنة مطلقاً من غير توقيت ، بل ما شاء الإمام ولم يجئ بعد ذلك ما ينسخ هذا الحكم البتة ،فالصواب جوازه وصحته وقد نص عليه الشافعي في رواية المزني ، ونص عليه غيره من الأئمة . انتهى .

وقال الموفق : لا تجوز المهادنة من غير تقدير مدة ، لأنه يفضي إلى ترك الجهاد مطلقاً ، وقال في موضع آخر : ولا يجوز عقد الهدنة إلا على مدة مقدرة معلومة لما ذكرنا ، وقال القاضي : وظاهر كلام أحمد أنها لا تجوز أكثر من عشر سنين وهو اختيار أبي بكر ومذهب الشافعي ، لأن قوله تعالى : ﴿ اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾[1] عام خص منه مدة العشر لمصالحة

النبي ﷺ قريشاً يوم الحديبية عشراً ، ففيما زاد يبقى على مقتضى العموم . وقال أبو الخطاب ظاهر كلام أحمد أنه يجوز أكثر من عشر على ما يراه الإمام من المصلحة ، وبهذا قال أبو حنيفة ، لأنه عقد يجوز في العشر فجازت الزيادة عليها كعقد الاجارة والعام مخصوص في العشر لمعنى موجود فيما زاد عليها وهو أن المصلحة قد تكون في الصلح أكثر منها ، انتهى .

قال في « الهداية » : إذا رأى الإمام أن يصالح أهل الحرب أو فريقاً منهم ، وكان في ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس به لقوله تعالى ﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله﴾[2] ووادع رسول الله ﷺ أهل مكة عام الحديبية على أن الحرب بينه وبينهم عشر سنين ، ولأن الموادعة جهاد معنى إذ كان خيراً للمسلمين ، لأن المقصود وهو دفع الشر حاصل به ، ولا يقتصر الحكم على المدة المروية لتعدي المعنى إلى ما زاد عليها ، بخلاف ما إذا لم تكن خيراً لأنه ترك الجهاد صورة ومعنى ، انتهى .

(فقال) سهيل (هات أكتب بيننا وبينكم كتاباً فدعا النبي ﷺ الكاتب) هو علي بن أبي طالب كرم الله وجهه كما رواه البخاري في: كتاب الصلح عن البراء بن عازب ، وكذا أخرجه عمر بن شبة عن سلمة بن الأكوع ، وعنده أيضاً عن سهيل بن عمرو : الكتاب عندنا كاتبه محمد بن مسلمة ، ويجمع بأن أصل كتاب الصلح بخط علي رضي الله عنه كما هو في «الصحيح» ونسخ مثله محمد بن مسلمة لسهيل ، ومن الأوهام ما وقع عند عمر بن شبة أنه هشام بن عكرمة وهو غلط فاحش ، فان الصحيفة التي كتبها هشام هي التي اتفقت عليها قريش لما حصروا بني هاشم في شعب أبي طالب بمكة ، ونبهت على هذا لئلا يغتر من لا يعرف فيعتقد خلافا في اسم كاتب قصة الحديبية ، قاله الحافظ ، كذا في «الزرقاني» (فقال له النبي ﷺ : اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل) وأصحابه كما في « الخميس »

---

(١) سورة التوبة .   (٢) سورة الأنفال .

(اما الرحمن فوالله ما أدري ما هو)وفي رواية:ما هي بتأنيث الضمير ، أي كلمة الرحمن ، وفي رواية فقال سهيل : لا أعرف الرحمن إلا صاحب اليمامة (ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب) في بدء الإسلام ، كما كانوا يكتبونها في الجاهلية فلما نزلت آية النمل كتب بسم الله الرحمن الرحيم ، فأدركتهم حمية الجاهلية .

وفي حديث أنس : فقال سهيل ما ندري ما بسم الله الرحمن الرحيم ولكن اكتب ما نعرف باسمك اللهم ، وللحاكم عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه : فأمسك سهيل يده فقال اكتب ما نعرف باسمك اللهم (فقال المسلمون والله لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي ﷺ اكتب باسمك اللهم) فكتب كما في رواية الحاكم ، والظاهر أنهم لم يكفروا عن أيمانهم لأن نيتهم ما لم يتحتم بأمر المصطفى (ثم قال) ﷺ لعلي رضي الله عنه اكتب (هذا) إشارة إلى ما في الذهن (ما قاضى) بوزن فاعل من قضيت الشيء أي فصلت الحكم فيه (عليه محمد رسول الله) ﷺ ، وفي رواية عبد الله بن مغفل عند الحاكم ، فكتب : هذا ما صالح عليه محمد رسول الله أهل مكة ، الى آخر الحديث .

وعلم منه أن المراد بقاضى صالح ، والمفعول محذوف ، وهو أهل مكة ، وترجم عليه البخاري : باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه ، وقال الشيخ في « اللامع » : قوله وإن لم ينسبه إلى قبيلة يعني بذلك أن النسب إنما هو للتعيين ورفع الابهام ، فلو حصل بدونه لم يفتقر إليه ، وفي هامشه قال الحافظ : يعني إذا كان مشهوراً بدون ذلك بحيث يؤمن اللبس فيه ، فيكتفي في الوثيقة بالاسم المشهور ، ولا يلزم ذكر الجد والنسب والبلد ونحو ذلك ، وأما قول الفقهاء يكتب في الوثائق اسمه واسم أبيه وجده ونسبه فهو حيث يخشى اللبس ، وإلا فحيث يؤمن اللبس فهو على الاستحباب ، انتهى .

(فقال سهيل والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت) ولا قاتلناك، وفي « المغازي »: لا نقر لك بهذا لو نعلم أنك رسول الله ما منعناك شيئاً ولبايعناك ، وفي « مغازي » أبي الأسود : فقال سهيل ظلمناك إن أقررنا لك بها ومنعناك ، وفي « الخميس » : وفي شواهد النبوة أنه ﷺ بعدما كتب في كتاب الصلح محمد بن عبد الله ، أقبل بوجهه على علي رضي الله عنه فقال يا علي سيكون لك يوم مثل هذه الواقعة ، وهذا الكلام كان إشارة إلى أنه لما وقعت المصالحة بين علي ومعاوية بعد حرب صفين ، وكتب الكاتب في كتاب الصلح : هذا ما صالح أمير المؤمنين علي ، قال معاوية لا تكتب أمير المؤمنين لو كنت أعلم أنه أمير المؤمنين ما قاتلته ، ولكن اكتب علي ابن أبي طالب ، فلما سمع ذلك علي تذكر قول النبي ﷺ له يوم الحديبية ، فقال صدق رسول الله ﷺ ، اكتب علي بن أبي طالب ، انتهى .

قال الزرقاني: زاد «النسائي» عن علي : أما إن لك مثلها وستأتيها وأنت مضطر، يشير إلى ما وقع لعلي يوم الحكمين فانه (لما كتب الكاتب) ، هذا ما صالح عليه علي أمير المؤمنين أرسل معاوية يقول : لو كنت أعلم أنه أمير المؤمنين ما قلته ، امحها وا كتب ابن ابي طالب فقال علي رضي الله عنه الله أكبر مثل بمثل امحها ، انتهى . (ولكن اكتب محمد بن عبد الله) وفي رواية ولكن اكتب اسمك واسم أبيك (فقال النبي ﷺ : والله إني لرسول الله وإن كذبتموني) بتشديد المعجمة وجزاءه محذوف وتقديره لا يضرني ذلك في رسالتي (فقال لعلي رضي الله عنه امحه) بضم الحاء وهاء الضمير (فقال علي رضي الله عنه ما أنا بالذي أمحوه) وفي رواية : لا والله لا امحوك أبداً قال العلماء وهذا الذي فعله علي رضي الله عنه من باب الأدب المستحب لأن العظيم إذا أمر بشيء وظن المأمور أنه لم يحتمه فالأدب في حقه التوقف حتى يتحقق ما عند الآمر ، كذا في « الزرقاني » .

وفي « الأوجز » في حديث إمامة عبد الرحمن بن عوف قد يشكل بقاء

عبد الرحمن في صلاته وتأخر أبي بكر في قصة إمامته فالأحسن في الجواب أن يقال إن أبا بكر رضي الله عنه فهم أن سلوك الأدب أولى من امتثال الأمر الذي ليس للوجوب بخلاف عبد الرحمن فانه فهم أن امتثال الأمر أولى ، انتهى. (فمحاه رسول الله ﷺ) وفي رواية ثم قال ﷺ أرني مكانها فأراه مكانها فمحاه ، قال الزهري : وذلك أي إجابته لسهيل في الأمرين لقوله لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها (فكتب) رسول الله ﷺ (ابن عبد الله) وفي رواية البخاري من كتاب المغازي : فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب وليس يحسن يكتب ، فكتب : هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله .

وكتب الشيخ — قدس سره — في « اللامع » : قوله فكتب هذا ما قاضى الى آخره، الأصح أن إسناد الكتابة إليه مجاز، ولا يحسن جعله معجزة حملا على الحقيقة ، إذ لو كتب بيده الشريفة لكان للكفار أن يعلموا أنه يكتب ، فيتحقق بذلك ظنهم أنه شاعر وكاتب ينظر في الكتب وينبئ عنها ، وهذا خلاف المقصود ، انتهى . وبسط الكلام على هامش « اللامع » على أسماء القائلين بهذين القولين ، أي كونه معجزة أو مجازاً وعلى دلائل الفريقين فارجع إليه لو شئت (فقال له) أي لسهيل رسول الله ﷺ (على أن تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به) بالتخفيف وبالنصب ، وفي رواية بتشديد الطاء والواو ،أصله نتطوف (فقال سهيل والله لا) نخلي بينك وبين البيت (تتحدث العرب) قال العيني : قوله تتحدث جملة استينافية وليست مدخولة لا ، ومدخول لا محذوفة إي لا نخلي بينك وبين البيت ، وظن بعضهم أن لا ، دخلت على قوله تتحدث العرب ، حتى قال عند شرح هذا قوله لا تتحدث العرب ، وهذا ظن فاسد ، انتهى .

قلت:وما رده العيني محتمل فقد أخرج «البخاري» في كتاب الأنبياء في: باب ما ينهى عنه من دعوى الجاهلية ، عن جابر في قصة كسع المهاجري

الأنصاري وسؤال عمر رضي الله عنه ألا تقتله ؟ قال النبي ﷺ لا يتحدث الناس أنه يقتل أصحابه ، قال الشيخ في « اللامع » : يحتمل جعلهما كلمة واحدة ، فالمنفي هو التحدث ، وفي هامشه قال الحافظ : وفي مرسل قتادة : لا والله لا يتحدث الناس ، وهذا يؤيد كلام الشيخ ، انتهى مختصراً . وقد أخرج البخاري في مبدأ كتاب الإيمان والنذور : قوله ﷺ ليس تغني الكفارة ، وبسط في « هامش اللامع » الكلام على أنه جملة واحدة أو اثنتان وقد جعلها عامة الشراح جملة واحدة ، ورجحت كونها جملتين ، وذكرت له نظائر ، منها قوله ﷺ في إنشاد الضالة لا ردها الله عليك وغير ذلك (إنا أخذنا) ببناء المجهول (ضغطة) بضم الضاد وسكون الغين المعجمتين ، ثم طاء مهملة أي قهراً ، والنصب على التمييز ، وفي رواية ابن اسحاق أنه دخل علينا عنوة (ولكن ذلك) أي الذي أردته من العمرة (من العام المقبل فكتب) ذلك (فقال سهيل وعلي) عطف على ما تقدم من قوله على أن تخلوا (أنه لا يأتيك منا رجل وإن) وصلية (كان على دينك إلا رددته إلينا) هكذا في « البخاري » في كتاب الشروط : في حديث طويل في قصة الحديبية .

قال الزرقاني : وفي رواية « البخاري » أيضاً في أول كتاب الشروط ، بلفظ ولا يأتيك منا أحد وهي تعم الرجال والنساء فدخلن في هذا الصلح ثم نسخ ذلك فيهن أو لم يدخلن لم إلا بطريق العموم فخصص ، وزاد ابن اسحاق : ومن جاء قريشاً ممن تبع محمداً لم يردوه إليه ، ولمسلم من حديث أنس رضي الله عنه أن قريشاً صالحت النبي ﷺ على أن من جاء منكم لم نرده إليكم ، ومن جاءكم منا رددتموه إلينا ، فقالوا يا رسول الله أنكتب هذا ؟ قال نعم ، فانه من ذهب منا إليهم فأبعده الله ، ومن جاء منهم إلينا فسيجعل الله له فرجاً ومخرجاً ، كذا في « الزرقاني » .

وهاهنا بحثان فقهيان بسط الكلام عليهما في « اللامع » و « هامشه » ، الأول :

هل كانت نساء داخلة في هذا الشرط ثم خرجن بنزول الآية، أولم تكن داخلة في الشرط من الأول ، والأوجه عند هذا العبد الضعيف كما في « هامش اللامع، »بعد بسط القولين المعروفين المذكورين قريباً في كلام الزرقاني أنه لما كان في علم الله تبارك وتعالى استثناء النساء من ذلك،قدر الله تعالى أن يكون العهد بلفظ: لا يأتيك منا رجل كما هو في رواية للبخاري ، إلا أنهم فهموا من ذلك العموم ، لأن النساء تابعة للرجال ، ولذا روى بعضهم بلفظ أحد وبعضهم بلفظ من ، وعلى فهمهم العموم ، فلما هاجرت النساء أنزل الله تبارك وتعالى آية الامتحان تنبيهاً على أن العهد كان للرجال خاصة ، وعلى هذا فتكون الرواية الأخرى بلفظ أحد أو بلفظ من رواية بالمعنى ، لأنه لا بد أن يكون في المعاهدة لفظ واحد من هذه الألفاظ الثلاثة ، فلفظ الرجل أقرب إلى المحل لأنه لا يكون للمشركين في هذا اللفظ حق المنازعة ، ويكون القصور في فهمهم العموم ، وكان الله عز اسمه عالم الغيب ، فألهم النبي ﷺ لفظاً يكون أقرب إلى المقصود .

والبحث الثاني : هل يجوز الصلح والمعاهدة بهذا الشرط أي رد المسلم إلى المشركين بعده ﷺ أم لا ، وكتب الشيخ – قدس سره – في « اللامع » : لا يجوز ذلك لغيره ﷺ لأنه مخالف لمقتضى الشرع في حقه لعدم الثقة بحال من يرده إليه ، وفي «هامشه» قال العيني :واختلف العلماء في صلح المشركين بهذا الشرط ، فقال : قوم لا يجوز هذا وهو منسوخ بقوله عليه الصلاة والسلام : أنا بريء من كل مسلم أقام مع مشرك في دار الحرب ، وقد أجمع المسلمون أن هجرة دار الحرب فريضة على الرجال والنساء ، هذا قول الكوفيين وأصحاب مالك، وقال الشافعي: هذا الحكم في الرجال غير منسوخ ، وليس لأحد هذا العقد إلا للخليفة أو لرجل يأمره ، فمن عقد غير الخليفة فهو مردود،وفي « التوضيح» : قول الشافعي وهذا الحكم في الرجال غير منسوخ يدل على أن مذهبه أنه في النساء منسوخ ، انتهى .

قلت : اختلف الروايات عن المالكية كما في « هامش اللامع » عن الدردير والدسوقي ، وذكر الدردير مذهبه موافقاً لمذهب الشافعي ، وشرط رد المسلم صحيح عند الحنابلة كما في « هامش اللامع » عن « المغنى » ، وقال الشيخ ابن القيم : وأما النساء فلا يجوز اشتراط ردهن إلى الكفار ، وهذا موضع النسخ خاصة في هذا العقد بنص القرآن ، ولا سبيل إلى دعوى النسخ في غيره لغير موجب ، انتهى . (قال المسلمون سبحان الله كيف يرد) ببناء المجهول (إلى المشركين وقد جاء) حال كونه (مسلماً) قال الحافظ : قائل ذلك يشبه أن يكون عمر رضي الله عنه لما سيأتي ، وسمى الواقدي ممن قال ذلك أسيد بن حضير ، وسعد بن عبادة ، وسهل بن حنيف أنكر ذلك أيضاً ، كما في مغازي البخاري .

(فبينما هم كذلك) وعند ابن إسحاق فان الصحيفة لتكتب (إذ دخل أبو جندل) بالجيم والنون كجعفر (ابن سهيل) ابن عمرو ، وكان اسمه العاصي فتركه لما أسلم ، حبس بمكة ومنع الهجرة وعذب بسبب الإسلام (يرسف) بفتح أوله وضم المهملة وبالفاء ، أي يمشي مشياً بطيئاً بسبب القيد (في قيوده ، وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين) زاد ابن إسحاق : فقام سهيل إلى أبي جندل فضرب وجهه وأخذ يتلببه ، أي جمع عليه ثوبه الذي هو لابسه ، وقبض عليه نحره (فقال) أبوه (سهيل هذا يا محمد أول ما أقاضيك) أي أول شيء أحاكمك (عليه أن ترده إلي ، فقال النبي ﷺ إنا لم نقض الكتاب بعد) بنون مفتوحة فقاف ساكنة فضاد معجمة أي لم نفرغ من كتابته (قال) سهيل (فوالله إذاً لا أصالحك على شيء أبداً ، قال النبي ﷺ فأجزه لي) بالجيم والزاي بصيغة الأمر من الاجازة ، أي امض لي فعلي فيه ولا أرده إليك أو استثنه من القضية .

ووقع في الجمع للحميدي بالراء ، ورجح ابن الجوزي الزاء ، وفيه

أن الاعتبار في العقود بالقول ولو تأخرت الكتابة والأشهاد ، ولذا أمضى ﷺ لسهيل الأمر في رده ابنه إليه ، وكان تلطف به بقوله : لم نقض الكتاب رجاء أن يجيبه ولا تنكره بقية قريش لأنه ولده ، فلما أصر على الامتناع تركه له ، (قال ما أنا بمجيز ذلك ، قل بلى فافعل ، قال ما أنا بفاعل قال مكرز) زاد الواقدي وحويطب (بل قد أجزناه لك) فأخذاه فأدخلاه فسطاطاً وكفى أباه عنه، قال الحافظ : ولم يذكر هاهنا ما أجاب به سهيل مكرزاً ، فزعم بعض الشراح أنه لم يجبه ، لأن مكرزاً لم يكن ممن جعل له عقد الصلح .

وفيه نظر ، فقد روى الواقدي وابن عائذ أنه كان ممن جاء في الصلح مع سهيل ، ومعهما حويطب بن عبد العزى ، لكن ذكرا أن إجازته إنما هي في تأمينه من العذاب ونحو ذلك ، لا بأن يقراه عند المسلمين ، لكن يعكر عليه رواية الصحيح فقال مكرز قد أجزنا لك يخاطب النبي ﷺ ، ولذا استشكل ما وقع منه لأنه خلاف قوله عليه الصلاة والسلام وهو فاجر ، فكان الظاهر أن يساعد سهيلا على ابنه وأجيب بأن الفجور حقيقة ولا يلزم أن لا يقع منه شيء من البر نادراً ، أو قال ذلك نفاقاً وفي باطنه خلافه ، أو سمع قوله ﷺ : هو رجل فاجر فأراد إظهار خلافه فهو من جملة فجوره ، ولو ثبتت رواية الواقدي وابن عائذ لكانت أقوى من هذه الاحتمالات فانه إنما أجازه ليكف عنه العذاب ليرجع إلى طاعة أبيه ، فما خرج بذلك عن الفجور وفي رواية ابن إسحاق : ثم قال سهيل يا محمد قد لجت القضية بيني وبينك قبل أن يأتيك هذا قال صدقت .

وكتب الشيخ — قدس سره — في « اللامع » : قوله بلى قد أجزناه لك الى آخره ،غير أن مكرزاً لما لم يكن وكيلا من قريش ولا ولياً لأبي جندل لم تسمع مقالته فيه ، وبسط في «هامشه» الكلام على ذلك،وذكر فيه ما تقدم من كلام الحافظ : وفي آخره قلت : وما قال الحافظ من زعم بعض الشراح أن سهيلا لم يجب سؤاله الى خوه،أراد به «الكرماني» ، فانه قال إن قلت لم رد

أبو جندل إلى المشركين وقد قال مكرز أجزناه لك ، قلت : المتصدي لعقد المهادنة هو سهيل لا مكرز ، فالاعتبار بقول المباشر لا لقول مكرز ، انتهى . (قال أبو جندل أي معشر المسلمين أرد) ببناء المجهول (إلى المشركين وقد جئت مسلماً ألا ترون ما قد لقيت ، وكان قد عذب في الله عذاباً شديداً) زاد ابن إسحاق ، وجعل أبو جندل يصرخ بأعلى صوته يا معشر المسلمين أرد إلى المشركين يفتنونني في ديني ، فزاد الناس ذلك إلى ما بهم .

وفي « الخميس » ، وفي رواية قام سهيل إلى سمرة ، وجز منها غصناً وضرب به وجه أبي جندل ضرباً رق عليه المسلمون وبكوا ، فقال رسول الله ﷺ : يا أبا جندل إصبر واحتسب ، فان الله جاعل لك ولمن معك من المسلمين فرجاً ومخرجاً ، إننا قد عقدنا بيننا وبين القوم عقداً،واصطلحنا وأعطيناهم على ذلك وأعطونا عهد الله ، وإنا لا نغدر بهم ، فوثب عمر بن الخطاب يمشي إلى جنب أبي جندل ويقول : اصبر يا أبا جندل فانما هم المشركون وإنما دم أحدهم كدم كلب ، ويدني عمر وهو قائم السيف منه يقول : رجوت أن يأخذ السيف فيضرب به أباه ، فضن الرجل بأبيه ، وفي رواية : قال أبو جندل يا عمر ما أنت بأحرى بطاعة رسول الله ﷺ مني ، وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ خرجوا وهم لا يشكون في الفتح لرؤيا رآها رسول الله ﷺ ، فلما رأوا ما رأوا من الصلح والرجوع من غير فتح وما تحمل عليه رسول الله ﷺ في نفسه دخل الناس من ذلك أمر عظيم ، حتى كادوا يهلكون ، وروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال : والله ما شككت منذ أسلمت إلا يومئذ، فأتيت النبي ﷺ فقلت : ألست نبي الله حقاً ؟ كذا في « الخميس » إلى آخر ما سيأتي عن «البخاري» .

وقال الزرقاني تبعاً للحافظ : قال العلماء لم يكن سؤال عمر رضي الله تعالى عنه وكلامه شكا في الدين حاشاه من ذلك ، ففي رواية ابن اسحاق

أنه لما قال له الزم غرزه فانه رسول الله ، قال عمر رضي الله عنه أنا أشهد أنه رسول الله ﷺ ، بل كان طلباً لكشف ما خفي عليه من المصلحة وعدمها في هذا الصلح ، وحثاً على إذلال الكفار وظهور الإسلام كما عرف في خلقه وشدته في نصر الدين وإذلال المبطلين ، انتهى . قلت : فالشك في قول عمر رضي الله عنه المذكور ليس في الدين أو في الرسالة ، بل كان الشك في كون الصلح مصلحة للدين ، وكان مراده كونه أشدهم في أمر الله ، وقد قال الحافظ : والذي يظهر أنه توقف منه ليقف على الحكمة في القصة ، وتنكشف عنه الشبهة ، ونظيره قصته في الصلاة على عبد الله بن أبي وإن كان في الأولى لم يطابق اجتهاده الحكم ، بخلاف الثانية ، وإنما عمل الأعمال المذكورة لهذه ، وإلا فجميع ما صدر منه كان معذوراً فيه بل هو ماجور لأنه مجتهد فيه ، انتهى . وسيأتي ذكر ما عمله عمر رضي الله عنه .

ولا يشكل على هذا ما في « المشكاة » برواية أبي داود عن علي رضي الله عنه قال : خرج عبدان إلى رسول الله ﷺ يعني يوم الحديبية قبل الصلح فكتب إليه مواليهم ، والله ما خرجوا إليك رغبة في دينك وإنما خرجوا هرباً من الرق ، فقال ناس صدقوا يا رسول الله ، ردهم إليهم فغضب رسول الله ﷺ ، وقال ما أراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا وأبى أن يردهم ، وقال هم عتقاء الله ، فان هذه القصة وقعت قبل الصلح ، وقد مال الشيخ — قدس سره — في « البذل » إلى أن القصة ليست في الحديبية بل في غزوة الطائف ، ورجحها بثلاثة أوجه لكن الظاهر عند هذا العبد الضعيف أنه لا مانع من وقوع القصة في الموضعين لتصريح يوم الحديبية في « أبي داود ، والترمذي ، والحاكم » ، وزاد في « أبي داود » لفظ يعني يوم الحديبية ، وليست زيادة لفظ يعني في « الترمذي ، والحاكم » .

(قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأتيت النبي ﷺ فقلت ألست

نبي الله) بالنصب خبر ألست ، والاستفهام تقريري (حقاً قال بلى قلت ألسنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى) زاد البخاري في الجزية والتفسير (أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار قال بلى) وليست هذه الجملة في الشروط (قال فلم) بكسر اللام وفتح الميم (نعطي) ببناء المجهول (الدنية) بفتح الدال المهملة وكسر النون وشد التحتية ، والأصل فيه الهمزة ، لكنه خفف وهو صفة لمحذوف أي الحالة الدنية الخسيسة (في ديننا) إذاً بالتنوين أي حين إذ كان كذلك ، زاد في التفسير والجزية (ونرجع ولم يحكم الله بيننا قال) ﷺ (إني رسول الله ولست) بضم التاء (أعصيه وهو ناصري) فيه تنبيه لعمر رضي الله عنه على إزالة ما عنده من القلق ، وإنه لم يفعل إلا لأمر أطلعه الله عليه وإنه لم يفعل شيئاً من ذلك إلا بوحي (قلت أوليس كنت تحدثنا) فيه تنبيه على أن الرؤيا التي رآها كانت بالمدينة المنورة كما تقدم ، وعند ابن اسحاق كانت الصحابة لا يشكون في الفتح لرؤيا رآها رسول الله ﷺ ، فلما رأوا الصلح دخلهم من ذلك أمر عظيم حتى كادوا يهلكون (إنا سنأتي البيت فنطوف به) بالتخفيف وفي نسخة بشد الطاء والواو (قال بلى ، أفأخبرتك) بهمزة الاستفهام الانكاري ، وفي بعض النسخ بحذفها (انا نأتيه العام) أي في هذا العام (قلت لا قال) ﷺ (فانك آتيه ومطوف به) بفتح الطاء وكسر الواو الثقيلتين .

وروى الواقدي قال عمر رضي الله عنه : لقد دخلني أمر عظيم وراجعت النبي ﷺ مراجعة ما راجعته مثلها قط ، وروى البزار عن عمر رضي الله عنه فرضى ﷺ وأبيت حتى قال يا عمر تراني رضيت وتأبى ، وعند البخاري في الجزية والتفسير من حديث سهل بن حنيف ، فقال : يا ابن الخطاب إني رسول الله ولن يضيعني الله فرجع متغيظاً فلم يصبر حتى جاء أبا بكر (قال عمر فأتيت أبا بكر) الصديق رضي الله تعالى عنه ، قال الحافظ : لم يذكر عمر رضي الله عنه أنه راجع أحداً في ذلك بعد رسول الله ﷺ

غير أبي بكر الصديق ، وذلك لجلالة قدره وسعة علمه عنده ، انتهى .

قال الزرقاني ووقع في رواية ابن اسحاق تقديم سؤاله لأبي بكر على سؤاله للنبي ﷺ ، وما في « الصحيح » أصح لا سيما وقد أفصح في الحديث الآخر بسبب إتيانه له بعده كما ترى ، وقال في موضع آخر إنما سأله بعد المصطفى ، وجوابه له لشدة ما حصل له من الغيظ ، وقوته في نصر الدين وإذلال الكافرين كما أفصح عن ذلك سهل بن حنيف بقوله : فرجع متغيظاً فلم يصبر حتى جاء أبا بكر ، انتهى . (فقلت يا أبا بكر أليس هذا نبي الله حقاً،قال بلى،قلت ألسنا على الحق وعدونا على الباطل: قال بلى ، قلت فلم نعطي الدنية في ديننا إذن قال أبو بكر لعمر) رضي الله تعالى عنهما (أيها الرجل إنه رسول الله وليس يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء بعدها زاي ، وهو للابل بمنزلة الركاب للفرس ، أي تمسك بأمره ولا تخالفه كالذي يتمسك بركاب الفارس فلا يفارقه، زاد في « الهدى» (حتى تموت) وفي « اللامع » هذا أمر من أبي بكر لعمر رضي الله عنهما أن لا يخالفه ﷺ فيما يأتيه من الأمر والنهي ، انتهى . (فوالله إنه على الحق ، قلت : أوليس كان يحدثنا انا سنأتي البيت فنطوف به ، قال بلى أفأخبرك أنك تأتيه العام،قلت لا ، قال فانك آتيه ومطوف به) فأجابه بمثل جوابه ﷺ له سواء ، فدل على أنه أكمل الصحابة بأحواله ﷺ ، وأعلمهم بأمور الدين ، وأشدهم موافقة لأمر الله .

وقد وقع التصريح في هذا الحديث بأن المسلمين استنكروا الصلح المذكور، وكانوا على رأي عمر رضي الله تعالى عنه في ذلك ، وظهر من هذا الفصل أن الصديق رضي الله تعالى عنه لم يكن في ذلك موافقاً لهم ، بل كان قلبه على قلب رسول الله ﷺ سواء ، وسيأتي في الهجرة أن ابن الدغنة وصف أبا بكر الصديق رضي الله عنه بنظير ما وصفت به خديجة رسول الله ﷺ سواء ، من كونه يصل الرحم ويحمل الكل ويعين على نوائب الحق وغير

ذلك ، فلما كانت صفاتهما متشابهة من الابتداء استمر ذلك إلى الانتهاء ، كذا في الفتح ، قلت : وهذه الحالة هي التي يعبرها الصوفية بالنسبة الاتحادية ، وهي إحدى النسب الأربعة المعروفة عند الصوفية من النسبة الانعكاسية ، والالقائية والاصلاحية ، والاتحادية ، كما بسطت في هامش « مبدء اللامع » في ضغطه جبرئيل النبي ﷺ عند ابتداء الوحي .

ولهذه النسبة الاتحادية لأبي بكر معه ﷺ نظائر كثيرة في كتب الحديث غير الأمرين المذكورين ، منها موافقته ﷺ لأسارى بدر وغير ذلك ، وهذه النسبة الاتحادية هي التي أوجبت خلافته رضي الله تعالى عنه بعده ﷺ من غير فصل ، لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا في غاية الوحشة والدهشة لفراقه ﷺ ، فلو كانت الخلافة بعده ﷺ لرجل يكون طبعه بخلاف طبع رسول الله ﷺ أورثت أحكامه وحشة أخرى مزيدة ، وأشرت إلى ذلك في هامش « اللامع » مختصراً إذ كتبت فيه ، وهذا من أوجه الوجوه على تقدم خلافته على غيره ، فان هواه رضي الله تعالى عنه كان تابعاً لهوى النبي ﷺ ، وكان هذا سبباً لإستيناس الصحابة بأحواله رضي الله تعالى عنه ، انتهى .

(قال عمر رضي الله عنه فعملت لذلك أعمالاً كثيرة) قال بعض الشراح : قوله أعمالاً أي من الذهاب والمجيئ والسؤال والجواب ، قال الحافظ : وتفسير الأعمال بما ذكر مردود بل المراد به الأعمال الصالحة ، ليكفر عنه ما مضى من التوقف في الامتثال ابتداءاً ، وقد ورد عن عمر التصريح به ، ففي رواية ابن اسحاق : وكان عمر رضي الله عنه يقول ما زلت أتصدق ، وأصوم ، وأصلي ، وأعتق من الذي صنعت يومئذ مخافة كلامي الذي تكلمت به ، وعند الواقدي قال عمر رضي الله عنه لقد اعتقت بسبب ذلك رقابا وصمت دهراً .

قال الزرقاني (وكان الصلح بينهم عشر سنين) كما تقدم في مبدء كلام سهيل مع النبي ﷺ مفصلا ، وفي « الخميس » : وكل شرط شرطه سهيل قبله النبي ﷺ وكتبه علي ، وكتب : هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو واصطلحا على وضع الحرب عن الناس عشر سنين (يأمن فيه الناس) ويكف بعضهم عن بعض ، وعلى أن من أتى محمداً من قريش بغير إذن وليه رده عليه وإن كان مسلماً ، وإن جاء قريشاً ممن مع محمد لم يرده عليه (وإن بيننا عيبة مكفوفة) أي أموراً مطوية في صدور سليمة ، إشارة إلى ترك المؤاخذة بما تقدم بينهم من أسباب الحرب وغيرها (وإنه لا أسلال ولا أغلال) أي لا سرقة ولا خيانة ، فالأسلال من السل وهي السرقة ، والأغلال الخيانة ، والمراد أن يأمن بعضهم من بعض ونفوسهم وأموالهم سراً وجهراً (وأنه من أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه . فتواثبت خزاعة فقالوا نحن في عقد محمد) ﷺ (وعهده وتواثبت بنو بكر فقالوا نحن في عقد قريش وعهدهم) وإنك ترجع عنا عامك هذا فلا تدخل علينا مكة (وأنه إذا كان عام قابل خرجنا عنها) أي عن مكة (فدخلتها أنت وأصحابك فأقمت فيها ثلاثاً مع سلاح الراكب ، السيوف في القرب لا تدخلها بغيرها) انتهى ما في « الخميس » .

وفي الزرقاني : وأن لا يدخل البيت إلا العام المقبل ويقيم ثلاثة أيام ، ولا يدخلوها إلا بجلبان السلاح ، والجلبان بضم الجيم وسكون اللام وخفة الموحدة فألف فنون ، شبه الجراب يوضع فيه السيف مغموداً ، وفي رواية بضم الجيم واللام وتشديد الباء ، هو أوعية السلاح ، وإنما اشترطوا ذلك ليكون علماً وأمارة للسلم إذا كان دخولهم صلحاً ، انتهى .

(فلما فرغ من قضية الكتاب) زاد ابن اسحاق : فلما فرغ الكتاب أشهد على الصلح رجالا من المسلمين ورجالا من المشركين ، منهم أبو بكر وعمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف ، وسعيد بن أبي وقاص ، ومحمود بن

مسلمة ، وعبد الله بن سهيل بن عمرو ، وأبو عبيدة بن الجراح ، ومكرز بن حفص ، وحويطب بن عبد العزى ، وهما مشركان ، كذا في « الفتح » بزيادة من الخميس (قال رسول الله ﷺ لأصحابه قوموا : فانحروا ثم احلقوا) قال الحافظ : وفي رواية أبي الأسود عن عروة : فلما فرغوا من القضية أمر رسول الله ﷺ بالهدى فساقه المسلمون يعني إلى جهة الحرم ، حتى قام إليه المشركون من قريش فحبسوه ، فأمر رسول الله ﷺ بالنحر .

زاد الزرقاني : قال ابن عباس لما صدت عن البيت حنت كما تحن إلى أولادها فنحر ﷺ بدنه حيث حبسوه ، وهي الحديبية أي أكثرها ، فلا ينافي ما رواه ابن سعد عن جابر أنه بعث من هديه بعشرين بدنة لتنحر عنه عند المروة مع رجل من أسلم ، كذا في « الزرقاني » ، والحديث أخرجه أحمد فيما ذكره ابن كثير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : نحر رسول الله ﷺ يوم الحديبية سبعين بدنة ، فيها جمل لأبي جهل ، فلما صدت عن البيت حنت كما تحن إلى أولادها (فوالله ما قام منهم رجل) قيل كأنهم توقفوا لاحتمال أن يكون الأمر بذلك للندب أو لرجاء نزول الوحي بابطال الصلح المذكور ، أو تخصيصه بالاذن بدخولهم مكة ، ذلك إنعام لاتمام نسكهم .

وسوغ لهم ذلك لأنه كان زمان وقوع النسخ ، ويحتمل أن يكونوا قد ألهاهم الوضع الموجود فاستغرقوا في الفكر بما لحقهم من الذل عند أنفسهم مع ظهور قوتهم واقتدارهم في اعتقادهم على بلوغ غرضهم وقضاء نسكهم بالقهر والغلبة ، أو الامتثال ، لاعتقادهم أن الأمر المطلق لا يقتضي الفور ، ويحتمل مجموع هذه الأمور لمجموعهم كما سيأتي من كلام أم سلمة رضي الله عنها (حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة) ولم تكن معه ﷺ في هذا السفر غير أم سلمة كما تقدم في أول القصة (فذكر لها ما بقي من الناس) في رواية ابن اسحاق فقال لها : ألا

ترين إلى الناس أني آمرهم بالأمر فلا يفعلونه ، وفي رواية : فاشتد ذلك عليه ، فدخل على أم سلمة فقال : هلك المسلمون أمرتهم أن يحلقوا وينحروا فلم يفعلوا، قال فجلى الله عنهم يومئذ بأم سلمة رضي الله تعالى عنها وأرضاها (فقالت أم سلمة يا نبي الله أتحب ذلك ، أخرج ثم لا تكلم أحداً منهم) .

زاد ابن اسحاق: قالت أم سلمة يا رسول الله لا تكلمهم فانهم قد دخلهم أمر عظيم مما أدخلت على نفسك من المشقة في أمر الصلح ورجوعهم بغير فتح ، ويحتمل أنها فهمت عن الصحابة أنه احتمل عندهم أن يكون النبي ﷺ أمرهم بالتحلل أخذاً بالرخصة في حقهم ، وأنه هو يستمر على الاحرام أخذاً بالعزيمة في حق نفسه ، فأشارت عليه أن يتحلل لينتفي عنهم هذا الاحتمال ، وعرف النبي ﷺ صواب ما أشارت به ففعله (كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك فخرج) ﷺ (فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك) يعني (نحر بدنه) وفي رواية هديه زاد ابن اسحاق عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان سبعين بدنة كان فيها جمل أبي جهل كما تقدم (ودعا حالقه فحلقه) قال ابن اسحاق : بلغني أن الذي حلقه في ذلك اليوم هو خراش ، بمعجمتين بينهما راء مهملة وألف ، ابن أمية الخزاعي (فلما رأوا) أي الصحابة ذلك (قاموا فنحروا) قال الحافظ : فلما رأى الصحابة ذلك بادروا إلى فعل ما أمرهم إذ لم يبق بعد ذلك غاية تنتظر ، انتهى. (وجعل بعضهم يحلق بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غماً) وفي « البخاري » برواية ابن عمر قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ فحال كفار قريش الى آخر الحديث ، وفي آخره حلق رسول الله ﷺ وقصر أصحابه ، قال القاري في « المرقاة » : أي بعضهم ، وحلق الباقون .

وفي « الطبقات » : ونحر أصحابه وحلق عامتهم وقصر الآخرون فقال رسول الله ﷺ : رحم الله المحلقين ، قالها ثلاثاً ، قيل يا رسول الله ،

والمقصرين ، قال والمقصرين ، قال ابن اسحاق عن ابن عباس رضي الله عنه قال : (حلق رجال يومئذ وقصر آخرون فقال رسول الله ﷺ يرحم الله المحلقين)قالوا والمقصرين،الى آخره وفي آخرهقالوا يا رسول الله ﷺ لم ظاهرت الترحم للمحلقين دون المقصرين قال لم يشكوا ، قال الزرقاني قال مغلطائي (وأرسل الله ريحاً) كما رواه ابن سعد لما صد ﷺ وأصحابه وحلقوا ونحروا بعث الله ريحاً عاصفاً (حملت شعورهم فألقتها في الحرم) جبراً لهم في صدهم عن البيت ، وقد زاد أبو عمر : فاستبشروا بقبول عمرتهم ، ولعل المراد غير شعره عليه الصلاة والسلام ، فلا ينافي ما جاء أن خراشاً لما حلقه رمى شعره على شجرة إلى جنبه من سمرة خضراء فجعل الناس يأخذونه من فوقها ، وأخذت أم عمارة طاقات من شعره فكانت تغسلها للمريض ، وتسقيه فيبرأ ، ويحتمل أنهم أخذوا أكثره وألقت الريح باقيه في الحرم .

وفي « الصحيح » عن جابر قال لنا ﷺ يوم الحديبية : أنتم خير أهل الأرض،وأخرج «مسلم» وغيره عن جابر مرفوعاً : لا يدخل النار من شهد بدراً والحديبية ، وروى مسلم من حديث أم مبشر سمعت النبي ﷺ يقول : لا يدخل النار أحد من أصحاب الشجرة ، وقال أبو عمر : ليس في الغزوات ما يعدل بدراً أو يقرب منها إلا الحديبية ، حيث كانت بيعة الرضوان ، لكن قال غيره الراجح تقديم أحد بالحديبية ، وأنها التي تلي غزوة بدر في الفضل (وأقام ﷺ بالحديبية بضعة عشر يو ماً) وقيل عشرين يوماً ، حكاها الواقدي وابن سعد بابهام البضع ، وفي «الشامي» عنهما تسعة عشر يوماً ، وذكر ابن عائذ أنه أقام شهراً ونصفاً .

ثم لا يذهب عليك أن في هذه القصة أبحاثاً كثيرة فقهية بسطت في « الأوجز » و« هامش اللامع » لا يسعها هذا المختصر وهذه العجالة ، ففي « الأوجز » في باب ما جاء فيمن أحصر بعد ، وفيه أبحاث كثيرة :

ما يتحقق به الحصر ، هل يتحقق الاحصار في العمرة،وجوب القضاء ، وجوب الهدى ، الاختلاف في زمان نحر الهدى ومكانه ، العاجز عن الهدى هل ينتقل إلى شيء ، الحصر عن البيت بعد الوقوف ، هل يلزم للمحصر الحلق عند التحلل ، الاشتراط عند الاحرام هل يفيد الحصر ، احصاره ﷺ بالحديبية ، الحديبية من الحل أو الحرم ، من علم بالاحصار قبل الاحرام ، المراد بما استيسر من الهدى ، وغير ذلك من الأبحاث المذكورة في « الأوجز » (ثم قفل) رسول الله ﷺ من الحديبية وفي نفوسهم بعض شيء من عدم الفتح الذي كانوا لا يشكون فيه .

(فلما كان ببعض الطريق نزلت سورة الفتح) قال الزرقاني : نزلت بين مكة والمدينة كما في حديث ابن إسحاق ، أي بضجنان كما عند ابن سعد بفتح الضاد المعجمة وسكون الجيم ونونين بينهما ألف ، جبل على بريد من مكة ، وقال السيوطي في « الدر » : أخرج البخاري وأحمد والترمذي وغيرهم عن عمر رضي الله تعالى عنه ، قال كنا مع رسول الله ﷺ في سفر : فسألته عن شيء ثلاث مرات فلم يرد علي ، فقلت في نفسي ثكلتك أمك يا ابن الخطاب نزرت رسول الله ﷺ ثلاث مرات ، فلم يرد عليك فحركت بعيري،ثم تقدمت أمام الناس وخشيت أن ينزل في القرآن فما نشبت أن سمعت صارخاً يصرخ به ، فرجعت وأنا أظن أنه نزل في شيء ، قال النبي ﷺ لقد أنزلت علي الليلة سورة أحب إلي من الدنيا وما فيها ﴿ إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ﴾[١] .

أخرج أحمد وأبو داود وغيرهما عن مجمع بن جارية : قال شهدنا الحديبية ، فلما انصرفنا عنها إلى كراع الغميم إذا الناس يوجفون الأباعر ، فقال الناس بعضهم لبعض ما للناس ، قالوا أوحى إلى رسول الله ﷺ ، فخرجنا مع الناس نوجف فاذا رسول الله ﷺ على راحلته على كراع

---

١ – سورة الفتح .

الغميم، فاجتمع الناس عليه فقرأ عليهم ﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبينا﴾ فقال رجل يا رسول الله أو فتح هو ، قال والذي نفس محمد بيده إنه لفتح ، قلت : وفي البخاري عن البراء رضي الله عنه قال تعدون أنتم الفتح فتح مكة ، وقد كان فتح مكة فتحاً ونحن نعد الفتح بيعة الرضوان ، وفي « اللامع » لكونه سبب الفتح ، فان صلح الحديبية كان سبباً لكثير من الفوائد من شيوع أمور الإسلام وخصال المسلمين وغير ذلك ، وفي هامشه بعد ذكر حديث مجمع بن جارية الأنصاري المذكور قريباً عن « الدر ».

وقد تقدم في كتاب الجهاد في باب بلا ترجمة بعد: باب إثم من عاهد ثم غدر ، في حديث الحديبية من رواية سهل بن حنيف من لفظ : فانطلق عمر رضي الله عنه إلى أبي بكر فقال له مثل ما قال النبي ﷺ فنزلت سورة الفتح ، فقرءها رسول الله ﷺ على عمر إلى آخرها ، فقال عمر يا رسول الله أو فتح هو قال نعم ، قال الحافظ : المراد بالفتح هاهنا الحديبية ، لأنها كانت مبدأ الفتح المبين على المسلمين لما ترتب على الصلح ، وتمكن من يخشى الدخول في الإسلام ، والوصول إلى المدينة كما وقع لخالد بن الوليد ، وعمرو بن العاص ، ثم تبعت الأسباب بعضها بعضاً إلى أن كمل الفتح ، وذكر ابن إسحاق عن الزهري قال : لم يكن في الإسلام فتح قبل الحديبية أعظم منه ، فلقد دخل في تلك السنتين مثل من كان دخل في الإسلام قبل ذلك أو أكثر ، قال ابن هشام : ويدل عليه أنه ﷺ خرج في الحديبية في ألف وأربع مائة ، ثم خرج بعد سنتين إلى فتح مكة في عشرة آلاف إلى آخر ما بسط فيه .

وقال الزرقاني : وروى موسى بن عقبة عن عروة قال : أقبل النبي ﷺ راجعاً فقال رجل من أصحابه أهذا الفتح ، لقد صدونا عن البيت وصد هدينا ، ورد ﷺ رجلين من المؤمنين فبلغه ذلك ﷺ ، فقال بئس الكلام ، بل هو أعظم الفتح ، قد رضي المشركون أن يدفعوكم بالراح

عن بلادهم ، ويسألوكم القضية ، ويرغبون إليكم في الأمان ،لقد رأوا منكم ما كرهوا وأظفركم الله عليهم وردكم سالمين مأجورين فهو أعظم الفتوح ، أنسيتم يوم أحد إذ تصعدون ولا تلوون على أحد ، وأنا أدعوكم في أخراكم ، أنسيتم يوم الأحزاب ﴿إذ جاؤكم من فوقكم ومن أسفل منكم،وإذ زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنونا﴾[١] فقال المسلمون : صدق الله ورسوله هو أعظم الفتوح ، والله يا نبي الله ما فكرنا فيما فكرت فيه ، ولأنت أعلم بالله وبأمره منا . ومما ظهر من مصلحة الصلح غير ما ذكره الزهري أنه كان مقدمة بين يدي الفتح الأعظم الذي دخل الناس عقبه في دين الله أفواجاً ، وكانت قصة الحديبية مقدمة للفتح فسميت فتحاً ، انتهى .

وبسط الشيخ ابن القيم في حكم الصلح أشد البسط ملخصة أربعة أمور ، الأول أنها كانت مقدمة بين يدي الفتح الأعظم الذي أعز الله به رسوله وجنده ، ودخل الناس به في دين الله أفواجا ، والثاني أنها كانت من أعظم الفتوح ، فان الناس أمن بعضهم بعضاً ، واختلط المسلمون بالكفار ونادوهم بالدعوة ، وأسمعوهم القرآن وناظرهم على الإسلام جهرة آمنين ، وظهر من كان مختفياً بالإسلام ، ودخل فيه مدة الهدنة من شاء الله أن يدخل ، والثالث سببه الله تعالى للمؤمنين من زيادة الإيمان والاذعان والانقياد على ما أحبوا وكرهوا ، وما حصل لهم في ذلك من الرضاء بقضاء الله تعالى وتصديق موعوده ، والرابع أنه سبحانه جعله سبباً لما ذكره من المغفرة لرسوله ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، ولاتمام نعمته عليه وهدايته إلى الصراط المستقيم ، ونصره النصر العزيز ورضاه به، وانشراح صدره ، انتهى مقتصراً على مراده .

(ثم جاءه نسوة مؤمنات) قال الحافظ : ظاهره أنهن جئن إليه وهو

---

١ – سورة الأحزاب .

بالحديبية وليس كذلك ، وإنما جئن إليه بعد في أثناء المدة ، وقد أخرج البخاري في أول كتاب الشروط ما يشهد لذلك ، حيث قال : ولم يأته أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة ولو كان مسلماً ، وجاء المؤمنات مهاجرات ، انتهى . وفي « الخميس » : وفي رواية أنه ﷺ كان بالحديبية إذ جاءته جماعة من النساء المؤمنات مهاجرات من مكة ، منهن أم كلثوم بنت عقبة ، وسبيعة ابنة الحارث الأسلمية فأقبل زوجها وهو مسافر المخزومي طالباً لها ، وأراد مشركو مكة أن يرددهن إلى مكة، فنزل جبريل بهذه الآية ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذ جاءكم المؤمنات مهاجرات الآية ﴾[1] فاستحلف رسول الله ﷺ سبيعة ، فحلفت فأعطى زوجها مسافر ما أنفق ، فتزوجها عمر رضي الله عنه .

وفي «الاكتفاء»: وهاجرت إلى رسول الله ﷺ في مدة الصلح أم كلثوم، فخرج أخواها عمارة والوليد يسألانه أن يردها عليهما ، فلم يفعل وقال أبى الله ذلك، انتهى . قال ابن عبد البر في « الاستيعاب » قيل : هي أول من هاجر من النساء كانت هجرتها سنة سبع في الهدنة وفيها نزلت ﴿إذا جاءكم المؤمنات المهاجرات﴾[1] الآية، قال أبو عمر يقولون إنها مشت من قدميها مكة إلى المدينة ، قال الحافظ : سمى من المؤمنات المهاجرات أميمة بنت بشر ، وكانت تحت حسان فتزوجها سهل بن حنيف، وأم الحكم بنت أبي سفيان ، وبردع بنت عقبة ، وعبدة بنت عبد العزى ، وبنت حمزة ابن عبد المطلب ، انتهى مختصراً (فأنزل الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحوهن﴾[1] حتى بلغ بعصم الكوافر) قال القسطلاني تبعاً لابن كثير : وهذه الآية على رواية لا يأتيك منا أحد ، تكون مخصصة للسنة ، وهذا من أحسن أمثلة ذلك ، وعلى طريقة بعض السلف

---

١ – سورة الممتحنة .

ناسخة من قبيل نسخ السنة بالكتاب ، أما على رواية لا يأتيك منا رجل ، فلا إشكال فيه ، انتهى .

قال ابن العربي في «أحكام القرآن»: خروج النساء من عهد الرد كان تخصيصاً للعموم لا ناسخاً للعهد كما توهمه بعض الغافلين ، وقال أيضاً في مسائل الآية : المسألة الثالثة في المعنى الذي لأجله لم ترد النساء وإن دخلن في عموم الشرط ، وفي ذلك قولان ، أحدهما لرقتهن وضعفهن ، الثاني لحرمة الإسلام ، ويدل عليه قوله ﴿لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن﴾[1] والمعنيان صحيحان ، ويجوز أن يعلل الحكم بعلتين ، ثم قال : واختلفوا في تفسير الامتحان على قولين ، أحدهما اليمين ، والثاني ما روي في « الصحيح » أنه ﷺ كان يمتحنهن بهذه الآية ، انتهى مختصراً . قلت : وقد تقدم في أول كتابة الصلح أن الأوجه عند هذا العبد الضعيف رواية لا يأتيك منا رجل كما تقدم مبسوطاً ، وهو أوجه لعدم ورود الاشكال فيه .

(ثم رجع النبي ﷺ إلى المدينة) كما في رواية « البخاري » ، وظاهر سياق البخاري هذا أن نزول الآية قبل الرجوع إلى المدينة (فجاءه أبو بصير) بفتح الموحدة وكسر المهملة ، رجل من قريش هو عتبة ، بضم المهملة وسكون المثناة وقيل فيه عبيد بموحدة مصغراً وهو وهم ، حليف بني زهرة ، وعرف بهذا أن قوله في حديث الباب رجل من قريش أي بالحلف ، لأن بني زهرة من قريش (فأرسلوا في طلبه رجلين) سماهما ابن سعد خنيس بمعجمة ونون ، وآخره مهملة مصغراً ابن جابر ومولى له يقال له كوثر ، زاد ابن اسحاق : فكتب الأخنس بن شريق والأزهر بن عبد عوف إلى رسول الله ﷺ كتاباً ، وبعثا به مع مولى لهما ورجل من بني عامر استأجراه ببكرين ، والأخنس من ثقيف رهط أبي بصير ، وأزهر من بني زهرة حلفاء أبي بصير ، ولكل منهما المطالبة برده ، زاد الواقدي : فقدما بعد

---

١ – سورة الممتحنة .

أبي بصير بثلاثة أيام (فقالوا) للنبي ﷺ (العهد الذي جعلت لنا) يوم الحديبية أن ترد إلينا من جاء منا ، وسألوه أن يرد إليهم أبا بصير فدفعه عليه الصلاة والسلام (إلى الرجلين) الطالبين وفاء بالعهد .

قال الحافظ : وفي رواية ابن اسحق فقال رسول الله ﷺ : يا أبا بصير إن هؤلاء القوم صالحونا على ما علمت ، وإنا لا نغدر فالحق بقومك ، فقال أتردني إلى المشركين يفتنوني عن ديني ويعذبونني ، قال اصبر واحتسب فان الله جاعل لك فرجاً ومخرجاً ، وفي رواية أبي المليح من الزيادة ، فقال له عمر رضي الله عنه أنت رجل وهو رجل ومعك السيف ، وهذا أوضح في التعريض بقتله، انتهى . قلت : وقول عمر رضي الله عنه ومعك السيف لعله أشار إلى سيف العدو الذي طلبه أبو بصير بذي الحليفة ، وكان عمر رضي الله عنه حرص بذلك على أخذ سيفه حيثما قدر عليه (فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا يأكلون من تمر لهم) في رواية الواقدي : فلما كانوا بذي الحليفة دخل أبو بصير المسجد فصلى ركعتين وجلس يتغدى ، ودعاهما فقدم سفرة لهما فأكلوا جميعاً (فقال أبو بصير لأحد الرجلين) في رواية ابن اسحق للعامري وفي رواية ابن سعد لخنيس بن جابر (والله إني لأرى سيفك هذا يا فلان جيداً فاستله الآخر) أي العامري صاحب السيف أخرجه من غمده (فقال أجل والله إنه لجيد لقد جربت به ثم جربت) وفي رواية : لأضربن به في الأوس والخزرج يوماً إلى الليل ، كذا في «الزرقاني» (فقال أبو بصير) أرني بصيغة الأمر من الإراءة (أنظر إليه) جواب الأمر (فأمكنه به) أي أعطاه بيده (فضربه) أبو بصير (حتى برد) العامري ، بفتح الموحدة والراء أي خمدت حواسه ، وهي كناية عن الموت ، لأن الميت تسكن حركته ، كذا في «الفتح» ، وقال العيني : إن البرودة لازم الموت .

وفي رواية ابن اسحاق : فعلاه حتى قتله ، قال ابن القيم في فوائد القصة :

إن المعاهدين إذا تسلموا وتمكنوا منه فقتل أحداً منهم لم يضمنه بدية ولا قود ، ولم يضمنه الإمام ، بل يكون حكمه في ذلك حكم قتله لهم في ديارهم ، حيث لا حكم للامام عليه ، فان أبا بصير قتله بذي الحليفة وهي من حكم المدينة ، ولكن كان قد تسلموه وفصل عن يد الإمام وحكمه ، انتهى.(وفر الآخر) وفي رواية ابن اسحاق : وخرج المولى يشتد أي هربا ، ولابن عائذ : حتى دفع إلى رسول الله ﷺ في أصحابه وهو عاض على أسفل ثوبه ، وقد بدا طرف ذكره ، والحصى يطير من تحت قدميه من شدة عدوه ، وأبو بصير يتبعه ، كذا في «الزرقاني» تبعاً للحافظ (حتى أتى المدينة) المنورة زادها الله شرفاً وكرامة (فدخل المسجد يعدو) بالمهملة أي يهرب (فقال رسول الله ﷺ حين رآه لقد رأى هذا ذعراً) بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة أي خوفاً ، وفي رواية ابن اسحاق فزعا (فلما انتهى) المولى الهارب (إلى النبي ﷺ قال قتل) ببناء المجهول (صاحبي وإني لمقتول) إي إن لم تردوه عني .

وعند الواقدي قد أفلت منه ولم أقده ، ولأبي الأسود عن عروة فرده رسول الله ﷺ إليهما فأوثقاه حتى إذا كانا ببعض الطريق ناما فتناول السيف بفيه فأمره على الاسار فقطعه ، وضرب أحدهما بالسيف ، وطلب الآخر فهرب ،والأول أصح كذا في « الفتح » ،فجاء ابو بصير إلى رسول الله ﷺ (فقال يا نبي الله قد والله أوفى الله ذمتك) قال القسطلاني : كان القياس أن يقول والله قد أوفى الله ذمتك ، لكن القسم محذوف ، والمذكور مؤكد له ، قال الحافظ : أي فليس عليك منهم عقاب فيما صنعت أنا ، زاد الأوزاعي عن الزهري : فقال أبو بصير : يا رسول الله عرفت أني إن قدمت عليهم فتنوني عن ديني ففعلت ما فعلت ، وليس بيني وبينهم عهد ولا عقد ، انتهى. (قد رددتني إليهم ثم أنجاني الله منهم) قال الزرقاني : ولابن عقبة : وجاء أبو بصير بسلبه فقال خمسه يا رسول الله فقال إني إذا خمسته لم أوف بالعهد الذي عاهدتهم عليه ، ولكن شأنك بسلب صاحبك

واذهب حيث شئت فخرج معه خمسة قدموا معه مسلمين من مكة ، انتهى .

قلت : الظاهر أن هذه الخمسة قدموا المدينة بعد أبي بصير ، فان الظاهر من الروايات أن أبا بصير كان وحده حين أرجعه النبي ﷺ مع الرجلين أتيا في طلبه ، وهو الظاهر من سياق جميع الروايات ، فقوله فخرج ومعه أي في الخروج الثاني من المدينة (قال النبي ﷺ ويل أمه) بضم اللام وقطع الهمزة وكسر الميم المشددة ، وهي كلمة أصلها دعاء عليه، واستعمل هاهنا للتعجب من إقدامه في الحرب والايقاد لنارها ، وسرعة النهوض لها ، ويروى ويلمه بحذف الهمزة تخفيفاً وهو منصوب على أنه مفعول مطلق ، أو مرفوع خبر مبتدأ محذوف، وقال الجوهري : إذا أضفته فليس فيه إلا النصب إلى آخر ما بسط العيني (مسعر حرب) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة بالنصب على التمييز ، وفي رواية ابن اسحاق : محش حرب ، وهو بمعنى مسعر وهو العود الذي يحرك به النار (ولو كان له أحد) أي ينصره ويعاضده كذا في « الفتح » ، زاد العيني : جواب لو محذوف أي لو فرض له أحد ينصره ويعاضده ، انتهى .

والأوجه عندي أن لو للتمني ، وفي رواية لو كان له رجال فلقنها أبو بصير فانطلق ، وفيه إشارة إليه بالفرار لئلا يرده إلى المشركين ، ورمز إلى من بلغه ذلك إلى المسلمين أن يلحقوا به ، قال جمهور العلماء من الشافعية وغيرهم : يجوز التعريض بذلك لا التصريح كما في هذه القصة (حتى أتى سيف البحر) بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها فاء أي ساحله ، وعين ابن إسحاق المكان فقال : حتى نزل العيص وهو بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها مهملة ، قال وكان طريق أهل مكة إذا قصدوا الشام ، كذا في « الفتح » ، وفي « الخميس » : سيف البحر موضع يقال له العيص من ناحية المروة على ساحل البحر ، بطريق قريش الذي كانوا يأخذونه إلى

الشام ، انتهى . قال الحافظ و هو يحاذي المدينة إلى جهة الساحل وهو قريب من بلاد بني سليم .

(قال وينفلت منهم أبو جندل بن سهيل) أي من أبيه وأهله من مكة ، وهو الذي أرجعه النبي ﷺ من الحديبية في أول الصلح ، قال الحافظ : وفي التعبير بالصيغة المستقلة إشارة إلى إرادة مشاهد الحال ، وفي رواية وانفلت أبو جندل (في سبعين راكباً) مسلمين (فلحقوا بأبي بصير فنزلوا قريباً من ذي المروة) وهي قرية بوادي القرى ، كذا في « المعجم » (على طريق عير قريش) فقطعوا مادتهم ، انتهى . كذا في « الفتح » ، زاد الزرقاني : كان أبو بصير يصلي بأصحابه فلما قدم أبو جندل كان يؤمهم أي لأنه قرشي (حتى اجتمعت منهم عصابة) أي جماعة لا واحد لها من لفظها ، وهي تطلق على الأربعين فما دونها .

والحديث يدل على أنها تطلق على أكثر من ذلك ففي رواية ابن إسحاق أنهم بلغوا نحواً من سبعين نفساً ، ورواية بلغوا أربعين أو سبعين ، وجزم عروة بأنهم بلغوا سبعين ، وزعم السهيلي أنهم بلغوا ثلاثمائة رجل ، وزاد عروة فلحقوا بأبي بصير وكرهوا أن يقدموا المدينة في مدة الهدنة خشية أن يعادوا إلى المشركين ، قال الزرقاني : كذا في « الفتح » ، وفيه أن السهيلي لم يقله من عنده بل عزاه لرواية معمر عن الزهري ، وهكذا جزم به ابن عقبة في « مغازيه » فقال : واجتمع إلى أبي جندل ناس من غفار وأسلم وجهينة ، وطوائف من الناس حتى بلغوا ثلاث مائة مقاتل وهم مسلمون ، انتهى . (فوالله ما يسمعون بعير) أي بخبر عير بالمهملة المكسورة أي قافلة خرجت)لقريش الى الشام (إلا اعترضوا لها)أي وقفوا في طريقها بالعرض وهي كناية عن منعهم لها من السير (فقتلوهم وأخذوا أموالهم)ولابن إسحاق لا يظفرون بأحد منهم إلا قتلوه ، ولا تمر بهم عير إلا اقتطعوها .

(فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ) وفي رواية فأرسلوا أبا سفيان بن حرب إلى رسول الله ﷺ يسألونه ويتضرعون إليه أن يبعث إلى أبي جندل ومن معه ، وقالوا ومن خرج منا إليك فهو لك حلال غير حرج (تناشده بالله والرحم)تقول له سألتك بالله وبحق القرابة (لما أرسل فمن أتاه فهو آمن) قال العيني : كلمة لما بتشديد الميم بمعنى إلا ، والمعنى لم تسأل قريش من رسول الله ﷺ إلا إرساله إلى أبي بصير وأصحابه بالامتناع عن إيذاء قريش ، فأرسل النبي ﷺ إليهم وفي رواية (فكتب رسول الله إلى أبي بصير فقدم كتابه وأبو بصير يموت) فمات وكتاب رسول الله ﷺ في يده ، فدفنه أبو جندل مكانه وجعل عند قبره مسجداً، قال (وقدم أبو جندل ومن معه إلى المدينة) فلم يزل بها إلى أن خرج إلى الشام مجاهداً فاستشهد في خلافة عمر رضي الله عنه ، قال : فعلم الذين كانوا أشاروا بأن لا يسلم أبا جندل إلى أبيه أن طاعة رسول الله ﷺ خير مما كرهوا ، كذا في « الفتح » .

وفي « الخميس » : وكتب رسول الله ﷺ إلى أبي جندل وأبي بصير يأمرهم أن يقدموا عليه بالمدينة ، ويأمر من معهما من المسلمين أن يرجعوا إلى بلادهم وأهليهم ولا يتعرضوا لأحد مربهم من قريش وعيرانها ، فقدم كتاب رسول الله ﷺ على أبي جندل وأبي بصير ، وكان أبو بصير حينئذ مشرفاً على الموت فمات ، وقدم أبو جندل على رسول الله ﷺ مع أناس من أصحابه ورجع سائرهم إلى أهليهم وأمنت عيران قريش ، ولم يزل أبو جندل معه ﷺ وشهد ما أدرك من المشاهد بعد ذاك، وشهد الفتح، ورجع مع رسول الله ﷺ فلم يزل معه بالمدينة حتى توفى رسول الله ﷺ وقدم أبو سهيل بن عمرو المدينة أول إمارة عمر بن الخطاب فمكث بها شهراً ثم خرج إلى الشام يجاهد وخرج معه ولده أبو جندل فلم يزالا مجاهدين حتى ماتا جميعاً هناك رضي الله تعالى عنهما .

قال الحافظ في فوائد قصة أبي بصير : جواز قتل المشرك المعتدي غيلة ،

ولا يعد ما وقع من أبي بصير غدراً لأنه لم يكن في جملة من دخل في المعاقدة التي بين النبي ﷺ وبين قريش ، لأنه إذ ذاك كان محبوساً بمكة ، لكنه لما خشي أن المشرك يعيده إلى المشركين درأ عن نفسه بقتله ، ودافع عن دينه بذلك ، ولم ينكر النبي ﷺ ذلك ، ولابن إسحاق أن سهيل بن عمرو لما بلغه قتل العامري طالب بديته لأنه من رهطه، فقال له أبو سفيان ليس على محمد ﷺ مطالبة بذلك لأنه وفى بما عليه وأسلمه برسولكم ، ولم يقتله بأمره ، ولا على آل بصير أيضاً شيء لأنه ليس على دينه ، انتهى .

ومن العجائب أني رأيت في هذا الزمان رؤيا أن رجلا يأمرني أن أذكر في عمرة الحديبية قصة البعير الذي شكا إلى النبي ﷺ مالكه أنه يجيعه ويدئبه ، فلما استيقظت تحيرت في ذلك لأن المركوز في القلب من زمان أن هذه الواقعة كانت في المدينة المنورة وصاحب البعير كان رجلا من الأنصار ، فأمرت أحبابي أن يفتشوا هذا الحديث فلم يظفر أحد منهم بكون القصة في الحديبية في عمرة الحديبية ، وكنت عاجزاً عن التفتيش لضعف بصري ، لكن وجد في هامشي على « البذل » أني كتبت عليه أن القصة ذكرت في « الشفاء » ، وشرحه بطرق وألفاظ مختلفة يعلم منهما أن قصة البعير ليست بواحدة ، ففي « الشفاء » وشرحه قصص مختلفة في شكوى البعير وسجدته للنبي صلى الله عليه وسلم .

وفي « المشكاة » عن يعلى بن مرة الثقفي قال ثلاثة أشياء رأيتها من رسول الله ﷺ بينا نحن نسير معه ﷺ إذ مررنا ببعير يسنى عليه أي يستقي ، فلما رآه البعير جرجر فوضع جرانه فوقف عليه النبي ﷺ فقال أين صاحب هذا البعير ، فجاءه فقال بعنيه ، فقال بل نهبه لك يا رسول الله وإنه لأهل بيت ما لهم معيشة غيره ، قال أما إذ ذكرت هذا من أمره فانه شكى كثرة العمل وقلة العلف فأحسنوا عليه ، ثم سرنا حتى نزلنا منزلا فنام النبي ﷺ فذكر قصة مجيء الشجر ، قال ثم سرنا فمررنا بماء فأتته امرأة بابن لها به

جنة إلى آخر الحديث، وذكره عن «شرح السنة»، ولم أجد تعيين هذا السفر بعدد.

ولم يزد القارىء في شرحه على قوله، قوله ثلاثة أشياء أي من المعجزات رأيتها من رسول الله ﷺ أي في سفر واحد، ولم يعين السفر، وذكر السيوطي في «الخصائص» فصلا في المعجزات التي وقعت في حجة الوداع، وذكر فيه حديث يعلى بن مرة برواية أحمد وغيره، لكن ليس في الحديث ذكر الحجة، بل لفظه: سافرت مع النبي ﷺ إلى مكة فذكر الحديث وهو محتمل لسفر الحج والعمرة معاً، فلو ثبت كونه في سفر العمرة فلا مانع من كونه في عمرة الحديبية، وأما قصة تجيعه وتدئبه فالظاهر أنها وقعت في المدينة، فقد أخرجها «أبو داود» في الجهاد عن عبد الله بن جعفر قال: أردفني رسول الله ﷺ خلفه ذات يوم، فدخل حائطاً لرجل من الأنصار فاذا جمل، فلما رأى النبي ﷺ حن وذرفت عيناه الى آخر الحديث، وفي آخره أن النبي ﷺ قال لمالكه: إنه شكى إلي أنك تجيعه وتدئبه، فظاهر هذا السياق أن هذه القصة كانت في المدينة المنورة.

• • •

الفصل الثالث

في عمرة القضاء

بالمد عند الحنفية ومن وافقهم في وجوب القضاء عن عمرة المحصر وعمرة القضاء بالقصر ، والقضية عند الشافعية ومن وافقهم في عدم وجوب القضاء ، قال الحافظ ابن القيم في « الهدى » : الثانية عمرة القضية ، واختلف هل كانت قضاء للعمرة التي صد عنها في العام الماضي ، أم عمرة مستأنفة على قولين للعلماء وهما روايتان عن الإمام أحمد ، أحدهما أنها قضاء ، وهو مذهب أبي حنيفة– رحمه الله– ،والثاني ليست بقضاء،وهو قول مالك رحمه الله –،والذين قالوا : كانت قضاء احتجوا بأنها سميت عمرة القضاء ، وهذا الاسم تابع للحكم ، وقال آخرون: القضاء هاهنا من المقاضاة لأنه قاضى أهل مكة عليها ، لا أنه من قضى يقضي قضاء ، قالوا : ولهذا سميت عمرة القضية ، انتهى .

وفي « الأوجز » : تسمى عمرة القضية ، وعمرة القضاء ، وعمرة القصاص ، زاد الزرقاني : وتسمى عمرة الصلح ، ذكره الحاكم ، وزاد صاحب « الخميس » غزوة الأمن ، قال وسميت عمرة للقضاء لأنها قضاء عن العمرة التي صد عنها بالحديبية ، وقال ابن هشام : إنها يقال لها عمرة القضاء[1] ، لأنهم صدوا رسول الله ﷺ عن العمرة سنة ست ، فاقتص

---

١ – كذا في الأصل وفي سيرة ابن هشام بدله عمرة القصاص .

منهم رسول الله ﷺ فدخل مكة في ذي القعدة في الشهر الحرام الذي صدوا فيه من سنة سبع ، قال موسى بن عقبة : وذكر أن الله تعالى أنزل في تلك العمرة ﴿الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص﴾[1] .

قلت : وأنت خبير بأن تسميتها عمرة القضاء أشهر من غيرها ، وما قال ابن القيم في « الهدى » : إن الذين صدوا عن البيت كانوا ألفاً وأربع مئة ، وهؤلاء كلهم لم يكونوا معه ﷺ في عمرة القضية ، ولو كانت قضاء لم يتخلف منهم أحد ، انتهى. يأباه ما في كتب السير ،ففي«الخميس»: وخرج معه المسلمون ممن كان صد معه في عمرته تلك ، فلما سمع به أهل مكة خرجوا عنها ، كذا في « الاكتفاء » ، وقال غيره : إن رسول الله ﷺ أمر أصحابه حين رأوا هلال ذي القعدة أن يعتمروا قضاء لعمرتهم التي صدهم المشركون عنها بالحديبية ، وأن لا يتخلف أحد ممن شهد الحديبية فلم يتخلف أحد منهم إلا من استشهد منهم بخيبر ومن مات ، وخرج معه ﷺ قوم من المسلمين عماراً غير الذين شهدوا الحديبية ، وكانوا في عمرة القضاء ألفين .

وفي « المواهب » : قال الحاكم في « الاكليل » تواترت الأخبار أنه ﷺ لما أهل ذو القعدة يعني سنة سبع أمر أصحابه أن يعتمروا قضاء لعمرتهم التي صدهم المشركون عنها بالحديبية ، وأمر أن لا يتخلف أحد ممن شهد الحديبية فلم يتخلف منهم أحد إلا رجال استشهدوا بخيبر ، ورجال ماتوا ، قال الزرقاني : وعند الواقدي فقال رجال من حاضري المدينة من العرب يا رسول الله ، والله ما لنا من زاد وما لنا من يطعمنا ، فأمر ﷺ المسلمين أن ينفقوا في سبيل الله وان يتصدقوا وأن يكفوا أيديهم يهلكوا إلى آخر ما فيه .

واختلف نقلة المذاهب في بيان وجوب القضاء والهدى للمحصر ، والصواب

---

١ — سورة البقرة .

ما في « الأوجز » أنهم اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال أحدها : أن من أحصر عن العمرة يلزمه القضاء والهدى ، وهذا إحدى الروايات عن أحمد بل أشهرها عنه ، وهو مذهب الحنفية أن عليه القضاء والهدى ، وما حكى بعضهم عن الحنفية أنه لا هدى عليه عندهم غلط يأبى عنه كتب فروعهم الثاني : لا قضاء عليه وعليه الهدى ، وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد ، والثالث : لا قضاء عليه ولا هدى ، وهو إحدى الروايات عن أحمد وهو الصحيح من مذهب مالك ، إلا أنه قال : لو كان سائق الهدى ينحر هديه قال الحافظ ابن القيم : لما رجع رسول الله ﷺ من خيبر بعث السرايا ، وأقام بالمدينة حتى استهل ذو القعدة ، ثم نادى في الناس بالخروج ، انتهى .

وفي سيرة ابن هشام : قال ابن اسحاق فلما رجع رسول الله ﷺ إلى المدينة من خيبر أقام بها شهري ربيع وجمادين ورجباً وشعبان ورمضان وشوالا ، يبعث فيما بين ذلك من غزو وسراياه ﷺ ، ثم خرج في ذي القعدة في الشهر الذي صده فيه المشركون (قلت فلما استهل ذو القعدة من سنة سبع خرج) رسول الله ﷺ (لعمرة القضاء) ونادى في الناس بالخروج كما تقدم عن ابن القيم (وأمر أن لا يتخلف أحد ممن شهد الحديبية) فلم يتخلف منهم أحد إلا رجال استشهدوا بخيبر ، ورجال ماتوا ، كما تقدم عن « الاكليل والخميس » (وخرج معه ﷺ من المسلمين ألفان) سوى النساء والصبيان كما في « الزرقاني » ، وحكاه الحافظ عن « الاكليل » للحاكم ، وتقدم أيضاً عن « الخميس » نحوه (واستخلف على المدينة) زادها الله تكريماً وتعظيماً (أبا رهم الغفاري) بضم الراء وسكون الهاء كلثوم ابن الحصين الصحابي المشهور ، وقال ابن هشام : عويف ابن الأضبط بضاد معجمة وطاء مهملة الديلمي ، وقال البلاذري : أبا ذر ، ويقال عويفاً وهو مصغر عوف ، ويقال فيه عويث بمثلثة بدل الفاء كذا في « الزرقاني » وفي « الخميس » استخلف أبا رهم ، وفي « القاموس » عويف بن اضبط (وساق معه ستين بدنة) كذا في « الزرقاني والخميس » .

وحكى الحافظ ابن كثير عن الواقدي بسنده عن ابن عمر جعل رسول الله ﷺ ناجية بن جندب الأسلمي على هديه يسير بالهدى أمامه ، يطلب الرعى في الشجر ، معه أربعة فتيان من أسلم ، وقد ساق رسول الله ﷺ في عمرة القضية ستين بدنة ، انتهى . وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام قلد هديه بيده ، وجعل (على هديه ناجية بن جندب الأسلمي) يسير أمامه يطلب الرعى في الشجر ، معه أربعة فتيان من أسلم ، رواه الواقدي وحمل معه السلاح والدروع والبيض والرماح (وقاد مائة فرس فلما انتهى إلى ذي الحليفة قدم الخيل أمامه عليها محمد بن مسلمة الأنصاري ، وقدم السلاح المذكور واستعمل عليه بشير بن سعد ، وفي رواية عاصم ، قيل يا رسول الله حملت السلاح ، وقد شرطوا أن لا تدخلها إلا بسلاح المسافر ، السيوف في القرب ، فقال عليه الصلاة والسلام إنا لا ندخله عليهم الحرم ، ولكن يكون قريباً منا فان هاجنا هيج من القوم كان السلاح قريباً منا (أحرم النبي ﷺ) من باب المسجد لأنه سلك طريق الفرع ، ولولا ذلك لأهل من البيداء رواه الواقدي عن جابر .

وذكره المحب الطبري عن جابر ولم يعزه لكتاب كذا في « الزرقاني » (ولبى والمسلمون يلبون معه) ﷺ ، ومضى محمد بن مسلمة في الخيل إلى مر الظهران ، واد بقرب مكة ، فوجد بها نفراً من قريش فسألوه عن سبب مجيئه بالخيل ، فقال هذا رسول الله ﷺ يصبح ، بفتح الصاد وكسر الموحدة مشددة ، أي يأتي هذا المنزل غداً إن شاء الله تعالى ، وأما يصبح بسكون الصاد وخفة الموحدة فمعناه يدخل في الصباح ليس بمراد ، فأتوا قريشاً وأخبروهم ، ففزعوا وقالوا والله ما أحدثنا حدثاً وإنا على كتابنا ومدتنا ففيم يغزونا محمد في أصحابه ، وبعثوا مكرزاً في نفر من قريش حتى لقوه ببطن ياجج وهو في أصحابه ، والهدى والسلاح قد تلاحق ، فقالوا : والله ما عرفت صغيراً ولا كبيراً بالغدر تدخل بالسلاح في الحرم على قومك ، وقد شرطت لهم أن لا تدخل إلا بسلاح المسافر ، فقال إني

لا أدخل عليهم بسلاح ، فقال مكرز هو الذي تعرف به البر والوفاء ، ثم رجع بأصحابه إلى مكة ، فقال إن محمداً على الشرط الذي شرط لكم ، رواه الواقدي كذا في « الزرقاني » .

(ونزل رسول الله ﷺ بمر الظهران) واد قرب مكة ، وفي « الخميس » ومر الظهران يقال له وادي مر أيضاً ، وبين مر ومكة ستة وعشرون ميلا على ما قاله البكري ، وقيل ثمانية عشر ميلا ، وقيل واحد وعشرون كذا في « شفاء الغرام » ، ومن مر الظهران إلى سرف سبعة أميال ، ومن سرف إلى مكة ستة أميال ، انتهى . وفي المسافة بين مكة وسرف أقوال تقدمت في حجة الوداع (وقدم السلاح إلى بطن ياجج) بتحتية فهمزة ساكنة فجيمين بتثليث الجيم ، موضع بقرب مكة على ثمانية أميال من مكة ، حيث ينظر إلى أنصاب الحرم أي أعلام حدوده ، وخلف عليه حافظاً له أوس بن خولي بفتح المعجمة وفتح الواو الأنصاري الخزرجي في مأتي رجل ، قال ابن سعد : ثم خلفهم مثلهم حتى قضى الكل مناسك عمرتهم رضي الله تعالى عنهم ، وفي « الخميس » : بعد ذكر فراغه ﷺ عن الطواف والنحر والحلق ، أمر رسول الله ﷺ ناساً من أصحابه أن يقيموا على السلاح ببطن ياجج ويأتي آخرون ، فقضوا نسكهم ففعلوا ، كذا في « المواهب اللدنية » انتهى .

(وتزوج رسول الله ﷺ ميمونة بسرف وهو محرم) وفي « الخميس » : قال أبو عبيدة لما فرغ رسول الله ﷺ من خيبر توجه إلى مكة معتمراً فقدم عليه جعفر بن أبي طالب من أرض الحبشة ، فبعثه بين يديه فخطب عليه ميمونة بنت الحارث الهلالية ، وكانت أختها لأمها أسماء بنت عميس ، تحت جعفر فجعلت ميمونة أمرها إلى العباس رضي الله عنه فأنكحها النبي ﷺ وهو محرم ، وأصدقها عنه أربع مأة درهم ، انتهى . وظاهر هذا الكلام أن رسول الله ﷺ قدم جعفراً من المدينة أو من ذي الحليفة ، ولكنه ليس

بنص فيه ، وقال الحافظ ابن القيم : حتى إذا بلغ ياجج وضع الأداة كلها ، وبعث جعفر بن أبي طالب إلى ميمونة فخطبها إليه فجعلت أمرها إلى العباس فزوجها العباس رسول الله ﷺ ، انتهى .

وكذا حكاه ابن كثير عن « مغازي » موسى بن عقبة ، وفي « الخميس » أيضاً : وروى في تزويجها أن العباس رضي الله عنه لقي النبي ﷺ بالجحفة حين اعتمر عمرة القضية ، فقال له العباس يا رسول الله أيمت ميمونة بنت الحارث هل لك في تزويجها، فتزوجها ﷺ وهو محرم ، انتهى. ولا تعارض بين بعثه ﷺ جعفراً إلى ميمونة وقول عباس لرسول الله ﷺ ، فان الظاهر أنه ﷺ قدم جعفراً إلى ميمونة بعد قول عباس رضي الله تعالى عنه له ﷺ ، فجعلت أمرها إلى العباس فأنكحها .

قلت : وقد أخرج مالك في « موطأه » عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الأنصار ، فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج ، ويجمع بين هذا وبين ما تقدم من القولين بعث جعفر بن أبي طالب ، واستدعاء عباس نكاح ميمونة بأنه ﷺ بعث من المدينة إياهما أولا لاستيمار ميمونة ، ثم لما قال العباس بالجحفة ما قال أرسل جعفراً بعد ذلك ، فجعلت أمرها إلى العباس فأنكحها بسرف .

وهاهنا بحث فقهي مشهور طويل الأذيال ، وهو جواز نكاح المحرم ، بسط الكلام عليه أشد البسط في « البذل » « والأوجز » وغيرهما من شروح الحديث ، والجملة أن نكاح المحرم لا يجوز عند الأئمة الثلاثة ، فلو تزوج المحرم فالنكاح باطل ، وعند السادة الحنفية ومن تبعهم النهي للتنزيه ، لكونه خلاف الأولى ، لأنه وقت الاشتغال في أهم العبادات والابتهال إلى الله عز وجل بظاهره وبباطنه ، وفعله ﷺ نكاح ميمونة لبيان الجواز ، وفعل

الكراهة لبيان الجواز في حقه ﷺ أعظم أجراً كما هو معروف عند العلماء ، وبسط الكلام على دلائل الفريقين ووجوه الترجيح في « البذل » لا يسعها هذا المختصر .

وأجاد شيخ المشائخ الگنگوهي – قدس سره – في « الكوكب » الكلام على ذلك فقال : وأما ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة أن النكاح باطل فيرده من صريح فعله ﷺ وما روى من أنه ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال فهذا غلط ، أو مجاز بإرادة الوطى بالتزوج ، لأن المؤرخين والمحدثين كلهم متفقون على أنه نكحها بسرف ذاهباً إلى مكة ، أفتراه ورد مكة ولم يحرم بعد ، فكيف يتصور ما قالوا من أنه تزوج وهو حلال بعد اتفاقهم على أنه نكحها بسرف وهو قاصد مكة ، ومن لطائف هذا المقام أن ميمونة رضي الله عنها تزوجها رسول الله ﷺ بسرف ، ثم بنى بها بسرف راجعاً عن مكة ، ثم ماتت بسرف في سفر آخر ، انتهى .

قلت : وكونها من اللطائف كما أقر به أهل التاريخ لا يكون إلا إذا كان الثلاثة في أسفار ثلاثة ، أما إذا كان النكاح والبناء في سفر واحد فلا غرابة ، وأيضاً كتب التاريخ متظافرة على أنه ﷺ أراد بمكة البناء بها ، ودعا أهل مكة إلى الوليمة فلم يقبلوها ، فهل أراد النبي ﷺ الوليمة قبل النكاح ، فقد قال الحافظ ابن القيم : إن رسول الله ﷺ أقام بمكة ثلاثاً ، فلما أصبح من اليوم الرابع أتاه سهيل وحويطب ، فصاح حويطب لما خرجت من أرضنا ، فقال رسول الله ﷺ إني قد نكحت منكم امرأة فما يضركم أن أمكث حتى أدخل بها ، ونصنع الطعام فنأكل وتأكلون معنا ، فقالوا : نناشدك الله والعقد إلا خرجت عنا ، إلى آخر ما سيأتي .

وذكر القصة بطولها ابن هشام عن ابن اسحاق ، وقد أخرج الطحاوي بسنده عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة بنت

الحارث وهو حرام ، فأقام بمكة ثلاثاً فأتاه حويطب بن عبد العزى في نفر من قريش في اليوم الثالث فقالوا له ، قد انقضى أجلك فاخرج عنا ، إلى آخر القصة الآتية (وركب ﷺ على ناقته القصواء) والمسلمون متوشحون السيوف محدقون محيطون برسول الله ﷺ يلبون ، وخرجت قريش أي أكابرهم وأشرافهم من مكة إلى رؤس الجبال عداوة لله ولرسوله ، ولم يقدروا على الصبر على رؤيته يطوف البيت هو وأصحابه ، وفي رواية خرجوا استنكافاً أن ينظروا إليه ﷺ غيظاً وحنقاً .

(وقدم رسول الله ﷺ الهدى أمامه) فحبس بذي طوى واد بقرب مكة ، أي ترك حتى يفرغ من عمرته ويحضره للنحر (فدخل ﷺ من ثنية كداء) بفتح أوله والمد التي تطلعه على الحجون بفتح المهملة وضم الجيم وبالواو والنون ، جبل بمكة وقد تقدم في حجة الوداع دخوله ﷺ في الحج والعمرة من كداء ، وعبد الله بن رواحة آخذ بزمام راحلته ، وفي رواية بغرزه أي ركابه ، فيحتمل أخذه تارة بالزمام ، وأخرى بالركاب ، وتارة يمشي بين يديه ، ويقول يرتجز متوشحاً بالسيف .

خلوا بني الكفار عن سبيله   اليوم نضربكم على تنزيله
ضرباً يزيل الهام عن مقيله   ويذهل الخليل عن خليله

وقد وردت الروايات المختلفة في أشعار ابن رواحة كما في « الخميس » وقد ذكر الحافظ ابن القيم هذه الأشعار عند طوافه ﷺ بالبيت ، فقال عمر رضي الله تعالى عنه : يا ابن رواحة بين يدي رسول الله ﷺ وفي حرم الله تقول شعراً ، قال الزرقاني وذلك قد يحرك غضب الأعداء فيلتحم القتال في الحرم ، أو وهو مناف لما اعتدناه من رعاية كمال الأدب خصوصاً في حال العبادة ، فقال ﷺ لعمر : خل عنه يا عمر فهي فيهم أي في إيذائهم أسرع تأثيراً من نفح النبل ، وفي رواية قال عليه الصلاة والسلام :

يا ابن رواحة قل لا إله إلا الله وحده ، ونصر عبده ، وأعز جنده ، وهزم الأحزاب وحده ، فقالها ابن رواحة ، فقالها الناس كما قالها .

قلت : ومما يجب التنبيه عليه أنه أخرج الترمذي والنسائي عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل مكة في عمرة القضاء . وعبد الله بن رواحة ينشد بين يديه يمشي وهو يقول: خلوا بني الكفار عن سبيله الى آخره . فقال له عمر : يا ابن رواحة بين يدي رسول الله ﷺ وفي حرم الله تقول الشعر ، فقال رسول الله ﷺ خل عنه يا عمر فهي أسرع فيهم من نضح النبل ، قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح من هذا الوجه ، وروى في غير هذا الحديث أن النبي ﷺ دخل مكة في عمرة القضاء وكعب بن مالك بين يديه . وهذا أصح عند بعض أهل الحديث . لأن عبد الله بن رواحة قتل يوم موتة . وإنما كانت عمرة القضاء بعد ذلك . انتهى .

وهذا الذي قاله الترمذي أن عمرة القضاء بعد غزوة موتة وهم . فان عمرة القضاء في سنة سبع ، وغزوة موئتة في سنة ثمان كما هو معروف . قال الحافظ ابن حجر : وهو ذهول شديد وغلط مردود . وما أدري كيف وقع الترمذي في ذلك مع وقور معرفته ومع أن في عمرة القضاء اختصام جعفر وأخيه علي وزيد بن حارثة في بنت حمزة كما سيأتي ، وجعفر قتل هو وزيد وابن رواحة في موطن واحد . وكيف يخفى عليه أعني الترمذي مثل هذا ، ثم وجدت عن بعضهم أن الذي عند الترمذي من حديث أنس أن ذلك كان في فتح مكة ، فان كان كذلك اتجه اعتراضه . لكن الموجود بخط الكروخي راوي الترمذي ما تقدم . والله أعلم .

قلت : ولعل الحافظ أراد بالبعض الحافظ ابن القيم ، فانه قال في « الهدى » : وقد وقع في الترمذي وغيره أن رسول الله ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعبد الله بن رواحة ينشد بين يديه : خلوا بني الكفار عن سبيله ،

الأبيات ، وهذا وهم فان ابن رواحة قتل في هذه الغزوة يعني موتة ، وهي قبل الفتح بأربعة أشهر ، وإنما ينشد بين يديه شعر ابن رواحة ، وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل النقل ، انتهى . وقد بسط في « الكوكب » في وجه انكار عمر بين يدي النبي ﷺ (فلم يزل يلبي حتى استلم الركن) الحجر الأسود بمحجنه (مضطبعاً بثوبه) قال ابن القيم وأمر أصحابه فقال اكشفوا عن المناكب واسعوا في الطواف ليرى المشركون جلدهم وقوتهم وكان يكايدهم بكل ما استطاع .

(وطاف) على راحلته كما ذكره ابن سعد والواقدي وغيرهما وزادوا من غير علة ، وعند ابن إسحاق وغيره عن ابن عباس رضي الله عنه أنه ﷺ طاف ماشياً وهرول ثلاثة أشواط ، ومشى سائرها (والمسلمون يطوفون معه مشاة) قال الزرقاني : وعن ابن أبي أوفى اعتمر ﷺ واعتمر معه ، فلما دخل مكة فطاف وطفنا معه ، وأتى الصفا والمروة وأتينا معه ، قال : وكنا نستره من أهل مكة أن يرميه أحد ، وفي رواية سترناه من غلمان المشركين ومنهم أن يؤذوه ، رواهما البخاري ، وفي رواية لما قدم ﷺ مكة وطاف بالبيت في عمرة القضية كنا نستره من السفهاء والصبيان مخافة أن يؤذوه ، انتهى . (وقد اضطبعوا) بثيابهم كما فعل ﷺ (ورملوا) قلت: قد تقدم الكلام على الرمل والاضطباع في جزء «حجة الوداع» (فوقف أهل مكة) الرجال والنساء والصبيان (ينظرون إلى رسول الله ﷺ وأصحابه وهم يطوفون بالبيت) .

وفي « الخميس » وفي « البخاري » عن ابن عباس رضي الله عنه قال المشركون إنهم يقدمون عليكم وقد أوهنتهم حمى يثرب فأمر النبي ﷺ أن يرملوا في الأشواط الثلاثة ، وأن يمشوا بين الركنين ، ولم يمنعه أن يرملوا الأشواط كلها إلا الابقاء شفقة عليهم ، أي لم يمنعه من أمرهم بالرمل في جميع الطوافات إلا الرفق بهم والاشفاق عليهم ، وفي رواية قال : أرملوا

ليرى المشركون قوتكم والمشركون من قبل قعيقعان ، وفي «أسد الغابة» اضطبع رسول الله ﷺ والمسلمون ، ورملوا وهو أول اضطباع ورمل في الإسلام ، وفي الاكتفاء : تحدثت قريش بينها كما ذكره ابن إسحاق أن محمداً وأصحابه في عسرة ،وجهد،وشدة ،فصفوا له عند دار الندوةلينظروا إليه وإلى أصحابه ،فلما دخل ﷺ المسجد اضطبع بردائه ثم قال: رحم الله امرء أراهم اليوم من نفسه قوة ، ثم استلم الركن وخرج يهرول ويهرول أصحابه معه ، حتى إذا واراه البيت منهم واستلم الركن اليماني مشى حتى يستلم الأسود ، ثم هرول كذلك ثلاثة أطواف ومشى سائرها ، انتهى .

قلت : وقد أخرج الشيخان وأبو داود واللفظ له عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قدم رسول الله ﷺ مكة وقد وهنتهم حمى يثرب ، فقال المشركون إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شراً ، فاطلع الله تعالى نبيه ﷺ على ما قالوا فأمرهم أن يرملوا الأشواط الثلاثة ، وأن يمشوا بين الركنين ، فلما رأوهم رملوا قالوا هؤلاء ذكرتم أن الحمى قد وهنتهم هؤلاء أجلد منا إلى آخر الحديث ، وفي أخرى له : تقول قريش كأنهم الغزلان .

قال الزرقاني : روى أحمد عن ابن عباس رضي الله عنه لما نزل ﷺ مر الظهران في عمرته بلغ أصحابه أن قريشاً يصفونهم بالضعف فقالوا لو انتحرنا من ظهرنا فأكلنا من لحمه وحسونا من مرقه أصبحنا غداً حين ندخل على القوم وبنا جمامة أي راحة ، فقال ﷺ : لا تفعلوا ولكن اجمعوا لي من أزوادكم ، فجمعوا وبسطوا الأنطاع فأكلوا حتى تركوا وحشا كل واحد منهم في جرابه ، وفي رواية فأطلعه الله على ما قالوا فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ، إلى آخر الحديث .

(ثم طا ف) أي سعى (رسول الله ﷺ بين الصفا والمروة) على راحلته ،

وسماه طوافاً اقتداء بقوله تعالى﴿ أن يطوف بهما ﴾ فلما كان الطواف السابع عند فراغه وقد وقف الهدى عند المروة بعد أمره عليه الصلاة والسلام باحضاره لما مر أنه حبس بذي طوى . قال هذا المنحر وكل فجاج بكسر الفاء جمع فج بفتحها الطريق الواسع . مكة منحر (فنحر) البدن الستين التي كانت معه كما مر (عند المروة وحلق هناك) ذكر صاحب الامتاع أنه حلقه معمر بن عبد الله العدوي ، (كذلك فعل المسلمون) قال الواقدي : وكان قد اعتمر معه قوم لم يشهدوا الحديبية فلم ينحروا . فأما من شهدها وخرج في القضية فاشتركوا في الهدى . وأمر رسول الله ﷺ ناساً منهم أي مأتين من أصحابه حين طافوا بالبيت . وسعوا أن يذهبوا إلى أصحابه ببطن ياجج فيقيمون على السلاح . ويأتي الآخرون يقضوا نسكهم ففعلوا .

(وأقام رسول الله ﷺ بمكة ثلاثاً) كما اشترط من قريش (ولم يدخل ﷺ الكعبة في عمرة القضاء هذه) قال الزرقاني : روى البخاري أن رجلا سأل ابن أوفى رضي الله عنه أدخل ﷺ عام القضية الكعبة ؟ قال لا . وروى الواقدي : قال : لم يدخل ﷺ الكعبة في القضية وقد أرسل إليهم فأبوا وقالوا : لم يكن في شرطك . ووقع للبيهقي من طريق الواقدي عن عن ابن المسيب أنه عليه الصلاة والسلام لما قضى طوافه في عمرة القضاء دخل البيت فلم يزل فيه . حتى أذن بلال رضي الله عنه الظهر فوق ظهر الكعبة بأمره ﷺ ، إلى آخر الحديث .

وفيه أن عكرمة وصفوان وخالد بن أسيد كأمير حمدوا الله على موت آبائهم . ولم يروا هذا العبد ينهق فوق الكعبة وهو وهم . فالذي رواه أبو يعلى وابن أبي شيبة وابن هشام والبيهقي نفسه من وجه آخر وغيرهم من عدة طرق أن دخول المصطفى ﷺ الكعبة . وأذان بلال على ظهرها إنما كان في فتح مكة . وصرح بعضهم بأنه المشهور . والواقدي لا يحتج به إذا انفرد فكيف إذا خالف لا سيما ما في « البخاري » . انتهى .

وقال الحافظ ابن كثير في « تاريخه » : كذا ذكره البيهقي من طريق الواقدي أن هذا كان في عمرة القضاء ، والمشهور أن ذلك كان في عام الفتح والله أعلم ، انتهى . وقد تقدم في جزء « حجة الوداع » أن عدم دخوله ﷺ الكعبة في عمرة القضاء إجماعي ، وقد أخرج البخاري في « صحيحه » عن عبد الله بن أبي أوفى قال : اعتمر رسول الله ﷺ فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ، ومعه من يستره من الناس ، فقال له رجل أدخل رسول الله ﷺ الكعبة ؟ قال لا ، وقال الشيخ في « اللامع » قوله ومعه من يستره ، وذلك في عمرة القضاء ، ولذلك لم يصل في البيت لعدم القدرة على محو التصاوير وطمسها وعدم جواز الدخول حال وجودها فيها ، وفيه دلالة على ترك التشرف بالأمكنة المتبركة إذا كان فيها نوع من الكفر والشرك ، وفي هامشه قوله : وذلك في عمرة القضاء وهو كذلك .

قال النووي : قال العلماء سبب ترك دخوله ﷺ ما كان في البيت من الأصنام والصور ، ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها ، فلما كان بالفتح أمر بازالة الصور ، ثم دخلها كما في حديث ابن عباس عند البخاري (فلما كان اليوم الرابع) وفي « الخميس » : فلما كان عند الظهر من اليوم الرابع (أتاه سهيل) بن عمرو ، (وحويطب) بن عبد العزى (فقالا : قد انقضى أجلك) فاخرج عنا ، وفي رواية : أتوا علياً رضي الله عنه فقالوا له قل لصاحبك يخرج عنا فقد انقضى الأجل ، وقال أيضاً بعد ذلك فلما أصبح رسول الله ﷺ من اليوم الرابع أتاه سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى ، وهو يخالف ما مر من أنهما أتياه عند الظهر من اليوم الرابع ، ورسول الله ﷺ في مجلس الأنصار يتحدث مع سعد بن عبادة ، فصاح حويطب : نناشدك الله والعقد إلا خرجت من أرضنا ، فقد مضت الثلاثة فقال سعد كذبت ، لا أم لك إنها ليست بأرضك ولا بأرض أبيك ، والله لا يخرج إلا راضياً ، فقال رسول الله ﷺ وهو يضحك يا سعد لا تؤذ

قوماً زارونا في رحالنا .

قال الزرقاني : وأقام ﷺ بمكة ثلاثا . ولا ينافي ذلك ما روي عن عروة فلما كان عند الظهر اليوم الرابع جاء سهيل الى آخره، لقول الحافظ في « الفتح » : كأنه دخل في أوائل النهار فلم يكمل الثلاث إلا في مثل ذلك الوقت من النهار الرابع الذي دخل فيه بالتلفيق ، وكان مجيئهما قرب مجيئي ذلك الوقت ، قال الزرقاني قال ابن اسحاق : وكانت قريش وكلت حويطباً باخراجه ﷺ من مكة ، فقال أخرج عنا ، فقال ﷺ : وما عليكم لو تركتموني فاعرست بين أظهركم وصنعنا لكم طعاماً فحضرتموه ، فقالوا لا حاجة لنا في طعامك فاخرج عنا ، انتهى .

وفي « الخميس » : روى أنه ﷺ لما فرغ من عمرته أقام بمكة ثلاثة أيام ، التي اشترطها على أهل مكة ثم بعث بها عثمان ، وقال إن شئتم أقمت عندكم ثلاثا أخر ، وعرست بأهلي وأولمت لكم ، وكان ﷺ تزوج ميمونة قبل عمرته ولم يدخل بها فقالوا لا حاجة لنا في وليمتك ، أخرج عنا ، وهذا يعضد قول من قال إنه ﷺ تزوجها وهو محرم ، انتهى . ولفظ الحافظ ابن القيم و « مغازي » موسى بن عقبة فيما حكاه الحافظ ابن كثير بعد ذكر مطالبة حويطب لخروجه ﷺ ، ثم نادى رسول الله ﷺ حويطباً وسهيلا فقال : إني قد نكحت منكم امرأة فما يضركم أن أمكث حتى أدخل بها ، ونصنع الطعام فنأكل وتأكلون معنا ، فقالوا نناشدك الله والعقد ألا خرجت عنا (فأمر رسول الله ﷺ أبا رافع فآذن بالرحيل) من الأبطح لأنه ﷺ لم ينزل بمكة في بيت .

قال الزرقاني : وعند الواقدي ، وكان ﷺ لم ينزل بيتاً إنما ضربت له قبة من أديم بالأبطح فكان فيها حتى خرج من مكة ولم يدخل تحت سقف بيت من بيوتها ، انتهى . زاد في « الطبقات » بعد قوله فآذن بالرحيل :

وقال لا يمسين بها أحد من المسلمين (وركب) رسول الله ﷺ على راحلته (وتبعه ابنة حمزة) اختلف في اسمها على سبعة أقوال ذكرها الزرقاني ، وقال الحافظ : المشهور منها أمامة هكذا حكى الزرقاني عن الحافظ ، لكن الموجود في نسخنا من « الفتح » قوله : ابنة حمزة اسمها عمارة ، وقيل فاطمة ، وقيل أمامة ، وقيل أمة الله ، وقيل سلمى ، والأول هو المشهور ، انتهى . تنادي : يا عم يا عم ، قال الحافظ : كأنها خاطبته ﷺ بذلك اجلالا له ، وإلا فهو ابن عمها (فتناولها علي) رضي الله تعالى عنه فأخذ بيدها قال الشيخ في « البذل » : قوله فتناولها علي يخالف الحديث المتقدم أي عند أبي داود خرج زيد بن حارثة إلى مكة فقدم بابنة حمزة إلى آخر الحديث .

فوجه الجمع بين الروايتين إن يقال أن أول من أخرجها من مكة هو زيد بن حارثة ، ويدل عليه ما حكى الحافظ عن « مغازي » سليمان التيمي أن النبي ﷺ لما رجع إلى أهله وجد بنت حمزة ، فقال لها ما أخرجك ؟ قالت رجل من أهلك ، ثم لما وصلت إلى موقف رسول الله ﷺ كانت تطوف في الرجال ، فرأت رسول الله ﷺ فتبعته تنادي يا عم يا عم ، فأخذها علي رضي الله عنه وأركبها في هودج فاطمة ، ويؤيده ما قال الحافظ : وعند ابن سعد باسناد صحيح أن بينما بنت حمزة تطوف في الرجال إذ أخذ علي رضي الله عنه بيدها فألقاها إلى فاطمة، انتهى مختصراً. (وقال لفاطمة) رضي الله عنها (دونك) أي خذي ابنة عمك ، وعند الحاكم : فقال علي رضي الله عنه لفاطمة وفي هودجها أمسكيها عندك (فحملتها ، فاختصم فيها علي وزيد وجعفر) رضي الله تعالى عنهم ، أي في أيهم تكون عنده ، وكان ذلك بعد أن قدموا المدينة ، كما في حديث علي رضي الله تعالى عنه عند أحمد والحاكم .

وفي « مغازي » أبي الأسود عن عروة : فلما دنوا من المدينة كلمه

فيها زيد ، وكان وصي حمزة وأخاه بمواخاة النبي ﷺ وهذا لا ينفي أن المخاصمة وقعت بالمدينة ، فلعل زيداً سأله ﷺ في ذلك ووقعت المنازعة بعد ، انتهى . كذا في « الزرقاني » ، قال الشيخ في « البذل » : اختلف في محل الخصومة ، قال الحافظ في « الفتح » : وذكر أن مخاصمة علي وجعفر وزيد إلى النبي ﷺ كانت بعد أن وصلوا إلى مر الظهران ، ثم قال : وكانت خصومتهم في ذلك بعد أن قدموا المدينة ثبت ذلك في حديث علي رضي الله عنه عند أحمد والحاكم ، وفي « المغازي » لأبي الأسود ، فذكر نحو ما تقدم عن الزرقاني ، ثم قال الشيخ قلت : إن كان القول الأول أن المخاصمة بينهم وقعت بعد أن وصلوا إلى مر الظهران صحيحاً ومحفوظاً فلا مخالفة بين القولين ، فانه يمكن أن تكون المنازعة وقعت في مر الظهران أولا بعد أن أخذها علي رضي الله عنه وأوصلها إلى فاطمة ، ولكن لم تبلغ هذه المنازعة إلى رسول الله ﷺ ثم كلمه زيد بن حارثة قبل أن يصل إلى المدينة ، ثم وقعت المنازعة بعدما دخلوا في المدينة ، فعلم رسول الله ﷺ بها وعند ذلك قضى فيها، انتهى .

(فقضى بها النبي ﷺ لجعفر لكون زوجته) أسماء بنت عميس (خالتها وقال) ﷺ (الخالة بمنزلة الأم) قلت : مسألة الحضانة خلافية شهيرة بسطت في المطولات ، وفي كتاب الأقضية من « الأوجز » ، وجملتها في حاشيتي على « البذل » ، وقال الحافظ ابن القيم : وفي هذه القصة من الفقه أن الخالة مقدمة في الحضانة على سائر الأقارب بعد الأبوين ، إلى أن قال : وفي القصة حجة لمن قدم الخالة على العمة ، وقرابة الأم على قرابة الأب فانه قضى بها لخالتها ، وقد كانت صفية عمتها موجودة إذ ذاك ، وهذا قول الشافعي ومالك وأبي حنيفة رضي الله عنهم، وأحمد — رحمه الله تعالى — في إحدى الروايتين عنه،وعنه رواية ثانية أن العمة مقدمة على الخالة ، وهي اختيار شيخنا ، وكذلك نساء الأب يقدمن على نساء الأم ،

لأن الولاية على الطفل في الأصل للأب ، وإنما قدمت عليه الأم لمصلحة الطفل وكمال تربيته وشفقتها وحنوها ، والإناث أقوم بذلك من الرجال إلى آخر ما بسط فيه .

(فلما بلغ) رسول الله ﷺ (بسرف نزل بها) وخلف أبا رافع ليحمل ميمونة إليه ، فأقام حتى قدمت ميمونة ومن معها ، وقد لقوا أذى وعناء من سفهاء المشركين وصبيانهم ، كذا في « الهدى » (فبنى بها) رضي الله تعالى عنها ، وفي « الخميس » : وكانت أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها وأرضاها آخر إمرأة تزوج بها النبي ﷺ ، وآخر من توفيت منهن بلا خلاف ، واختلف في سنة وفاتها على أقوال : قال الزرقاني ماتت بسرف سنة إحدى وخمسين ، انتهى . وحكى الحافظ في « الاصابة » : الاختلاف الكثير في سنة وفاتها ، ومال إلى أن عائشة رضي الله عنها عاشت بعدها، وفي « الخميس » أنها اعتلت بمكة فقالت أخرجوني من مكة لأن رسول الله ﷺ أخبرني أني لا أموت بها فحملوها حتى أتو بها بسرف إلى الشجرة التي بنى بها رسول الله ﷺ تحتها في موضع القبة فماتت هناك وهناك عند قبرها سقاية ، انتهى .

قال الحافظ ابن القيم (ثم أدلج) من سرف (وسار) منزلا منزلا (حتى قدم المدينة) المنورة زادها الله شرفاً وكرامة ، وصلى الله عليه وعلى آله وصحبه وبارك وسلم تسليماً كثيراً كثيراً كثيراً .

* * *

الفصل الرابع

في عمرة الجعرانة

قال الزرقاني : الجعرانة بكسر الجيم وسكون المهملة وخفة الراء وبكسر العين وشد الراء ، وبسط الكلام على ضبطها في « الأوجز » ، وفيه قال ياقوت الحموي : بكسر الجيم إجماعاً ، ثم إن أصحاب الحدث يكسرون عينه ويشددون راءه ، وأهل الأدب يخطئونهم ويسكنون العين ويخففون الراء ، هي ماء بين مكة والطائف ، وهي إلى مكة أقرب ، وفيه مسجد للنبي ﷺ ، وبئار متقاربة ، هي من مكة على بريد من طريق العراق ، وقال الباجي : بينه وبين مكة ثمانية عشر ميلا ، انتهى مختصراً . وقد قدم في عمرة الحديبية أنهم صالحوا على عدم القتال عشر سنين ، لكن الكفار غدروا ، وأعانت أشراف بني نفاثة على خزاعة ، وهم أهل عهد النبي ﷺ ، واستنصر خزاعة النبي ﷺ ، وذلك في شعبان على رأس اثنين وعشرين شهراً من صلح الحديبية .

(وخرج) ﷺ من المدينة (لعاشر رمضان) في عشرة آلاف (وكان الفتح لعشرين من رمضان) فأقام بها خمس عشرة ليلة أو أكثر يبعث السرايا ، ثم خرج إلى حنين لعاشر في اثني عشر ألفاً من أهل المدينة فابتلوا أولا بالهزيمة لاعجابهم بأنفسهم وكثرتهم ، ثم غلبوا ببركة رسول الله ﷺ فغنموا ستة

آلاف سبي وأربعة وعشرين ألف بعير ، والغنم أكثر من أربعين ألفاً ، وأربعة آلاف أوقية من فضة (ثم أتى) ﷺ (الطائف) فحاشرهم ثمانية عشر يوماً (ثم رجع) كذا في «المجمع» ، وفي «الخميس» : فرجع ﷺ ماراً على دحناء ، ثم على قرن المنازل ، ثم على نخلة حتى خرج إلى الجعرانة ، وفيه أيضاً (فأتى الجعرانة) لخمس ليال خلون من ذي القعدة ، فأقام بها ثلاثة عشر يوماً ، وكان ﷺ أمر أن يجمع السبي والغنائم مما أفاء الله عليه يوم حنين ، فجمع ذلك كله إلى الجعرانة ، انتهى .

وقسم فيها الغنائم ، فقد أخرج «البخاري» من حديث أنس قال: اعتمر النبي ﷺ من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين ، وفي هامش «اللامع» في كتاب الهبة قال الحافظ : ساق هذه القصة في «المغازي» موسى بن عقبة مطولة ، ولفظه : ثم انصرف رسول الله ﷺ من الطائف في شوال إلى الجعرانة ، وبها السبي سبي هوازن ، وقدمت عليه وفد هوازن مسلمين فأسلموا وبايعوا ، ثم كلموه أي في السبايا فقال سأطلب لكم ، وقد وقعت المقاسم فأي الأمرين أحب ، السبي أم المال ، قالوا خيرتنا يا رسول الله بين الحسب والمال ، فالحسب أحب إلينا ، فقال أما الذي لبني هاشم فهو لكم ، وسوف أكلم لكم المسلمين إلى آخر ما بسط القصة ، ثم قال قوله : قد استأنيت بكم أي أخرت قسم السبي لتحضروا فأبطأتم ، وكان ترك السبي بغير قسمة .

وتوجه إلى الطائف فحاصرها ، ثم رجع عنها إلى الجعرانة ، ثم قسم الغنائم هناك فجاءه وفد هوازن بعد ذلك ، قال الزرقاني : واستأنى ﷺ أي بالجعرانة ، أي انتظر وتربص بهوازن أن يقدموا عليه مسلمين بضع عشرة ليلة كما في «الصحيح» ، والجعرانة مجتمع طريقي الطائف ومكة إلى المدينة ، وقسم النبي ﷺ بالجعرانة غنائم حنين ، قال الزرقاني : قال أهل «المغازي» : أمر ﷺ زيد بن ثابت باحضار الناس والغنائم ثم فضها

على الناس فكانت سهامهم لكل رجل أربعة من الابل وأربعين شاة ، ثم اعتمر منها ، وفي « الخميس » : ثم خرج من الجعرانة معتمراً وأمر ببقايا الفيئ فحبس بمجنة بناحية مر الظهران ، ثم قال بعد ذكر الفراغ من العمرة : انصرف راجعاً إلى المدينة واتبع رسول الله ﷺ ببقايا الفيئ ، انتهى .

وقد ذكره ابن هشام عن ابن اسحاق،وأخرج « أبو داود» عن محرش الكعبي قال : دخل النبي ﷺ الجعرانة (فجاء إلى المسجد) الذي كان هناك (فركع ما شاء الله ثم أحرم) إلى آخر الحديث (للعمرة) قال الواقدي : إن إحرامه ﷺ من الجعرانة كان ليلة الاربعاء لاثنتى عشر ليلة بقيت من ذي القعدة كذا في « التلخيص » ، وقال ابن القيم : وعمرة الجعرانة كانت في أول ذي القعدة ، قال العيني : العمرة الثالثة عمرة الجعرانة ، وهي في ذي القعدة أيضاً ، قال ذلك عروة بن الزبير وموسى بن عقبة وغيرهما ، وهو كذلك كما في « الصحيح » عن حديث أنس ، وقال ابن حبان في « صحيحه » أن عمرة الجعرانة كانت في شوال ، قال المحب الطبري : ولم ينقل ذلك أحد غيره فيما علمت ، والمشهور أنها كانت في ذي القعدة كذا في « الأوجز » ، وفيه في موضع آخر في عمرة شوال بعد بسط الكلام على ذلك قال ابن القيم : إن كان هذا محفوظاً فلعله في عمرة الجعرانة حين خرج في شوال ، ولكن إنما أحرم بها في ذي القعدة ، انتهى .

وبذلك جزم ابن الهمام في « الفتح » ، والقسطلاني في « شرح البخاري » إذ قالا : لا خلاف أن عمره ﷺ لم تزد على أربع ، وقد عينها أنس وعدها وليس فيها ذكر شيء منها في غير ذي القعدة سوى التي مع حجته فما أمكن فيه الجمع وجب ارتكابه دفعاً للمعارضة ، وما لم يمكن فيه حكم بمقتضى الأصح والأثبت ، وهذا ممكن الجمع بارادة عمرة الجعرانة ، فانه عليه الصلاة والسلام خرج إلى حنين في شوال ، والاحرام بها في ذي القعدة ، فكان مجازاً للقرب ، هذا إن صح وحفظ وإلا فالمعول عليه الثابت ، انتهى .

وبسط في « الأوجز » أن عمرة الجعرانة هي محمل عمرة شوال عند المحققين ، وفي « الأوجز » أيضاً : ثم إحرامه ﷺ هذا من الجعرانة يحتمل وجوهاً ، أحدها أنه عليه الصلاة والسلام أراد العمرة مقصودة إذ كان يخرج إذ ذلك من تلك النواحي إلى المدينة فأراد أن يكون آخر أعماله إذاً العمرة ، فعلى هذا في فعله ﷺ حجة على أن من كان داخل الميقات وأراد الحج أو العمرة فمهله من موضعه لحديث من كان دون ذلك فمن حيث أنشأ .

والوجه الثاني أن ﷺ أراد دخول مكة لاختبار حالهم بعد الفتح ، إذ كان هذا أوان الرجوع إلى المدينة ، وعلى هذا فكان له ﷺ أن يدخل بدون الاحرام ايضاً ، لكنه ﷺ أحرم لاحراز فضيلة العمرة ، ولم تكن العمرة مقصودة ، ويحتمل وجوهاً اخر ، (فدخل مكة ليلا فطاف وسعى) ليلا (وحل من عمرته) على المروة ، قال صاحب « الخميس » : طاف وسعى وحلق رأسه ، وحالقه أبو هند ، والمعروف عند مشايخ الحديث أن محمل حديث معاوية رضي الله عنه أنه قصر رأس النبي ﷺ على المروة بمشقص ، وهو عمرة الجعرانة كما تقدم في « جزء حجة الوداع » ، وفي هامش « البخاري » قال النووي : وهذا الحديث محمول على أنه قصر عن النبي ﷺ في عمرة الجعرانة ، لأنه ﷺ في حجة الوداع كان قارناً ، وثبت أنه حلق بمنى ، ولا يصح حمله على عمرة القضاء لأن معاوية يومئذ لم يكن مسلماً إنما أسلم يوم الفتح ، هذا هو الصحيح المشهور إلى آخر ما فيه .

(ثم رجع إلى الجعرانة ليلا فأصبح بالجعرانة كبائت) هذا هو الصحيح من الروايات ، فما في أبي داود فأصبح بمكة كبائت وهم كما جزم به الشيخ في « البذل » ، والصواب ما في رواية الترمذي والنسائي وأحمد وغيرهم ، فأصبح بالجعرانة كبائت (فلما زالت الشمس من الغد) الظاهر يوم الاربعاء ، لأن إحرامه ﷺ كان ليلة الاربعاء كما تقدم (استوى) أي ركب (على راحلته فاستقبل بطن سرف حتى لقي) النبي ﷺ أو

لقي الطريق الذي أتى منها النبي ﷺ (طريق المدينة) مفعول لقي، وهذا في بطن سرف لأنه مجتمع طريقي مكة والجعرانة إلى المدينة، قلت: اختلفت الروايات في هذا اللفظ والمذكور هاهنا لفظ أبي داود وهو أوضح، ولفظ النسائي ومسند أحمد وغيرهما، حتى جامع الطريق طريق المدينة، أي جامع الطريق الذي أتى فيها رسول الله ﷺ من الجعرانة، ولفظ الطريق فاعل جامع وطريق المدينة مفعولة.

ولفظ الترمذي خرج في بطن سرف حتى جاء مع الطريق، طريق جمع ببطن سرف، وكتب الشيخ في «الكوكب»: قوله خرج في بطن سرف، وسرف هي بقعة فسبحة تجتمع فيها طريقا مكة والجعرانة إلى المدينة، فلذلك قال حتى جاء مع الطريق، وهو طريق جعرانة الذي أتى فيها رسول الله ﷺ، طريق فاعل جاء وموصوف بصفة جمع ببطن سرف. ولعل مفعول جمع محذوف، أي طريقي الحرمين فليسئل، انتهى. وصورته على ما كتبتها في هامش «الكوكب الدري» في سنة إحدى وخمسين من الهجرة النبوية هكذا:

المدينة المنورة ———— سرف ———— مكة المكرمة

الجعرانة ———— الطائف

(وقدم صلى الله عليه وآله وسلم المدينة) بعدما استخلف على مكة عتاب ابن اسيد ومعه معاذ بن جبل، زاد الواقدي والحاكم أبا موسى الأشعري يعلمان الناس القرآن والفقه في الدين، قال ابن هشام: إنه لما استعمل ﷺ عتاباً على مكة رزقه كل يوم درهماً، فقام فخطب فقال: أجاع الله كبد من جاع على درهم، فقد رزقني ﷺ درهماً كل يوم، فليست لي حاجة

إلى أحد، وقد غاب عنها شهرين وستة عشر يوماً فقدم المدينة (لثلاث بقين من ذي القعدة) وقال ابن هشام : لست بقين منها ، وقال الحافظ في « الفتح » : إن مدة الغيبة أكثر من ثمانين يوماً ، والله أعلم ، كذا في « الزرقاني » .

ومما يجب التنبيه عليه أن عمرة الجعرانة هذه ذكرها أصحاب « المغازي والسير » ، مثل عروة بن الزبير ، وموسى بن عقبة ، وابن إسحاق ، وابن هشام ، وابن حبان ، والواقدي وغيرهم ، وقد أنكره ابن عمر رضي الله عنه مولاه نافع ، فأخرج البخاري من طريق أيوب عن نافع قال : لم يعتمر رسول الله ﷺ من الجعرانة ، ولو اعتمر لم يخف على عبد الله ، وأخرج مسلم من هذا الوجه عن نافع قال : ذكر عند ابن عمر رضي الله عنه عمرة رسول الله ﷺ من الجعرانة فقال : لم يعتمر منها ، وهذا الذي نفياه قد أثبته غيرهما ، والمثبت مقدم على النافي ، قال النووي : هذا محمول على نفي علمه ، أي أنه لم يعلم ذلك ، وقد ثبت أن النبي ﷺ اعتمر من الجعرانة، والاثبات مقدم على النفي لما فيه من زيادة العلم ، وقد ذكر مسلم في كتاب الحج اعتمار النبي ﷺ من الجعرانة عام حنين من رواية أنس رضي الله عنه ، انتهى .

قلت : وحديث أنس أخرجه أحمد، والشيخان، وأبو داود، والترمذي ، وقد ورد من حديث ابن عباس أخرجه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وحسنه الترمذي ، ومن حديث جابر رواه البزار والطبراني في « الأوسط » ، ورجاله رجال الصحيح كما قاله الهيثمي ، ومن حديث محرش الكعبي رواه أحمد والحميدي وأبو داود ، والترمذي والنسائي ، ومن حديث خالد بن عبد العزى بن سلامة الخزاعي رواه الحسن بن سفيان والنسائي في « الكنى » كما في « الاصابة » وغيرها ، قال الحافظ ابن كثير ، قد أطبق النقلة ممن عداهما على رواية ذلك من أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد ، وذكر

ذلك أصحاب المغازي والسير كلهم .

قلت : ووجه الخفاء ما وقع في حديث محرش الكعبي عند أحمد والترمذي أن رسول الله ﷺ خرج ليلاً معتمراً فدخل مكة ليلاً ، فقضى عمرته ثم خرج من ليلته فأصبح بالجعرانة كبائت، إلى آخر الحديث ، وفيه : ومن أجل ذلك خفيت عمرته على الناس ، وفي لفظ لأحمد قال محرش : فلذلك خفيت عمرته على كثير من الناس ، قال العيني : ليس في قول نافع حجة ، لأن ابن عمر ليس كل ما علمه حدث به نافعاً ، وليس كل ما حدث به حفظه نافع ، ولا كل ما علمه ابن عمر لا ينساه ، والعمرة من الجعرانة أشهر وأظهر من أن يشك فيها ، انتهى .

* * *

الفصل الخامس

في الأشتات والمتفرقات من الكلام على الروايات السقيمة ، التي وردت في أبواب العمرة وغير ذلك من المباحث .

منها ما ورد في عمرة رجب ، فقد أخرج البخاري وغيره عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ اعتمر أربعاً، إحداهن في رجب، وأنكرت عليه عائشة رضي الله عنها فقالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده ، وما اعتمر في رجب قط ، وفي « الأوجز » بعد ذكر العمر الأربع ، وبقيت في روايات الحديث عمرتان أخريان ، أحدهما عمرة رجب ذكرها ابن عمر في « الصحيحين » وغيرهما ، قال الحافظ : ذكرها ابن عمر وأنكرت عليه عائشة ، وقال العيني : قال أبو عبد الملك أنه وهم من ابن عمر لاجماع المسلمين أنه ﷺ اعتمر ثلاثاً ، وكذا قال ابن القيم في « الهدى » أنه وهم من ابن عمر رضي الله عنه .

قال العيني : فان قلت نفت عائشة رضي الله تعالى عنها وأثبت ابن عمر ، والقاعدة تقديم الاثبات على النفي ، فهلا حكم لابن عمر رضي الله عنه على عائشة ، قلت : إثبات ابن عمر رضي الله عنه كونها في رجب يعارضه إثبات آخر وهو كونها في ذي القعدة ، فكلاهما ناف لوقت ، ومثبت لوقت آخر ، فعائشة وإن نفت رجب فقد أثبتت كونها في القعدة ، وقد اتفقت

عائشة وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم على نفي الزيادة في عدد عمره ﷺ على أربع ، وأثبتت عائشة كون الثلاثة في القعدة خلا التي في حجته فترجح إثبات عائشة لذلك ، فان اثبات ابن عباس أيضاً كذلك ، وانفرد ابن عمر رضي الله عنه باثبات رجب ، وكان إثبات عائشة وابن عباس أقوى من إثبات ابن عمر وحده ، وانضم لذلك كون عائشة أنكرت ما أثبته من الاعتمار في رجب فسكت ، فوجب المصير إلى قول عائشة رضي الله عنها .

وقال النووي : سكوت ابن عمر رضي الله تعالى عنه على إنكار عائشة يدل على أنه كان اشتبه عليه،أو نسي أو شك إلى آخر ما بسط فيه ، قال ابن عابدين : نقل بعضهم عن الملاّ علي في رسالته المسماة « الأدب في رجب » أن كون العمرة في رجب سنة ، بأن فعلها عليه الصلاة والسلام أو أمر بها لم يثبت ، نعم روى ابن الزبير لما فرغ من تجديد بناء الكعبة قبيل سبعة وعشرين من رجب نحر إبلا وذبح قرابين ، وأمر أهل مكة أن يعتمروا حينئذ ، شكراً لله تعالى على ذلك،ولا شك أن فعل الصحابة حجة ، وما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ، فهذا وجه تخصيص أهل مكة العمرة بشهر رجب .

وقال الشيخ ابن القيم بعد كلام بسطه : والمقصود أن عمره عليه الصلاة والسلام كلها كانت في أشهر الحج مخالفة لهدى المشركين ، فانهم كانوا يكرهون العمرة في أشهر الحج ، ويقولون هي أفجر الفجور وهذا دليل أن الاعتمار في أشهر الحج أفضل منه في رجب بلا شك ، انتهى .

ومنها عمرة في شوال فقد أخرج مالك في « موطأه » عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ لم يعتمر إلا ثلاثاً ، إحداهن في شوال ، الى آخر الحديث ، أخرجه محمد أيضاً في « موطأه » ، وفي « الأوجز » مرسل في « الموطأ » ووصله ابو داود عن عروة عن عائشة ، قال الحافظ : رواه سعيد بن

منصور باسناد قوي أن رسول الله ﷺ لم يعتمر إلا ثلاثاً ، إحداهن في شوال ، لكن قولها في شوال مغاير لقول غيرها في ذي القعدة ، ويجمع بينهما بأن يكون ذلك وقع في آخر شوال وأول ذي القعدة ، ويؤيده ما رواه ابن ماجه باسناد صحيح عن عائشة ، لم يعتمر ﷺ إلا في ذي القعدة ، انتهى .

قال ابن القيم : هذا الحديث مرسل وهو غلط أيضاً إما من هشام، وإما من عروة ، وقد رواه أبو داود مرفوعاً عن عائشة وهو غلط أيضاً لا يصح رفعه ، قال ابن عبد البر : ليس روايته مسنداً مما يذكر عن مالك في صحة النقل ، قال ابن القيم : ويدل على بطلانه عن عائشة أنها وابن عباس وأنساً قالوا إن رسول الله ﷺ لم يعتمر إلا في ذي القعدة ، وهذا هو الصواب ، انتهى . إلى آخر ما بسط في « الأوجز » .

وفي آخره : وقد علم من هذا كله أن الجمهور حملوا عمرة شوال على عمرة الجعرانة مجازاً ، وهذا هو الأوجه ، انتهى . وقد تقدم في بيان عمرة الجعرانة أن محمل عمرة شوال عند المحققين على صحة الرواية هي عمرة الجعرانة ، وفي « الأوجز » : وقد حمل بعضهم عمرة شوال على عمرة الحديبية وليس بوجيه ، انتهى . وفي « هامش أبي داود » عن شيخ مشائخنا الشاه محمد اسحاق الدهلوي إذ قال : قولها عمرة في شوال هذه اشارة إلى عمرة الجعرانة التي وقعت في ذي القعدة ، لكن لما كان خروجه ﷺ إلى حنين في شوال وكان بعد رجوعه من حنين وقوع هذه العمرة في هذه السنة في هذا السفر نسبتها إلى شوال ، وإن كان في ذي القعدة ، انتهى .

أما عمرة في رمضان ، ففي « الأوجز » في ذكر عمرة القضية ذكر ابن حبان في صحيحه أنها كانت في رمضان ، قال المحب الطبري : ولم ينقل ذلك أحد غيره ، والمشهور أنها في ذي القعدة ، انتهى ، وفي « الزرقاني »

أنكر ابن القيم أن يكون ﷺ اعتمر في رمضان ، نعم قد أخرج الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة في رمضان ،فأفطر ،وصمت ، وقصر ،وأتممت ، وقال الدارقطني : إن اسناده حسن ، وقال ابن القيم : إنه غاط لأنه ﷺ لم يعتمر في رمضان ، نقله الحافظ وأجاب وتبعه المصنف بقوله : لكن حمله على أن قولها في رمضان متعلق بقولها خرجت ، ويكون المراد سفر فتح مكة فانه كان في رمضان ، واعتمر عليه السلام في تلك السنة من الجعرانة بعد الفتح ، وبعدما غزا حنيناً ،والطائف ، ثم قسم غنائم حنين ثم اعتمر لكن في ذي القعدة ،زاد الحافظ وقد رواه الدارقطني باسناد آخر ليس فيه في رمضان ، انتهى .

وكذا أنكر شيخ الإسلام ابن تيمية حديث الدارقطني هذا وبسط الكلام على إنكار هذا الحديث ، وقال إنه خطأ قطعاً ، وبسط في وجوه رد هذا الحديث ، لكن بقي هاهنا أنه عليه الصلاة والسلام لم يعتمر في رمضان مع بيان فضل عمرته ، ففي « الأوجز » قال الحافظ لم يعتمر النبي ﷺ إلا في أشهر الحج ، وقد ثبت فضل العمرة في رمضان بحديث الباب ،فأيهما أفضل ؟ الذي يظهر أن العمرة في رمضان لغير النبي ﷺ أفضل ، وأما في حقه ﷺ فما صنعه هو أفضل ، لأن فعله لبيان جواز ما كان أهل الجاهلية يمنعونه فأراد الرد عليهم بالقول والفعل ، وهو لو كان مكروهاً لغيره لكان في حقه أفضل ، وقال صاحب « الهدى » يحتمل أنه ﷺ كان يشتغل في رمضان من العبادة بما هو أهم من العمرة ، وخشي من المشقة على أمته ، إذ لو اعتمر في رمضان لبادروا إلى ذلك مع ما همّ عليه من المشقة في الجمع بين العمرة والصوم ، وقد كان يترك العمل ، وهو يحب أن يعمله خشية أن يفترض على أمته ، وخوفاً من المشقة عليهم ، انتهى . وبه جزم الشيخ ابن الهمام وقد تقدم شيء منه في آخر « جزء حجة الوداع » .

ومن الفوائد اختلافهم في جواز الخروج إلى الحل لاحرام العمرة ،

قال الحافظ ابن القيم : ولم يكن في عمره ﷺ عمرة واحدة خارجاً من مكة كما يفعل كثير من الناس اليوم ، وإنما كانت عمرة كلها داخلا إلى مكة ، وقد أقام بعد الوحي بمكة ثلاث عشرة سنة لم ينقل عنه أنه اعتمر خارجاً من مكة في تلك المدة أصلا ، فالعمرة التي فعلها رسول الله ﷺ وشرعها هي عمرة الداخل إلى مكة لا عمرة من كان بها فيخرج إلى الحل ليعتمر ، ولم يفعل هذا على عهده أحد قط إلا عائشة وحدها من بين سائر من كان معه ، لأنها كانت قد أهلت بالعمرة فحاضت فأمرها فأدخلت الحج على العمرة وصارت قارنة ، وأخبرها أن طوافها بالبيت وبين الصفا والمروة قد وقع عن حجتها وعمرتها ، فوجدت في نفسها أن ترجع صواحباتها بحج وعمرة مستقلين فانهن كن متمتعات ولم يحضن ولم يقرن ، وترجع هي بعمرة في ضمن حجتها ، فأمر أخاها أن يعمرها من التنعيم تطييباً لقلبها ، ولم يعتمر هو من التنعيم في تلك الحجة ولا أحد ممن كان معه ، انتهى .

قلت : كذا قال ، وقال الزرقاني بعد نقل كلامه : فيقال عليه بعد أن فعلته عائشة رضي الله عنها بأمره ﷺ ، فقد دل على مشروعيته فلا معنى لهذا الكلام ، وروي الفاكهي من طريق محمد بن سيرين قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ وقت لأهل مكة التنعيم ، ومن طريق عطاء قال من أراد العمرة ممن هو من أهل مكة أو غيرها فليخرج إلى التنعيم أو الجعرانة فليحرم منها ، انتهى. وفي « الموطأ » : سئل مالك عن رجل من أهل مكة هل يهل من جوف مكة بعمرة ، فقال بل يخرج إلى الحل فيحرم منه ، وفي « الأوجز » : وبذلك قالت الجمهور إن ميقات المكي لاحرام العمرة الحل ، حكى الاجماع على ذلك الموفق وغيره مع الاختلاف فيما بينهم في أفضل البقاع للاحرام كما سيأتي ، وصرح بوجوب الخروج إلى الحل الحافظ ، والقسطلاني ، والطيبي ، والقاري ، والنووي ، والأبي ، والشوكاني وغيرهم ، وترجم البخاري في « صحيحه » باب مهل أهل مكة للحج والعمرة ، وذكر فيه

حديث المواقيت ، وفيه حتى أهل مكة من مكة ، لكن شراح الصحيحين خصصوا الحديث بالعمرة ، ووجهوا ترجمة البخاري بأنه نظر إلى عموم اللفظ ، وقال المحب الطبري لا أعلم أحداً جعل مكة ميقاتاً للعمرة كذا في « الفتح » ، وقال الحافظ أيضاً : وبعد أن فعلته عائشة بأمره ﷺ دل على مشروعيته ، انتهى .

ومنها اختلافهم في أفضل المواقيت لاحرام العمرة ، وترجم الطحاوي في « شرح معاني الآثار » باب المكي يريد العمرة من أين ينبغي له أن يحرم بها ، وذكر فيه حديث عمرة عائشة من التنعيم ، ثم قال : فذهب قوم إلى أن العمرة لمن كان بمكة لا وقت لها غير التنعيم وجعلوا التنعيم خاصة وقتاً لعمرة أهل مكة ، وقالوا لا ينبغي لهم أن يجاوزوه كما لا ينبغي لغيرهم أن يجاوزوا ميقاتاً مما وقته له رسول الله ﷺ وهو يريد الأحرام إلا محرماً ، وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا وقت أهل مكة الذي يحرمون منه بالعمرة الحل ، فمن أي الحل أحرموا بها أجزأهم ذلك ، والتنعيم وغيره من الحل عندهم في ذلك سواء ، وقال بعد ذكر الحجج لهذا القول : وهذا كله قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله ، انتهى مختصراً . وقال مالك في « الموطأ » : أما العمرة من التنعيم فانه لا يتعين من شاء أن يخرج من الحرم إلى أي موضع من الحل ، فان ذلك مجزيء عنه إن شاء الله تعالى ، ولكن الأفضل أن يهل من الميقات الذي وقت رسول الله ﷺ أو ما هو أبعد من التنعيم ، انتهى .

وفي « الأوجز » عن «المحلى»: إعلم أنهم اتفقوا على أن الميقات للحج لمن بمكة مكة والحرم ،وللعمرة الحل،لتحقق نوع سفر ، غير أنهم اختلفوا في أن أي موضع من الحل أفضل لاحرام العمرة ، فقال مالك كلها سواء ، وقال أبو حنيفة : أفضلها التنعيم ، وقال الشافعي أفضلها الجعرانة ثم التنعيم ثم ما كان أبعد ، وفي « المغنى » عن أحمد أن المكي كلما تباعد في العمرة

كان أعظم لأجره ، وروي الفاكهي عن عطاء قال : من أراد العمرة فليخرج إلى التنعيم أو الجعرانة فليحرم منها ، والأفضل أن يأتي ميقات الحج ، وعن ابن سيرين : بلغنا أنه ﷺ وقت لأهل مكة التنعيم ، وفي « تحفة المحتاج » ، أفضل بقاع الحل لمريد الاعتمار الجعرانة لأنه ﷺ اعتمر منها ليلاً ثم التنعيم ثم الحديبية ، انتهى .

قلت : وبهذا الترتيب جزم النووي في « مناسكه » ، وكذا عامة فقهاء الشافعية وشراحهم ، ولم يرجح صاحب « نيل المآرب » « والروض المربع » من فروع الحنابلة شيئاً من المواضع بل اكتفيا على اشتراط الحل فقط ، وقال ابن قدامة : من أي الحل أحرم جاز ، وإنما أعمر النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها من التنعيم لأنها أقرب الحل إلى مكة ، وقال الدردير : ولا بد من خروجه للحل ، والجعرانة أولى من غيرها ثم التنعيم ، قلت : ورجح الدسوقي أنهما سواء لا فضيلة لأحدهما على الآخر ، انتهى . والأفضل عند الحنفية التنعيم كما صرح به غير واحد من أهل الفروع ، منهم صاحب « الدر المختار » ، انتهى ملخصاً .

ومنها الاعتمار في أشهر الحج ففي « الأوجز » : كان أهل الجاهلية يرونها من أفجر الفجور ، فأبطله النبي ﷺ قولا وفعلاً ، ولذا أمر أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة ليشتهر بذلك جوازها ، قال الحافظ : اتفقوا على جوازها في جميع الأيام لمن لم يكن متلبساً بأعمال الحج ، إلا ما نقل عن الحنفية أنه يكره في يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق ، انتهى . قلت : وروي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال : أتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج ، قال السيوطي : أخرج ابن أبي شيبة وغيره عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه سئل عن العمرة في أشهر الحج فقال : الحج أشهر معلومات ليس فيهن عمرة ، وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير عن ابن سيرين قال : ما أحد من أهل العلم شك أن عمرة في غير أشهر الحج أفضل من عمرة

في أشهر الحج ، وعن ابن عوف قال : سئل القاسم عن العمرة في أشهر الحج قال : كانوا لا يرونها تامة ، انتهى ملخصاً .

وفي « الموطأ » قال مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : فصلوا بين حجكم وعمرتكم فان ذلك أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج ، قلت : غرض عمر رضي الله تعالى عنه منه النهي عن التمتع ، ومسلكه في ذلك معروف ، وكان غرضه رضي الله تعالى عنه إكثار السفر إلى مكة ليكون السفر لكل واحد منهما مستقلا وقصداً ، وغير ذلك من الوجوه المعروفة المبسوطة في « الأوجز » وهامش « اللامع » .

وهذا آخر ما أردت إيراده في هذه العجالة الوجيزة ، وقد وقع الفراغ من تسويده بحمد الله سبحانه وتعالى وعونه صبيحة الجمعة الخامس عشر من الشهر المبارك رجب المرجب سنة تسعين وثلاث مئة بعد ألف من الهجرة النبوية على صاحبها ألف ألف صلاة وتحية ، وقد وقعت في إكمالها فترة قريباً من شهر ، وكان سببها السفر إلى عليگره،والاقامة في مستشفاها لأجل الفحوص الطبية،والعمليات في العين التي أجريت فيها العملية الجراحية في شهر محرم الحرام ، ومن نعم الله الجليلة ومن مننه الكثيرة العظيمة على هذا العبد أنه لم يؤلف رسالة من رسائله في الفضائل«كفضائل القرآن، والحج، وغيرهما » ولا مؤلفاً من مؤلفاته إلا ورأى هذا العبد أو بعض إخوانه المخلصين رؤيا ومبشرات حول هذه الرسائل والكتب .

ولما كانت هذه الرسالة«جزء العمرات» على وشك التمام رأى أحد أحبتنا وهو الحاج سليمان الأفريقي الذي قضى مدة مع هذا العبد الفقير إلى رحمته تعالى في المدينة المنورة مشغولا بالأذكار والأشغال القلبية ، وبعدما سعد بالحج قدم إلى سهارنپور ولايزال معي سفراً وحضراً رأى رؤيا تدل على أن

هذه الرسالة قد حظيت بالقبول عند سيد الرسل ﷺ ، وهذا نص هذه الرؤيا كما يحكيه الحاج سليمان : رأيت في المنام أن نفسي حدثتني بزيارة الرسول ﷺ فتوجهت إلى المدينة المنورة راجلاً ، وبعد أن مشيت قليلاً تراءى لي الحرم النبوي من بعيد، وبينما أمشي إلى الحرم إذ رأيت نفسي واقفاً أمام حجرتكم – يعني حجرة هذا العبد الضعيف – رأيت رهطاً من الناس واقفين أمام الحجرة ، وإذا بالشيخ محمد يونس ،أستاذ الحديث بمدرسة مظاهر العلوم، يخرج من الحجرة ، وقال لي قائل : إن سيد الرسل ﷺ في الداخل ، وأومأ إلي بالدخول، فدخلت ، ولم أتمالك فرحاً وسروراً، وسرى في جسمي تيار كهربائي ، ورأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم متوسداً على سريركم في مقدم السرير ، متعمماً بعمامة بيضاء ولحيته بيضاء ، وقد استعمل نظارة، وسلمت عليه ﷺ ومددت يدي للمصافحة فمد ﷺ يده الشريفة إلي ، وزد علي تحيتي ، ثم أقبل عليكم وكنتم جالسين على الأرض عن يمين رسول الله ﷺ تتلون رسالة «جزء حجة الوداع» ، وانصرف ﷺ إلى سماعها ، وجلست تحت السرير إلى جهة قدميه ﷺ.

وكفى لهذا العبد الضعيف شرفاً وابتهاجاً ما حكى في هذه الرؤيا من إقباله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم على هذا العبد المبتلي بالسيئات سماعاً ، وانصراف هذا العبد إلى تلاوتها ، فلله الحمد والمنة .

• • •

ملاحظة : قد أجلت الطرف في رياض هذين السفرين المباركين لشيخنا وشيخ مشايخنا البحر العلامة مولانا محمد زكريا شيخ الحديث أبقاه الله تعالى في رغد عيش ، ووفقه لمرضياته ومتعنا بأنفاسه الشريفة ، واقتطفت من أثمارها ، وتعطر المشام من أزهارها ، وتنور النظر بأنوارها ، وقرت العين ببهجتها ، وقد حوى السفران المباركان جل ما يحتاج إليه الباحث عن هذين النسكين المباركين من المسائل وأقاويل العلماء من غير اختصار مخل ، ولا تطويل ممل ، مع حسن انسجام وأسلوب واضح يقف الناظر عليه ، والحمد لله أولا وآخراً ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وبارك وسلم تسليماً مباركاً .

وأنا العبد الذليل المقر بسيئاته المفتقر إلى رحمة ربه وغفرانه .

محمد يونس عفا الله عنه

١٦ رجب ١٣٩٠ هـ

فهرس حجة الوداع وعمرات النبي ﷺ

العنوان — الصفحة

تعريف بكتاب حجة الوداع

بقلم

غسان حبلص

نشر فى جريدة " الشهاب " البيروتية

(لقد كانت حجة رسول الله ﷺ فريدة من النواحى التعليمية والبلاغية والإصلاحية والتربوية ، فريدة فى مدى اهتمام الناس الذين أكرمهم الله بالسير فى ركابه ، وحضور الموسم معه بتتبع آثاره وحفظ أخباره ، ومراقبة حركاته وسكناته ، وتسجيل غدواته وروحاته ، إنه صورة مشرقة لهذه الرحلة الكريمة ، حيث كانت مدرسة مستقلة ومسجداً سياراً وثكنة جوالة يتعلم فيها الجاهل وينتبه الغافل) .

وإذا أردت أيها القارئ الكريم إيضاحاً لهذا المعنى وتأكيداً لهذه الصورة ، فعليك بكتاب " حجة الوداع " للعلامة الشيخ محمد زكريا الكاندلوى، والذى صدر أخيراً عن " المجلس العلمى " حيث ترى مسير رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فمنى فعرفات ورجوعه إلى مكة ، ثم قفوله للمدينة ، تراه يطوف ويسعى ، وتسمعه يفتى ويعلم ، ويخطب ويتكلم ، وتشهد معه المشاهد كلها كأنه رأى عين وحديث أمس ، فيعوضك عن تخلفك عن هذا الركب الميمون ، فى حجة الوداع خطب رسول الله ﷺ المسلمين مودعاً بعد ما أكمل الله رسالته ، وأتم نعمته على المسلمين : « اليوم أكملت لكم دينكم ، وأتممت عليكم نعمتى ، ورضيت لكم الإسلام دينا » .

والكتاب الذى أقدمه لك اليوم أخى المسلم ، هو موسوعة صغيرة فيما يتصل بحجة النبى التى قد تسمى : حجة البلاغ ، تغنى قراءته عن الكثير سواه ، وتعطى فكرةً جليةً عن الحج والعمرة .

أما أسلوب الكتاب ونهج المؤلف فى بحثه هذا فقد عبر عنها الأستاذ أبو الحسن الندوى ، الذى قدم لهذا السفر الجليل بقوله : فكان نهجه فى حجة الوداع ، استيعاب شامل ، واستقصاء كامل ، وتحرٍّ للصواب ، وبحث عن الحقيقة العلمية ، وتقرير للحق ، وأمانة فى النقل .

والكتاب بعد ذلك يقع فى جزأين ، تناول فى الأول منه : حجته ﷺ ، بينما بحث فى الثانى فى عمراته وعددها وتحديدها وتفاصيلها ، وما اشتملت عليه من أحكام فقهية ، وبحوث تاريخية ، وفوائد علمية ، وتحقيقات حديثية ، والكتاب بقسميه يحوى من العلوم الشرعيه والأحكام الفقهيه والتحقيقات التاريخية ما يتعذر وجوده فى سواه ، علماً بأن مؤلفه لم يغفل ذكر الأقوال الواهية حتى لايغتر بها من يعثر عليها ، وإنما أوردها لينبه على مكامن الضعف فى أدب جم ، وتواضع ظاهر ، وأسلوب علمى نزيه ، محتجاً إلى جانبها بما أورده الثقة من المحققين والعلماء المخلصين .

وما أريد أن أنبه القارئ إليه هو أن الكتاب قد يبدو جافاً فى مبدئه ، ولكنه فى الواقع كالبحر الزاخر يجد راكبه الخوف والزيغ فى شواطئه وشطانه فى الأمن والطمأنينة ، والكنوز فى لججه وأعماقه ، وهكذا جاء كتاب الكاندلوى الذى أراد به الخاصة دون أن يغفل العامة وذوى الثقافة المحدودة ، والاطلاع البسيط ، الذين ما إن يصبروا قليلاً فى بدء مطالعة الكتاب ، حتى يشعروا بالأنس بعد الوحشة ، والغبطة بعد الشدة ، حيث يقفون على أسلوب الكتاب وطريقة عرضه، فيحاوروا العلماء ويباسطوا الحكماء فى جو

مفعم بالروح العلمية ، وحيث تتعرى الحقائق العلمية ، ونصل إلى النتيجة التى يسعى إليها من ابتغى رضوان الله تعالى فى عبادته .

وإنى أكتفى بذكر أهم المباحث التى وردت فى الكتاب ، والتى يجب أن يعرفها من أراد حجاً مقبولاً تاركاً لمن أراد المزيد أن ينهل من حيث نهلت . ويرتوى كما ارتويت لأن السمع لا يقوم محل النظر ، كما أن هذا لا يغنى عن ذاك ، فى الكتاب مباحث عن الإحرام وما يتعلق بـه من أمور واجبة أو مستحبة ، مع ذكر لمواقيت الإحرام فى مختلف الجهات ، ثم ينتقل بنا إلى أنواع الحج وأيها أفضل : القرآن ، أو التمتع ، أم الإفراد ؟ علماً بأن رسول الله ﷺ حج قارناً لحكمة تجدها مبسوطة فى الكتاب ، ثم يعطى الحكم الشرعى فى صحة وكيفيـة إحرام الحائض والنفساء . والأمور المحظورة عليها والمباحة لها ، مع كلمة عن الاحتجام للمحرم ، وعن أكل الصيد ، إلى أمور كثيرة تتعلق بالحلق والذبح . . . . إلخ .

ويتخلل هذه الأبحاث فوائد لغويـة وتاريخية ممتعة ، وشرح لكثير من أفعال رسول الله ﷺ ، كإسراعه فى بطن محسر حيث حسر فيه فيل أبرهـة وحمى الله تعالى بيته من شر الأحباش ، ودخوله مكة نهاراً حيث طاف وعلم أمته من بعده شروط الطواف وأركانه وأى هيئاته أفضل ، طواف الراكب أم الراجـل ؟ إلى السعى بين الصفا والمروة ، إلى كلمـة عن الإحرام المبهم والمعلق ، ليقف بعد ذلك على عرفة الذى حوى سراً يجهله الكثير من المسلمين ، ويقول عنـه العلامة الكاندلوى : ثم لا يذهب عليك أن الأوجه عند هذا العبد الضعيف ـ عفا الله عنه ـ أن وجـه تخصيص هذا الموضع ـ يعنى عرفـة ـ بالوقوف أنـه محل أخذ العهد الأول : « ألست بربكم ؟ قالوا : بلى ، شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنـا عن هذا غافلين » . فكان الوقوف بهذا الموضع تـذكيراً للعهـد الذى أخذ من ذريـة آدم على نبينا وعليـه الصلاة والسلام .

ولم تقتصر الأسرار على عرفة وإنما شملت المزدلفة وهى موضع بين عرفة ومنى ، وكلها من الحرم ، وهى المساة بجمع ، لأن آدم اجتمع فيها مع حواء فازدلف إليها - أى دنا منها - وقيل : لأنه يجمع فيها بين صلاتين ، وقيل : لأن الناس يجتمعون فيها ويزدلفون إلى الله تعالى أى يقربون إليه بالوقوف بها . فسميت مزدلفة . . . . .

ثم يقف بنا العلامة الكاندلوى على مسألة تهمّ الحجاج ويعتقدها كثير من عامة المسلمين ، وهى أن الحج تكفر جميع الخطايا بدون استثناء ليقرر تحت قوله : « رجع كما ولدته أمه » إن أريد به ما يعم الصغائر والكبائر كان ممكناً نظراً إلى ما فى مواقف الحج من الأدعية المتضمنة للحقوق والاستغفار ، فأما حقوق العباد فلا يقدم على القول بسقوطها و انمحائها إلا بجهة من أصحاب الحقوق .

ثم تتابع الرحلة مع رسول الله ﷺ وهو يفيض بسكينة و وقار مؤدياً شعائر الله تعالى من رمى للجمرات ، وذبح وحلق وتقصير ، لنستمع إليه ﷺ يخطب الناس فى غدير خم بين مكة والمدينة ، وعلى بعد ميلين من الجحفة قائلاً لهم : « اللهم من كنت مولاه فعلى مولاه ، اللهم وال من والاه ، وعاد من عاداه » هذه المقالة التى تمسك بها الشيعة فى قولهم بأحقية على - كرم الله وجهه - بالخلافة ، فيردُّ على ذلك العلامة بقوله : ثم سكوته - أى على - عن الاحتجاج بـه إلى أيام خلافته قاض على من له أدنى مسكةَ بأنه علم منه أن لانصَّ فيه على خلافته عقب وفاته ﷺ ، مع أن علياً - كرم الله وجهه - صرح نفسه بأنه ﷺ لم ينص عليه ولا على غيره .

وهكذا نقف على حقيقة حجة الوداع التى أطنب عليها الكلام جمع من العلماء فمن مجيد منصف ، ومن مقصر متخلف ، ومن مطيل مكثر ، ومن

مقتصد مختصر ، حتى جاء العلامة الكاندلوى فوضعها فى إطارها الصحيح كما أرادها رسول الله ﷺ ، وتلقتها عنه أمته والعلماء بالقبول دون زيادة أو نقصان .

أما الجزء الثانى فيتناول عمرات رسول الله ﷺ ابتداءً من عمرة الحديبية ثم عمرة القضاء ، وأخيراً عمرة الجعرانة ، فالعمرة التى قرنها مع حجته الأخيرة ، وفى حديثه عن العمرة الأولى يتكلم بإسهاب عن صلح الحديبية مع ذكر لعدد المسلمين الذين صحبوا رسول الله ﷺ إلى النتائج التى ترتبت لصالح المسلمين فيما بعد ، والتى عميت عنهم دون رسول الله ﷺ الذى لا ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحى يوحى ، وأثناء العرض يطلعنا العلامة على كثير من الأحكام الفقهية بغية تحقيق النصر للمسلمين ، وإظهار قوتهم حتى يخافهم عدوهم ويرهبهم . فإلى قراءة هذا السفر الجليل ونحن على أبواب شهر الحج المبارك ، جزى الله كاتبه وقارءه وناشره كل خير .

قد طبع هذا الكتاب فى المطبعة الهندية على صفحات عشرين ومائة ، وثمنه ثلاث روبيات هندية ، وقد طبع أيضاً بالحروف الحديدية بمطبعة ندوة العلماء لكهنؤ على صفحات عشرين وثلاثمائة ثمنه خمسة عشر روبيةً هنديةً ، وقد طبع أيضاً على مطابع دار القلم ببيروت لبنان على صفحات ثلاثين وثلاثمائة على ورق متين عال ثمنه عشرون روبيةً .

أما ثمن المطبوعة بالمطبعة الهندية فثلاث روبيات ، وأما المطبوعة الحديدية بمطبعة لكهنؤ فثمنه عشر روبيات ، وأما المطبوعة بمطبعة بيروت (لبنان) فثمنه عشرون روبيةً . يطلب من المكتبة الإمدادية باب العمرة مكة المكرمة ، ومكتبة دار العلوم ندوة العلماء لكهنؤ (الهند) ، والمكتبة اليحيوية مظاهر العلوم سهارنفور (الهند) .

مؤلفات صاحب الكتاب باللغة العربيـــة

١ـ مقدمة " لامع الدراى على جامع البخارى " .

٢ـ أوجز المسالك إلى مؤطأ الإمام مالك .

٣ـ مقدمة " أوجز المسالك " .

٤ـ الأبواب والتراجم " للبخارى " .

٥ـ حجة الوداع وعمرات النبى ﷺ .

وله تعليقـــات على :

١ـ بذل المجهود فى حل " أبى داؤد "
للمحدث الكبير الشيخ خليل أحمد السهارنفورى المتوفى ١٣٤٦ﻫ .

٢ـ لامع الدرارى على جامع البخارى
للفقيه المحدث الشيخ رشيد أحمد الكنكوهى المتوفى ١٣٢٣ﻫ .

٣ـ الكوكب الدرى على جامع الترمذى
للفقيه المحدث الشيخ رشيد أحمد الكنكوهى المتوفى ١٣٢٣ﻫ .